

الجزء الخامس والعشرون

في نزكاة الثمار

جدول المحتويات

١٣.....	الباب الأول في الزكاة وذكر وجوبها، ومن لا يخرجها
٢٢.....	الباب الثاني في زكاة ما أخرجت الأرض من الحبوب، وما ليس فيه زكاة
٣٢.....	الباب الثالث فيما فيه العشر أو نصف العشر مما سقي بالزجر أو النهر من القشر من النخل والزرع
٥٠.....	الباب الرابع في حمل مال الأولاد على أبيهم في الزكاة
٥٧.....	الباب الخامس في زكاة مال العبد إذا أعتق أو كوتب
٦٠.....	الباب السادس في المتفاوضين، وفي حمل أموالهم في الزكاة
٧٣.....	الباب السابع في حمل زكاة أموال الشركاء بعضهم على بعض في الزكاة
٨٠.....	الباب الثامن في حمل زكاة المال إذا كان بين مصلٍّ وذمّي
٨٢.....	الباب التاسع في إخراج زكاة مال اليتيم للوكيل والمحتسب والوصي
٩٥.....	الباب العاشر في زكاة مال الغائب واليتيم
١٠٤.....	الباب الحادي عشر في حمل الأموال بعضها على بعض من ثمار وحيوان وزراعات تداركت، وما بمعنى ذلك
١٢٠.....	الباب الثاني عشر في الثمار إذا تداركت، هل يحمل بعضها على بعض؟
١٢٨.....	الباب الثالث عشر فيمن أعطى نخله عن زكاة ماله، وفي زكاة البسر والرطب والحشف والعسل
١٥٩.....	الباب الرابع عشر في النخل إذا أطنيت، متى تجب زكاتها وعلى من تجب، أكلت بسرا زكاته أو رطباً، أم لا؟
١٨٩.....	الباب الخامس عشر في زكاة مال المشتري بالخيار، وفيه إقالة أو شرط
٢٠٢.....	الباب السادس عشر فيما أنفق في حصاد الثمرة من الأجرة
٢١٠.....	الباب السابع عشر في الحد الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، في زكاة الدراهم
٢٤٠.....	الباب الثامن عشر فيما يجب على المشاركين من الجزية، وما يؤخذ منه، كانوا أهل ذمة أو حرب من مجوس أو يهود أو نصارى

الباب التاسع عشر فيما يؤخذ من الركايات والكنوز.....	٢٧٥
الباب العشرون في ذكر إسقاط الزكاة عن اللؤلؤ والجوهر والعنبر.....	٢٨٧
الباب الحادي والعشرون في زكاة الرموم.....	٢٩٣
الباب الثاني والعشرون في زكاة الوقوفات والصوافي.....	٢٩٦
الباب الثالث والعشرون في زكاة الحوائط المحبسة في سبيل الله، والحدائق والصوافي أيضا، وأموال المساجد، وفي خرص الثمار.....	٣٠٢
الباب الرابع والعشرون في زكاة المال إذا مات عنه صاحبه.....	٣١٧
الباب الخامس والعشرون في زكاة الدراهم الموصى بها لأحد، ولشيء من أبواب البر...	٣٢٧
الباب السادس والعشرون في قبض الزكاة للقائم بأمرها.....	٣٤٠

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... - ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِلَ النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[]]: زيادة نص طويل أو عند تزامن الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، ووجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغض النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المحتمدة:

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ١٦٤٤ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٨٣ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالاتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، ورقمها (١٦٤٤)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: عمير بن خميس بن لافي السعدي (أخو المؤلف).

تاريخ النسخ: نهار ٠٢ ربيع الآخر ١٢٧٦هـ.

المنسوخ له: محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي.

المسطرة: ١٨ سطرًا.

عدد الصفحات: ٣٥٣ صفحة.

بداية النسخة: "ربّ يسّر يا كريم. باب ١ في الزكاة وذكر وجوبها ومن لا يخرجها. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان... مسألة: ومن كتاب أبي جابر..."

نهاية النسخة:

"فقال لي لا جزية عليه فيما عرفناه فمل إليه"

البياضات: تكاد تخلو النسخة من بياضات.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من هوامش.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حمد بن احمودة بن محمد بن سويلم بن علي المجيهلي.

تاريخ النسخ: نهار ٠٦ ربيع الأول ١٢٩٨ هـ.

المنسوخ له: القطب محمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٤٥ صفحة.

بداية النسخة: "[...] ^(١) بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. الحمد لله

الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان... مسألة: ومن كتاب أبي جابر...".

نهاية النسخة:

"فقال لي لا جزية عليه فيما عرفناه فمل إليه"

البياضات: تكاد تخلو النسخة من بياضات.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من هوامش.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، ورقمها (٨٨٣)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: سباع بن محمد بن عيسى بن علي الديابي.

تاريخ النسخ: ١٨ محرم ١٢٨٣ ^(٢).

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٢٣ صفحة.

بداية النسخة: "[...] ^(٣) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي خلق

(١) بياض بمقدار ثلث سطر وهو مكان كتابة عنوان الباب.

(٢) هذا باستثناء الأبواب الثلاثة الأخيرة، فقد أضيفت بعد النص الذي ورد فيه هذا التاريخ، ولم

يكتب في آخرها تاريخ نسخها.

(٣) بياض بمقدار ثلث سطر وهو مكان كتابة عنوان الباب.

الإنسان، وعلمه البيان... مسألة: ومن كتاب أبي جابر...".

نهاية النسخة:

"فقال لي لا جزية عليه فيما عرفناه فمل إليه"

البياضات: تكاد تخلو النسخة من بياضات.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من هوامش.

الملاحظات:

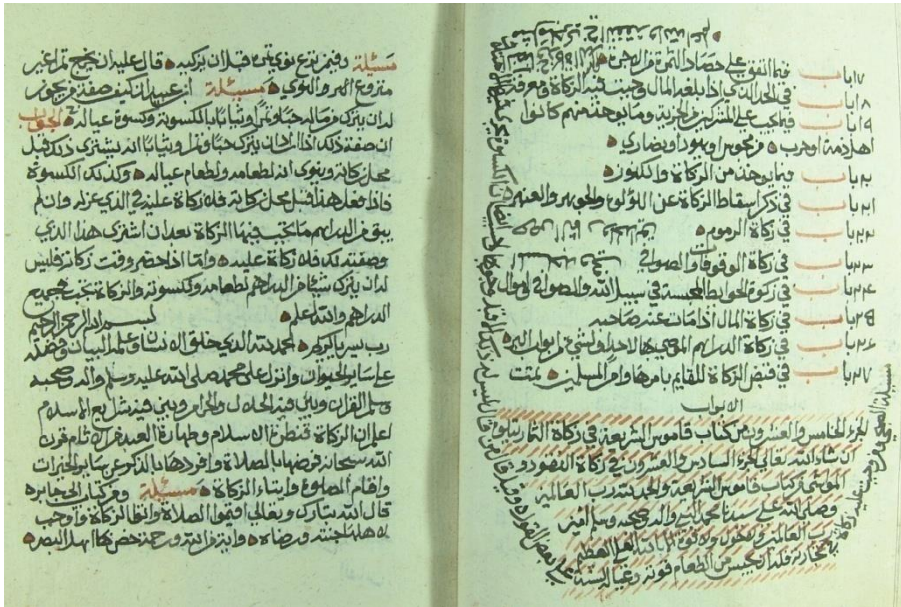
- ورد الباب الثاني "في وجوب الزكاة" في ترتيب الأبواب الوارد في بداية الجزء في النسخة (ث)، وفي هامش النسخة (ق) من غير ترقيم، إلا أن هذا العنوان لم يرد في متن الجزء في النسخ الثلاث، ومن المحتمل أن يكون هذا الباب قد ورد في النسخ الأقدم، ثم ضمّه المؤلف إلى الباب الأول، ولعل مما يشير إلى هذا ما جاء في النسخة الأصل؛ حيث عُنون الباب الأول بـ: "باب ١ في الزكاة، وذكر وجوبها، ومن لا يخرجها؛ فهذا العنوان يحوي عنوان: "في وجوب الزكاة".

- وردت ديباجة الجزء في النسخة (ث) في الصفحة ٣٧٦ بما فيها من اسم الناسخ وتاريخ النسخ قبل تمام الباب ٢٤ "في زكاة الحوائط المحبسة في سبيل الله...".

وبعد هذه الديباجة وقع تكرار بعض النصوص من الباب ٢٤، ثم تتابعت المسائل إلى تمام هذا الباب. وبعدها أضاف الناسخ الأبواب الثلاثة الأخيرة: ٢٥، ٢٦، ٢٧، وختم الجزء في الصفحة ٤٢٢ بديباجة لم يذكر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

ويمكن تفسير هذا أنّ المؤلف قد ألف هذا الجزء على عدة نسخ، منها نسخة تنتهي في الباب ٢٤، وأخرى تنتهي في الباب ٢٧.

- تفاوتت النسخ الثلاث من حيث زيادات النصوص، لكن تعتبر النسخة (ق) الأكمل بينها، وقد تمت الإشارة إلى هذه الزيادات في موضعها.
- وقع تكرار لبعض النصوص في النسخة (ث).
- وقع في النسخة الأصل انتقال كراس (٢٠ صفحة) عن موضعه الصحيح.
- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء السابع عشر من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

او صرح بذلك بوجه حق وهو في يوم اوافر من يوم الزكوة
او انه الزكوة فقد ثبت لك وجه ذلك وان تبيّن
لك خلاف هذا واختلف عليك امر فبين المارون
صحيح وخد بالحق والصواب وساعلم
مسألة في الزكوة
الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان وفضل على
سائر المجران وانزل على محمد صلى الله عليه وسلم القرآن
ودين فيه الخلاص والحرمان وبين فيه سبل الاسلام
اعلم ان الزكوة قطع الاسلام وطهره من العبدية
نامه فربا لله سبحانه وفيها ما للصلوة وقدرها
بالذكر عن سائر الجبرات واقام الصلاة وايقام الزكوة
وكتب الى حباب بن ابي اسد تبارك وتعالى
لي واقم الصلاة واتق الزكوة واوجب لاهلها
جنته ورضاه واني قد علمت ذلك ورسمت خطها
اهل الصلوة لم يكن شيئا فوثر الله خلقا حبا ثم اعطاه
فرقة من جليله وفضل على غيره خلقه تفضيلا
ثم اختبر بالزكوة واستفضيه جازا من اجلكم ما

اعطاه فاشقى لكم وتولى عن امر الله اذ امره ولم
يتبع امر الله حتى اخرجته فله ذنبه ولا اخرج ولا له
الا انه المفسر وقيل على عباس بن علي اسد تبارك
وتعالى في الزكوة وقيل الله فرضا حبا فضا عفا
له اصعافا فذكره وقال الفقيه حنيفة وزاد وقال
الله تبارك وتعالى وما انتم في زكوة تبرؤن ووجه الله
فاولئك هم المضعفون وقال يحيى بن علفه بالواحد
وعشر الى سبعين سماعة بن جعفر فضا عفا والصدقة
فقال الفقيه وعسرا الخطايا وقيل كان مثل بعضهم
يقول اذا جاء المسكين قال جاء العساة وقيل مثل العساة
مثل رجل جلب بدم فاخذ اولياءه المقتول فزله ليعطوه
فقليل وكثير حتى عتوه وقال الله تعالى وانفقوا في سبيل
الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة الله يقول لا تعلمون
الصدقة فمكوا وقال بعض الفقهاء عن الجاهل فمكوا
غيره وقال ابو عبد الله رمة الله هو العبد يتكلم في
الصغير والكبير فمكوا في المعصية ولا يعمل في
في وقت ذلك فها هو اعظم ما تركه شيئا الا بالحق

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

واغاد ذكر في الطريقهم روي عن العنقية العالم
ان الزكوة فيها خمسة اركان من المصالح والصدقة
نصالحها فاني درهم وفرضه خالصت بقوله
والتبرع عشر في الفاضل في المشافاة لا ريب
وقيل ان الكسبة الطبر والمجبة الخيل ولا تكبر
وقيل ان المجبة للمجاعة والعلم فاطلب واجتهد
والخبر فالتقوى العوام فيما قال العنقية العالم
وليس في هذه الزكوات بشي من انفق في تقاسم
وكذا هذا قال المختار صلى عليه الواحد التماس
ان قلت ما الاقنافة حتى الصواب والخذعة عدة
قلت لم فيها الزكوة لا فقال في ما ادع عد لا
وتبعته الاغنام اربعون ماشاء روي الاشيخ اجمعون
ويتم الاغنام ما فخرنا عن اربعين فخرنا العباد
ليتم الاغنام بل في الزكوة الاخرى مقال بل في
المسكة في اذما قريما مما في الدار الى عمان وزما
بوجوده العشرة لولاه واسم في عالم محال
ولا اري صدقة وعسر علي ابي المهدي كعب العسل
وخلفه عليهم

وحزنت عليهم قد اوجروا اصحابنا عن المدي لا
وقال في ان المجوس كانوا لهم كتابا يعبرون
ويؤخذ عنهم قدر فعا هذا عن الشيخ عليه
ان ابي طالب فيما قرأه في الحق انفق لا ينفق
واغالب في الجواب عليهم منه الاولاب
لقولهم سواهم كسنت اهل الكتاب باخا المنة
وقيل هو الزرع والخيول علي ولي الزم في التماس
حل في زكاة تحت روله في قدرنا الاسلام
قلت لم رعة الذي فيها زكوة منه الا في
فقال في ثارها الا فيها فخرنا فاهم التماس
قلت لم في مسلم فخرنا علماء يهوديا حل في التماس
او كان في الحكم في الرضاري فخرنا فاهم التماس
فقال في لاجنه عليه فيما قرأه في التماس
ثم لم في العشرة وقيل في قاموس في التماس
في زكاة الثابتين انما واسم في الحق والماس
والعشرة في زكاة الثابتين والماس في قاموس
السبعة والماس في حق من وصلي الله على محمد وعلى

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في الزكاة وذكر وجوبها، ومن لا يخرجها

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وفضله على سائر الحيوان، وأنزل على محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم القرآن، وبين فيه الحلال والحرام، وأوضح^(١) فيه شرائع الإسلام.

اعلم أنّ الزكاة قنطرة الإسلام، وطهارة العبد من الآثام، قرن الله سبحانه فرضها بالصلاة، وأفردها بالذكر عن سائر الخيرات، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وأوجب لأهلها جنّته ورضاه، وآية من الله وفكرة ورحمة خص بها أهل البصر لعبد لم يكن شيئاً، فكونه الله خلقاً حياً، ثم أعطاه من رزقه جزيلاً، وفضّله على كثير من خلقه تفضيلاً، ثم اختبره بالزكاة، واستقرضه جزءاً من أجزاء كثيرة مما أعطاه، فالشقي من كفره، وتولّى عن أمر الله إذ أمره، ولم يستحي من الله حين اختبره، فلا دنيا له ولا آخرة، ولا له إلا النار المسعرة.

وقيل: عن ابن عباس في قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَأُضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قال: ألفي ألف حسنة وزيادة.

وقيل: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا عَاتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، ٢/ قال: يعني: يضاعف بالواحد من

(١) ق: وبين.

عشر إلى سبعمائة ضعف فصاعدا. والصدقة فكاك من النار، وغسل من الخطايا.

وقيل: وكان بعضهم يقول: إذا جاء المسكين؛ قال: جاء الغسّال.

وقيل: مثل الصدقة مثل رجل طُلب بدم فأخذه أولياء المقتول، فلم يزل يعطي من قليل وكثير حتى عتق.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، الله يقول: لا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا. وقال بعضهم: لا تمسكوا عن الجهاد فتهلكوا.

ومن غيره: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: هو العبد يرتكب الذنب الصغير والكبير، فيتمادى في المعصية ولا يعجل التوبة، فيوقعه ذلك فيما هو أعظم مما ارتكبه شبه الإياس والقنوط؛ فنهى عن ذلك.

(رجع) وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]؛ **فقيل:** من كان له مال فوق الأرض، أو في بطنها تجب فيه الزكاة، فلم يؤدّ زكاته، ولا حق الله فيه (خ: منه)؛ فهو الكنز.

ومن غيره: ويروى عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ما من عبد يكون له مال، ويمنعه من حقه، أو يضعه في غير حقه، إلا مثله الله له شجاعا أقرع منتن الريح، ما يمر بأحد إلا استعاذ منه، حتى يدنو من صاحبه، فيقول: "أعوذ بالله منك"، /٣/

فيقول له: "تستعيز مِنِّي، وأنا مالك الذي تبخل به في الدنيا؟" فيطوّقه الله في عنقه، حتى يدخله الله في جهنم»^(١).

(رجع) وقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ وَلِيُسِّرَىٰ﴾ [الليل: ٥-٧]، قيل: هو أبو بكر بن الصديق رضي الله عنه اشترى تسعة نفر من المسلمين، كان كفار مكة يعذبونهم؛ ليردوهم إلى الشرك، منهم: بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ، اشتراهم أبو بكر وأعتقهم. وقيل: إن الذي بخل واستغنى، وكذب بالحسنى هو أبو سفيان بن حرب، بخل بالمال في حق الله، واستغنى عن الله وكذب، أبعد الله (وفي خ: بعّده الله).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْاٰخِثَاتِ مِنْهُ تُنْفِقُوْنَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ يعني: في الصدقة، لا تعمدوا إلى الرديء.

وقال: ﴿وَلَسْتُمْ بِاٰخِذِيْهِ اِلَّا اَنْ تُعْمِضُوْا فِيْهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ يعني: لو كان الحق لأحدكم على آخر، لم يأخذه إلا أن يحمل على نفسه. وقيل: إن النبي ﷺ لما حضره الموت قال: «الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين، الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين»، ثم قال: «ذا العرش، هل قد بلغت؟»^(٢)، فلم يتكلم بعدها حتى خرج من الدنيا.

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٠٣؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم:

٩٨٨؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٨١.

(٢) أخرجه دون قوله: «ذا العرش، هل قد بلغت؟» كل من: أحمد بلفظ قريب، رقم: ٦٩٣.

والبخاري في الأدب المفرد بمعناه، باب حسن الملكة، رقم: ١٥٦. وأخرجه بلفظ: «الصَّلَاةُ

وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» كل من: ابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٦٢٥؛ والنسائي في الكبرى،

كتاب وفاة النبي ﷺ، رقم: ٧٠٥٧.

ومن غيره: وقال بعض العلماء: الزكاة مال يؤدي إلى النار، قال: معناه من أخذها وهي لا تحل له، ومن أعطى من لا يستحقها، ومنعها أهلها المستحقين لها، هم جميعا في النار. وقيل: المتعدي في دفع الزكاة كمانعها. وعنه ٤/ / ﷺ أنه قال: «ما نقض قوم العهد إلا ابتلاهم الله بالقتل، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم المطر»^(١).

(رجع) مسألة عن أبي عبد الله محمد بن روح: وعمن علم بقريب أو غير قريب، أو شريك أو غير شريك أنه لا يخرج الزكاة تغافلا منه لها، فاعلم أنه لا تزر وزارة وزر أخرى، وليس على من علم ذلك إلا ما يلزمه من الإنكار والنصيحة، وليس له أن ينكر على الناس ما يسعهم في دينهم، إلا أن يعلم أنهم قد خرجوا من السعة إلى الضيق، ومن الضيق في ذلك أن لا يدين بالزكاة، ومن السعة في ذلك أن يدين بالزكاة، ويتأمل إخراجها، ولا يتم أمل ولا عمل لأحد إلا بفضل الله وعفوه.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل عليه زكاة فطلبها إليه المسلمون؟ قال: نعم، ثم تربص في ذلك سنة، ثم مات ولم يوص، فإن كان مات مطلق اللسان، فأهون ما يكون من أمره الوقوف عنه. وإن كان ممن يقرّ بالزكاة ويدين بها، غير أنه بلي بالتواني فمات ممسك اللسان، أو مفاجأ؛ أخذت الزكاة من ماله، ولم يبلغ به إلى أن يحول عن ولايته التي كانت له من قبل.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٠٩٩٢، ٤٥/١١؛ والحاكم في المستدرک، کتاب الجهاد، رقم: ٢٥٧٧؛ والبيهقي في الكبرى، کتاب صلاة الاستسقاء، رقم:

مسألة: وعن رجل وَّكَل رجلا في ماله، وأمره أن لا يخرج زكاته، وأمره أن يتركها في جملة الطعام أو الدراهم، أيجوز له أن يدخل فيه على هذا؟ فإذا كان الوكيل يعلم أن الذي وَّكَله لا يخرج الزكاة؛ فلا يدخل له في هذه الوكالة. وقد قيل عن بعض الفقهاء: قَبَّحَ الله مالا لا يزكى، وقَبَّحَ الله أهله.

مسألة: ويوجد في الرواية ٥/ أنه قال: كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا لخائن، أو يكون أمينه خائنا.

قال غيره: ويوجد وقيل: من كان له مال تجب فيه الزكاة، فلم [يكن يؤدي]^(١) الزكاة حتى افتقر؛ فله أن يأخذ من الزكاة، ويؤدي ما لزمه من الزكاة التي قد لزمته.

قال: ويوجد في بعض قولهم (خ: معنى): إنه إذا كان المرء مسرفا على نفسه ويتلف زكاته، ويضيع حقوق الله، ثم تاب من ذلك؛ إنه لا يلزمه ضمان من حقوق الله، ويرجى له أن يعفو الله عنه، ولو كان يقدر على أداء ذلك عنه بعد التوبة.

قال غيره: يعجبني أنه إذا كان قادرا على أداء ذلك أن يؤديه، وإن عجز عن أدائه؛ فالعاجز معذور، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب اللّمع: وقال بعض الحكماء: في الصدقة خصال محمودة، أولها: حفظ المال، وتطهير البدن، وإدخال السرور على المساكين من المؤمنين، وبركة في المال، وسعة في الرزق، ودفع البلايا والأمراض. وأما في الآخرة: فيكون لصاحبها ظلا في شدة الحر، وتخفيف الحساب، وترفع الدرجات في الجنة.

(١) ق: يكن يكره يؤدي.

ومنه: ويقال: سبع خصال تزين الصدقة وتعظمها: أولها: إخراجها من الحلال، بقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ووضعها في مستحقها، وتعجيلها قبل الموت (خ: الفوت)، وإخراجها من طيب المال، ويعطيها الله تعالى، لا لطلب رياء، ولا ٦/ لطمع من المخلوقين، وترك المنّ بها على آخذيهما، وكفّ الأذى عنه مخافة إبطال الثواب.

(رجع) مسألة: وقد وجدت: إذا حضر إخراج زكاة مالك أن تنوي عند الدّفع إخراج زكاة الفريضة؛ طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، واركَع ركعتين وقل: "اللهم اكفني شح نفسي، واجعلني من المفلحين" تردّد هذه مرات، وأخرج أطيّب مالك وأجوده، وإن أردت تفريقها بنفسك، فقل: "اللهم إنك فرضت الزكاة وأمرت بأدائها، اللهم ارزقني إيتاء الزكاة، وأن أضعها مواضعها، وسدّدني، وأرشدني، ووفقني، وسلّمني من كل جبار فاسق، واهد قلبي وبدي لمواضعها كما ألهمتني إخراجها، وإن أخطأت مواضعها فلا شيء حتى ترزقني إخراجها، وأن أضعها مواضعها، إنك أنت علام الغيوب، فإني لم أتعمد خلافاً، ولا خلاف رسولك، وأرشدني، ووفقني، ولا تذرني في عمى، وارزقني ما يرضيك، فإنّ ذلك من عطائك، وفضلك، ورزقك، واجعلني لأنعمك من الشاكرين".

(رجع) مسألة: ومن كتاب أبي جابر: ومن أقرّ بالإسلام وأنكر أنه لا زكاة عليه، ودان بذلك ثم تاب؛ فإن عليه الزكاة لما مضى؛ لأنه مقر بالجملة.

مسألة: ومن ضيّع الزكاة حتّى هلك، فأوصى بها، كانت مع الوصايا في ثلث ٧/ ماله، وهو على ولايته.

مسألة: ومن جحد الزكاة أقيم عليه الحجة؛ فإن [تاب قبل]^(١)، وإن قاتل قتل. وكذلك إن أقرّ بالزكاة وكره أن يعطيها؛ احتج عليه، فإن امتنع أن يعطيها قتل. **وقول:** إذا أقرّ بالزكاة ولم يقاتل، غير أنه منع الزكاة؛ فلا يقتل، ولكن يجبس حتى يؤدي الزكاة.

مسألة: اختلف فيمن علم أنه لا يخرج الزكاة؛ **فقول:** لا يجوز بيع ثمة ماله الذي تجب فيه الزكاة، وإنما يجوز تسعة أعشارها. **وقول:** يفسد البيع كله؛ لأنه مشترى في صفقة واحدة. **وقول:** إنه بيع فيه عيب، إن أتمّه المشتري تمّ، وإلا انتقض. **وقول:** إنه جائز، وللمصدق الخيار، إن شاء أخذ^(٢) من الثمن أو من الثمرة. **وقول:** يجوز بقدر الحلال.

مسألة: وقيل في امرأة كان لها دراهم على رجل تجب فيها الزكاة، فلما وجبت فيها الزكاة ميّرت (خ: صيّرت) الدراهم لولدين لها يتيمين أو غيرها؟ **قال:** إنها ضامنة للزكاة في مالها، وإن ماتت المرأة أو أفلست، ولم يقدر لها على شيء، والدراهم قائمة؛ فأحب أن تؤخذ الزكاة منها؛ لأن تلك الزكاة قد كانت وجبت، ولم يكن لها أن تضعيها، وإن كانت صيّرت ذلك الحق بحق لمن صيرته إليه، رجع عليها بمثل ما أخذ من /٨/ الزكاة.

مسألة: والزكاة في اللغة مأخوذة من الزكاء، وهو النماء والزيادة، وسميت بذلك؛ لأنها تنمي المال.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تاب قتل. وفي ق: مات قبل.

(٢) ق: أخذه.

ومنه: ويقال: زكا الزرع، وزكت البقعة إذا بورك فيها، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤]، وزاكية، أي: نامية وزائدة.

ومنه: تزكية القاضي الشهود؛ لأنه رفعهم بالتعديل والذكر الجميل، يقال: فلان أركى من فلان، أي: أظهر، ثم قيل: زكاة الفطرة، فالفطرة الخلقة في هذا الموضع، ومنه قول الله تعالى: ﴿فُطِرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، أي: الخلقة الجبلّة التي جبل الناس عليها.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: الزكاة تجب في مال كل مسلم، بالغاً كان أو غير بالغ، مغلوباً على عقله أو عاقلاً؛ لقول رسول الله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردّها في فقرائكم»^(١).

فإن قال قائل: إن الخطاب لا يقع إلا على عاقل بالغ، فكيف تكون الزكاة واجبة على من لا تلحقه المخطابة؟ قيل له: إن الزكاة فيها معنيان: أحدهما: حق يجب للفقراء. والآخر: حق يجب على الأغنياء، فمن زال عنه الخطاب من الأغنياء، لم يكن زوال الفرض عنه مبطلا لما وجب لغيره في ماله.

فإن قال: فقد قال الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والطفل لا يطهره أخذ ماله؟ /٩/ قيل له: هذا شيء لا يوصل إلى علمه، وقد يجوز أن ينفع الله الطفل إذا بلغ بما أخرج الإمام والوصي والمتولي له من ماله قبل بلوغه، والدليل على ذلك ما روي أن امرأة أخذت بعضد صبي فرفعته إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: «نعم،

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٩٦؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم:

١٩؛ وأبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٨٤.

ولك أجره (خ: أجر)»^(١)، وبعد فإننا لم نقل: إن الزكاة كلها وجبت بآية واحدة، فيحمل الخلق على حكمها. قال الله جل ذكره: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فلا يدخل في هذا الخطاب إلا عاقل بالغ الحلم. وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، فلا يدخل في هذه الآية إلا من تكون الزكاة طهارة له. وقال النبي ﷺ: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم»^(٢)، وكل من وقع عليه اسم الغنى من المسلمين، صغيرا أو كبيرا، عاقلا كان أو مجنونا، فالإمام مأمور بأخذ الزكاة من ماله. والمشارك لا يدخل في هذه الآية^(٣)؛ لأن الكاف والميم من قوله: «أمرت أن آخذ الزكاة من أغنيائكم» راجعة على المسلمين بذلك، على أن النبي ﷺ أمر معاذ أن يقول لهم هذا بعد أن يقرّوا بأن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، والله أعلم، وبه التوفيق.

وأما من شبه الصلاة بالزكاة، فغلط؛ لأن الصلاة عمل / ١٠ / على البدن ليس لأحد فيه حق، والزكاة دين يقوم في ماله، يخرجها هو ويخرجها غيره بأمره، ويخرجها الإمام إلى أهلها إذا غاب، أو منعها بغير رأيه؛ لأنّ الإمام حاكم يحكم بما يثبت عنده من حق على الغائب والحاضر والممتنع، والله أعلم.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٦؛ والنسائي، كتاب مناسك

الحج، رقم: ٢٦٤٦؛ ومالك، كتاب الحج، رقم: ٤٢٦.

(٢) تقدّم عزوه بلفظ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم».

(٣) ق: الجملة (خ: الآية).

الباب الثاني في زكاة ما أخرجت الأرض من الحبوب، وما ليس

فيه زكاة

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع عوام أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا في وجوب الصدقة في سائر الحبوب والثمار؛ فقالت طائفة: لا صدقة إلا في هذه الأربعة الأشياء، هذا قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والشعبي، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن آدم، وأبي عبيد. وفيه قول ثان: وهو ضمّ السلت إلى الأصناف الأربعة، هذا قول ابن عمر. وقيل: إن السلت نوع من الشعير، فإن كان هكذا فهو موافق لقول هؤلاء. وفيه قول ثالث: وهو ضم الدرة إلى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت، هذا قول إبراهيم النخعي. وفيه قول رابع: وهو إيجاب الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت والزيتون، رويناه هذا القول عن ابن عباس. وفيه قول خامس: وهو إيجاب ١١/ الصدقة في النخل والعنب والحبوب كلها، هذا قول عطاء بن أبي رباح، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان. وقال الزهري: في القطاني^(١) العشر، وبه قال مالك بن أنس، والأوزاعي. وفيه قول سادس: وهو ما أجمع أن يزرعه الآدميون وييس، ويدخر ويقتات به، مأكولا

(١) في النسخ: القطاي. القطاني: هي الحبوب التي تُدَخَّرُ كالحِمَصِ والعَدَسِ والبقَلَى والتُّرْمَسِ والدُّحْنِ والأُزْرِ والجُلْبَانِ. القطانيُّ الحِلْفُ وحُضِرَ الصيف. القطاني كالعَدَسِ والحمص واللوبياء والقيطون المَخْدَع. لسان العرب: مادة (قطن).

خبزا أو سويقا وطحنا؛ ففيه الصدقة. والقطاني فيها الزكاة وليس في الأبايزر، ولا القث^(١) ولا القثاء، ولا حبوب البقول، ولا السوس صدقة. ولا يؤخذ من شيء من الشجر صدقة إلا النخل والعنب، هذا قول الشافعي.

وقد اختلف فيه عن أحمد بن حنبل، فحكى عنه أنه قال كما قال أبو عبيد (خ: أبو عبيدة)، وحكى عنه أنه قال: كل شيء يدّخر ويبقى، فيه الزكاة. وقال إسحاق: كل ما وقع عليه اسم الحبّ فهو مما يبقى فيه في أيدي الناس، مما يستتر في بعض الأزمنة عند الضرورة طعاما لقوم، وهو حبّ يؤخذ منه العشر. وقال أبو ثور: في الحنطة والشعير والأرز والحمص والعدس والذرة، كل / ١٢ / جميع ذلك مما يؤكل ويدّخر، والتمر والزبيب والسلت والدخن^(٢) واللوييا والقرطم^(٣)، وما أشبه ذلك صدقة. وقال أصحاب الرأي: في الحنطة والشعير والحلبة والتين والزيتون والذرة والزبيب والسّمسم والأرز، وجميع الحبوب كلها إذا كان في أرض الصدقة، العشر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه الاتفاق من قولهم: إن الزكاة مما أنبتت الأرض في ستة أصناف، وهو: التمر والزبيب والبر والذرة والشعير والسلت.

(١) القَثُ الفِسْفِسَةُ بالسين، والقَثُ يكون رطباً ويكون يابساً؛ الواحدة قَثَّةٌ مثال تَمْرَةٍ وقَمَرٍ. القَثُ الفِصْفِصَةُ وهي الرُّطْبَةُ من عَلف الدَّواب. لسان العرب: مادة (قثت).

(٢) نبات عشبي من النجيليات حبه صغير أملس كحب السّمسم ينبت برياً ومزروعاً. المعجم الوسيط: باب (الدال).

(٣) القُرْطُمُ والقِرْطُمُ والقُرْطُمُ والقِرْطُمُ حب العُصْفُر، وفي التهذيب: ثَمَرُ العَصْفَر. لسان العرب: مادة (قرطم).

واختلفوا في معنى السلت؛ فقال من قال: إنَّه الشعير الأقشر. والذي ثبت هذا منهم لا يرى في سائر ما أنبتت الأرض صدقة غير هذه الصنوف. وقال من قال: إن السلت هو سائر الحبوب فيما يستبقى في أيدي الناس، ويقتات به مما هو سنبله، وما كان على غير معنى السنبله من جميع ذلك؛ فلا زكاة فيه. وقال من قال: إن السلت جميع ما وقع عليه اسم الحب، مما كان سنبله أو قرونا، مثل: الباقلاء واللوييا وما أشبه ذلك، وما كان سنبله، مثل: الدخن والأرز وأشباه ذلك، فعلى حسب هذا يخرج معاني قولهم عندي، ولا أعلم في غير هذه الصنوف معهم /١٣/ زكاة، ولو كان يبقى في أيدي الناس، مثل: الثوم والبصل وأشباه ذلك، ولو كان يقتات به، ولا أعلم مدار قولهم: إن الزكاة تجب في شيء مما أنبتت الأرض إلا المأكول، إلا أنه قد يوجد عن بعضهم أن في القطن الزكاة، ولا أعلم ذلك مما عمل به الأئمة، إلا أنه قد يوجد أنه عرض على بعضهم فلم يثبتته، فقال له السائل: أفأضرب عليه؟ قال: لا، فالله أعلم ما أراد بذلك أنه لم يخرج معه إلى معنى الباطل، أو كان له فيه نظر.

قال المؤلف للكتاب: وفيه رأي آخر: إنه^(١) إذا بلغ القطن ثلاثمائة من؛ ففيه الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وقيل: إنه لا زكاة في الرّياحين، ولا في البقول، ولا في القت، ولا الزعفران، ولا الورد، ولا في قصب السكر الذي يكون منه السكر، ولا زكاة في جميع الخضراوات، ولكن يزكى ثمنها إذا بلغ مائتي درهم، وحال عليه حول مع مالكه، أو يكون له مال غيره تجري فيه صدقة النقود أو

(١) زيادة من ث.

التجارة، فيبيع شيئاً من هذه الخضراوات بذهب أو فضة أو عروض، يريد بها التجارة، فيحلّ وقت زكاته، فيحمله على ماله أو يحول عليه الحول وهو في ملكه؛ فيزكيه زكاة التجارة. وقيل: إنه لا زكاة في اللوبيا والحمص والعدس / ١٤ / والماش^(١). وكان بعض الفقهاء يرى فيما يؤكل من الحبوب ويدّخر الزكاة إذا بلغ نصاباً تاماً، وأما البصل والثوم وحب الرمان؛ فلا زكاة فيه.

مسألة: ومنه: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إن الزكاة فيما أنبتت الأرض من الثمار كالتمر والزبيب والبر والذرة والشعير والسلت. والسلت هو الأقشر في بعض القول. **وقول:** إن السلت هو سائر الحبوب التي تبقى في أيدي الناس، يقتاتون به منها مما هو سنبل أو قرون. **وفي بعض القول:** إن الزكاة فيما هو سنبل كالأرز والحنطة والعلس^(٢) والذرة والدخن والسهوي وهو الدرشق، وما أشبهه. وما كان قروناً مثل: الحلبة والماش واللوبيا والعدس والبقلاء، وما أشبه ذلك؛ ففيه الاختلاف؛ **وأكثر القول:** إنه لا زكاة فيه. وأما مثل: البذر للبقول كبذر القث والعِظلم^(٣) والجزر والبصل وما أشبه هذا؛ فلا زكاة فيه في قول أصحابنا.

(١) الجوهرى الماش حبّ وهو معرب أو مولّد. لسان العرب: مادة (ميش).

(٢) العَلْسُ ضرب من البرّ جيّد غير أنه عَسِرُ الاستِنْقَاء، وقيل: هو ضرب من القمح يكون في الكِمام منه حبتان؛ يكون بناحية اليمن وهو طعام أهل صنّعاء، ابن الأعرابي: العَلْس يقال له: العَلْس، والعَلْسِيّ شجرة المقرّ وهو نبات الصَّبَر. لسان العرب: مادة (علس).

(٣) العِظْلُمُ عُصَارَةُ بعض الشجر، قال الأزهري: عُصَارَةُ شجر لونه كالنَّيْلِ أَخْضَر إلى الكُدَّة . قال أبو حنيفة: العِظْلُمُ شَجَرَةٌ من الرِّبَّة تَنْبُثُ أخيراً وتُدَوِّمُ حُضْرَتَهَا. لسان العرب: مادة (عظلم).

(رجع) ومن غيره: وفي كتاب محمد بن زائدة: وخمسة عشر صنفا من الثمار فيها الصدقة: في التمر والزبيب والحنطة والشعير والسلت والذرة والسّمسم والدّخن والدرشق والعدس والماش واللّوبيا والبقلا والحمص والأرز، وكل ما كان من الحبوب المأكولة كلها.

(رجع) مسألة: ومن كتاب أبي /١٥/ جابر: والصدقة في الثمار وفي الزبيب والتمر.

ومن غيره: وعن أبي زياد: إن الزبيب يحمل على التمر في الصدقة.
ومن غيره: ولا يحمل الزبيب على التمر في الصدقة إذا لم تجب في أحدهما الزكاة، ولا البقر على الإبل، ولا الإبل على البقر.
قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ، والله أعلم.
(رجع) والحنطة والشعير والسلت والذرة. وقيل: السلت هو الشعير الأقرش.
وقال من قال أيضا من الفقهاء: والصدقة أيضا في السّمسم والعدس والدرشق والدخن والماش واللّوبيا والجرجر.
وقال من قال: الصدقة في الحبوب كلها.

ومن الكتاب المعروف بكتاب الأموال: تأليف أبي عبيدة القاسم بن سلام: ومن باب الصدقة: قال أبو عبيد: يروى أن رسول الله ﷺ «أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل

والعنب»^(١). قال أبو عبيد: يروى أو قال: «من التمر والزبيب»^(٢). وقال: «إنه كان يأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير»^(٣). قال أبو عبيد: وعن الحسن: إنه كان لا يرى العشر إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكذلك يروى عن ابن سيرين.

قال أبو عبيد: /١٦/ وبهذا القول كان يأخذ ابن أبي ليلى، وسفيان بن سعد: الصدقة لا تجب في شيء مما يخرج من الأرض إلا في هذه الأربعة الأصناف، على ما سنّ رسول الله ﷺ، وأمر به معاذًا، ثم قال ابن عمر.

قال أبو عبيد: وقد قال قوم أئمة سوى هذا القول، وزادوا في هذه الأصناف ونقصوا منها، فمن زاد: ابن عباس، وإبراهيم، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهرى، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وأهل العراق، وغير ابن أبي ليلى، وسفيان، ومن قال بقولهما، ومن كان نقص منهم شريح والشعبي.

فأما الذين زادوا فروي عن ابن عباس أنه قال: الصدقة في الحنطة والشعير والزبيب والذرة والسلت. فأما من قال بالنقصان فيروى عن شريح قال: تؤخذ

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٣٧٤؛ والطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ٣١٣، ٢٠/١٥٠.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال بزيادة: «وَالسُّلْتِ، وَالزَّيْتُونِ»، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٣٧٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢١٩٨٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ٧١٨٦.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٣٧٧؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٨٩٨؛ والحارث في مسنده، كتاب البيوع، رقم: ٤٣٦.

الصدقة من الحنطة والشعير والتمر، وكان لا يرى في العنب صدقة، وكذلك يروى عن الشعبي بمثله، وكان مذهب هؤلاء أنّ النبي ﷺ إنما حكم على العرب في صدقاتها بما تعرف من أقواتها، مما هو طعام لها في حاضرتها وباديتها، فلم تكن إلا هذه الثلاثة الأصناف؛ فكانت الحنطة والشعير لأهل المدر، وكان التمر لأهل الوبر، وخرج الزبيب من هذا المعنى، **يقولون**: فإنما وجبت الصدقة للفقراء على الأغنياء، /١٧/ فيما لا حياة لهم بعد الله إلا بهم ليعيشوا معهم، كالإبل والبقر والغنم التي خصها رسول الله ﷺ بالصدقة، من جميع سوائم الخيل والبغال والحمير، فجعل ألبان تلك، ولحومها معاشا للناس دون هذه؛ فلذلك وجبت في تلك الصدقة دون الأخرى، **يقولون**: وكذلك هذه الأصناف الثلاثة من الطعام: البرّ والشعير والتمر هي في قوت الناس ومعاشهم عند العرب.

قال أبو عبيد: الذي أختار من ذلك الاتباع لسنة رسول الله ﷺ أنه لا صدقة إلا في الأصناف الأربعة التي سماها ونسبها، مع قول من قاله من الصحابة والتابعين، ثم اختار ابن أبي ليلى وسفيان [...] ^(١)؛ وذلك أن النبي ﷺ حين خصّ هذه بالصدقة، وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أن للناس أموالا مما تخرج الأرض، وكان تركه ذلك عندنا عفوا منه، كعفو عن صدقة الخيل والرقيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن زرع القطن في أرض، وسقاه من مائه، ولم يغرم عليه شيئا؛ فلا زكاة في هذا القطن، حتى يبيعه ويصير دراهم تجب فيها الزكاة، ويحول على الدراهم الحول، أو يحمل الدراهم على ما تجب فيه الزكاة من قبل.

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

وأما إذا غرم على /١٨/ هذا القطن الذي زرعه في أرضه، وسقاه بمائه؛ فالزكاة في نصيب الدراهم التي أنفقها، ولا زكاة في نصيب الأرض والماء حتى يبيعه، والله أعلم.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: وكلّ من بادل مالا تجب في مثله الزكاة بمال سواه؛ فلا زكاة فيه، إلا في أربع خصال: **إحداهن:** أن يبادل السلعة للتجارة، **والثانية:** أن يبادل السلعة للتجارة بذهب أو فضة، **والثالثة:** أن يبادل ذهباً بفضة، أو فضة بذهب، **والرابعة:** أن يبادل ماشية بماشية؛ فإنّ فيها الصدقة على قول.

قال الناظر: إن الإبل والبقر إذا بادل بجنّ كلهن من أجناسهن؛ فلا زكاة في البدل منهن حتى يحول عليها الحول، منذ وقت البدل، فإذا بادل بالبعض من الجنس؛ ففي ذلك الزكاة. **وقيل:** فيه على حال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفي الدخن إذا بلغ فيه النصاب، أفیه الزكاة، وهو من السنبل، أو من ذوات القرون؛ لأننا وجدنا الاختلاف في ذوات القرون، وأما أهل العلم، فحتى قالوا: كل مدّخر فيه الزكاة، وكذلك السلت؛ **قول:** إنه من الشعير الأقشر. **وقول:** إنه من جملة الحبوب، فعلى هذا القول يجوز لهذا القائم بالعدل أن يأخذ الزكاة مما ذكرنا، وما قولك أنت، /١٩/ وما الذي يعجبك؟

الجواب: إن الدّخن فيه الزكاة، وأما الحبوب التي من الأشياء التي لا تشبه البر في ورقها وثمرتها؛ فليس هي من قسم الذي فيه الزكاة، وإن قيل فيها بغير ذلك؛ فلا يجوز الأخذ على المختلف فيه بغير إمام، ولا حاكم إمام، ولا بحكم من يقومون مقامهما من الذي يلزم حكمه في المختلف فيه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي رجل زرع قطنا للتجارة، ثم حلت زكاته، والقطن بعض ثمرته مدركة وبعضها غض، كيف تكون زكاته؟ **قال: قول:** يركي ما غرمه عليه من بعده. **وقول:** يركي قيمة ثمره. وعلى هذا القول فيعجبني له أن يحتاط على نفسه في قيمة ثمرة القطن، والله أعلم.

مسألة من كتاب الأحاديث: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتّمر»^(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس المراد أنّه لا زكاة إلا في هذه الأربعة، بل ذكر أنّ هذه الأربعة فيها زكاة، ويمكن أنه وصّى بذلك عاملاً، ويعلم أنه ليس معهم غير ذلك في ذلك الوقت؛ لأنّ الذرة فيها الزكاة؛ ولما لم يذكر الذرة، وقد ذكرها في موضع آخر والدّخن؛ دلّ على أنه لم يرد به هذه الأربعة دون غيرها.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: / ٢٠ / ولا تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض من الحرث إلا بوجود سبع خصال: أحدها: أن تكون من الحبوب المقتاتة التي تدّخر، والثانية: أن يكون نقياً من غيره، والثالثة: أن يكون يابساً، والرابعة: أن يُكّال، والخامسة: أن يبلغ كيّله خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، والسادسة: أن يكون خمسة أرتال وثلث بالعراقي، والسابعة: إمكان الدفع، والثامنة: أن يكون خارجاً من أرض تجب في مثلها الزكاة.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، رقم: ١٩١٣. وأخرجه بمعناه كل من: الحاكم في

المستدرک، کتاب الزكاة، رقم: ١٤٥٩؛ والبيهقي في الكبرى، کتاب الزكاة، رقم: ٧٤٥١.

قال الناظر: إن الرطل العراقي هو نصف المنّ الصحيح.

مسألة: ومنه: قال أبو إسحاق: ولا تجب الزكاة في السلع إلا بوجود ست خصال: إحداهن: أن يشتريها للتجارة، والثانية: أن يكون قيمتها نصاباً من الذهب أو الورق، والثالثة: أن يحول عليها الحول، وهي كذلك من يوم بلغت إلى حول الحول، وهي على حالتها لم تنقص شيئاً من ذلك، والرابعة: أن لا يصرفها إلى غير التجارة، والخامسة: أن تكون في ملك حر موحد، والسادسة: إمكان الدفع.

قال أبو إسحاق: ولا يعتبر نقصانها في بعض الحول.

قال الناظر: إن صاحب هذا الكتاب يشترط وجود إمكان دفع الزكاة، وإلا فلا تجب؛ فهذا لا نحفظه / ٢١ / من قول أصحابنا، ووجوب الزكاة لا يزول بحال، وإذا لم يمكن الدفع في ذلك الوقت، أوقفت إلى وقت الإمكان، من ظهور الإمام، أو السلطان العادل، على قول بعض الفقهاء، أو وجود الفقراء، والله أعلم.

الباب الثالث فيما فيه العشر أو نصف العشر مما سقي بالترجر أو النهر

[من القشر]^(١) من النخل والزرع

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «سَنَ فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر»^(٢)، وقال بجملة هذا القول: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وروينا ذلك عن جماعة من التابعين، وبه نقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج هذا على نحو ما حكى، بنحو ما يشبهه من معاني الاتفاق من قول أصحابنا، إلا قوله: أو كان عثريا^(٣) [في مال]^(٤) بعينه؛ فلا أعرف ما كان به، وأرجو أنه يخرج مما كان عثريا^(٥) في مال بعينه أراد به الزكاة؛ وذلك أنَّ في الأموال ما لا يكون فيه الزكاة، ويخرج مخرج الفيء، أو ثبت فيه معنى الفيء من الجزية؛ فليس ذلك بعشر، ولا يسمّى عشرا، أو يكون ذلك يثبت في مال بعينه قد ثبتت فيه السنة، ٢٢/ أو صحَّ على أنَّ فيه العشر لا

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٣١؛ والبخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٨٣؛ والترمذي، كتاب الزكاة، رقم: ٦٤٠.

(٣) في النسخ: عشريا.

(٤) زيادة من ث.

(٥) في النسخ: عشريا.

محال، فذلك لا يتحوّل وهو على حاله، وهو عشر بأيّ شيء سقي، وعلى أيّ شيء أدرك.

ومنه: قال أبو بكر: كان عطاء بن أبي رباح نظر إلى أكثر السقيين، وكان زكاته على ذلك. وقال سفيان: ما كان أكثر وغلب عليه صدقة. وقال مالك: إذا كان نصفاً ونصفاً؛ أخرج نصف ذلك عشراً، والنصف الآخر نصف العشر. وقال الشافعي: القياس أن ينظر إلى ما عاش بالسقيين، ذلك كان إن كان عاش بهما نصفين، أخذ ثلاثة أرباع العشر على هذا المعنى.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في هذا الفصل من الزكاة، أنه في بعض القول على ما أسس، وتأسيسه فيما عندي غرسه. وقال من قال: على ما أدرك. وقال من قال: على الأكثر من ذلك، إن كان عليه أدرك. وقال من قال: بالأجزاء من الزمان، مما ربا عليه الزرع من الأشهر، والأيام من المياه. والنظر يوجب أنه لا زكاة عليه إلا فيما أدرك.

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ، وإنه لم يكن قبل أن يدرك ثابتاً فيه معنى الزكاة، فأشبه معنى بعض المعاني على ما أدرك عندي يكون حكم زكاته، وأن يوجب في الاتفاق، وأنه لا يجب فيه الزكاة في حال من أحواله / ٢٣ / تلك، أن لو بيع عليها، أو تلف، ولو انتقل إلى غير المالك قبل دراكه بوجه من الوجوه، ثبت بها ملكه له، ثم أدرك في ملكه؛ كان محمولاً على ماله، ولا زكاة على من زال من ملكه قبل ذلك.

مسألة من غير الكتاب: ومن جواب أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: إنه يأخذ في الزكاة أنها على ما أدركت عليه الثمار.

قال غيره: وفي المنهج: واختلف فيما يسقى بالزجر والنهر؛ فقال أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ: يؤخذ منه الزكاة على ما أدرك من الثمار.

(رجع) قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ، وأحسب عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ أنه على الأكثر مما أسقيت عليه من الزجر وغيره، فهو للأكثر. وعن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ فيما أحسب: إنه بالحصص على ما سقيت عليه الثمار بالحصص تكون الزكاة. وقال من قال من فقهاء المسلمين: على ما أسست.

ومن غيره: وتأسيس الزرع غرسه. وأكثر القول والأحب عندنا أن تؤخذ منه الزكاة على ما أدرك؛ لأن الزكاة لا تجب إلا بعد الإدراك.

(رجع) وقال أبو زياد فيما يوجد عنه: إن أبا عبد الله كان يأخذ بما أدركت عليه. وفي موضع: يأخذ بقول من قال: تؤخذ الزكاة على ما أدركت عليه الثمرة.

مسألة: وقيل في زرع زُرْع على فلج، ثم ييس / ٢٤ / الفلج فسقي بزاجرة؛ فقال: إن كان يحتاج إلى ذلك الماء، يسقى على الزاجرة؛ ففيه نصف العشر، وكذلك إذا زرع على الزاجرة، ثم بقي له ماء فسقاه الغيث، إن فيه العشر تام. قال غيره: وفي المنهج: وكذلك إذا زرع على الزاجرة، فسقاه الغيث وهو يحتاج إلى السقي؛ ففيه العشر تام.

(رجع) مسألة: أحسب عن أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: وسألته عن نخلة فسلت، أو نبتت في بيت قوم، فبارك الله فيها حتى أثمرت، ما يكون إذا كان له مما تجب فيه الزكاة؟ قال: إن كانت تثمر على غير سقي الماء الذي يخرج من البئر بنزع الدلاء؛ ففيها العشر كامل، وإن كانت لا تثمر إلا على السقي، ما ينزف بالدلاء؛ ففيها نصف العشر، وكذلك قال في النخل التي في الأرض التي تزرع

بالزجر، فإذا زرعت الأرض، سقيت النخل؛ إنَّ هذه النخل إن كانت تثمر على غير سقي، ولو لم تزرع هذه الأرض؛ ففي هذه النخل العشر كامل، وإن كانت لا تثمر هذه النخل إلا بهذا السقي من الزراعة؛ ففيها نصف العشر.

قلت له: فإن هذه النخل تحمل بغير سقي، غير أنها بالسقي يكون لها ثمرتها أكثر وأخير؟ **قال:** لا ينظر في ذلك إذا كانت تحمل وتثمر بغير هذا السقي؛ ففيها عشر كامل.

قال غيره: إن النخل في هذا /٢٥/ مثل الزراعة، فإن أدركت هذه النخل فكان دراكها على الزجر؛ ففيها نصف العشر، وإن أدركت على غير الزجر؛ ففيها العشر كامل، **وقال:** تحسب كم شربت في السنة، فإن كانت شربت نصف السنة، أو أقل، أو أكثر، قسّمت الزكاة على حساب ذلك، فحصة ما شربت من السنة؛ نصف العشر، وحصة ما لم تشرب؛ العشر كامل، فإن لم تسق هذه النخل سنة كاملة حتى حصدت؛ ففيها العشر كامل. ويوجد في بعض الآثار أن زكاة هذه النخل نصف العشر على حال، إذا لم تكن تسقى بالفلج.

مسألة: ومن غيره: وقال: لا يجمع بين الغرب^(١) والسيح^(٢) حتى يبلغ كل واحد منهما على حياله.

(١) الغَرْبُ: إذا فتحت الرء فهو الماء السائل بين البئر والحوض. لسان العرب: مادة (غرب).

(٢) السَّيْحُ الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، وفي التهذيب: الماء الظاهر على وجه الأرض، وجمعه سُبُوح، وقد سَاحَ يَسِيحُ سَيْحاً وَسَيْحَاناً إذا جرى على وجه الأرض، وماءٌ سَيْحٌ وَغَيْلٌ إذا جرى على وجه الأرض، وجمعه أَسْيَاح. لسان العرب: مادة (سيح).

قال غيره: وفي المنهج: وقيل: إنه لا يحمل ما يسقى بالغرب على ما يسقى بالسيح حتى تكمل به الزكاة، إلا أن تبلغ الزكاة في كل صنف وحده.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل زرع قطعة له، فأسقاها بالزاجرة ثلاث شربات في شهر، وأسقاها ثلاث شربات على الفلج في ثلاثة أشهر، وأدركت على الفلج، كم يجب عليه، نصف العشر أو العشر كامل؟ **فقد قيل:** العشر كامل. **وقيل:** نصف العشر. **وقيل:** عشر ثلاثة أرباعها، ونصف العشر في ربيعها.

مسألة: وعن النخل، إذا سقى صاحب النخل المال خمسة، أواد إلى عشرة إلى خمسة عشر، قلت: ما /٢٦/ وقت ذلك، وما يهدم العشر؟ فليس معنا في ذلك وقت، والذي معنا أن الصدقة تؤخذ على ما أدركت، وإن كان إنما حملها وصلاحيها بصلاح الزجر، وبه أدركت وتم أمرها؛ فهو عندنا نصف العشر.

قال أبو المؤثر: قد قيل هذا. **وقال من قال:** إن كانت أدركت على الزجر، وكان الزجر أكثر؛ ففيها نصف العشر، وإن كانت أدركت على الزجر، وكان الزجر أقل؛ ففيها العشر، وبهذا القول نأخذ. **وقال آخرون:** إن الزكاة على قدر الأجزاء، بحسب ما سقي بالزجر وما لم يزجر، ثم يحسب بالأجزاء وتخرج منه الزكاة.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان سليمان بن الحكم في الذي تؤخذ منه الزكاة، فذكرت أنّ أهل الباطنة يسقون إذا حضروا نخلهم، أو من سقى منهم، وذلك عند حضورهم الشهرين، أو أقل، أو أكثر، ثم يرجعون إلى

منازلهم [...] ^(١) وهي بحالها، تحمل وتنبت بالسقي حتى يحضروا، وقد عرفت النخل بألوانها، أو أدركت الثمرة يراجعون بالسقي، ومنهم من يعطي نخله تزرع لحال السقي، ومنهم من يزرع صيفا ويسقي النخل إلى أن يحصد، ومنهم من يعطي نخله تزرع لحال السقي، **وقلت**: إن كثيرا من /٢٧/ نخلهم لو تركت لم تنقص.

فقد نظرنا يا أخي في ذلك، فأما من سقى نخله في المحضر، وقد عرفت النخل بألوانها وأدركت؛ فذلك لا يبرئه من الصدقة الكاملة لهذه السنة التي قد أدركت، ولا يبرئه ذلك السقي للثمرة المقبلة أيضا؛ لأن هذه قد صارت في حد دراك، وسقي القيط ^(٢) للحول لا نراه إلا العشر تاما. **(وفي المنهج**: وسقي القيض للحول لا يعذره من العشر تاما. **رجع)** وأما من زرع أرض النخل صيفا، فزرع وسقى الزرع إلى أن يحصده، فما تقول؟ إن سقى الصيف يبطل العشر من النخل، إلا أن يعلم أنها أثمرت فحملت من ذلك السقي. وأما من أعطى نخله تزرع لحال السقي؛ فهو عندنا بمنزلة الذي يسقي لنفسه، وإن كان دراكها على السقي؛ فإن فيها نصف العشر، وإن كان إنما تسقى صيفا أو قيضا فنراه تاما، إلا أن يكون دراكها على السقي، أو يعلم أن بالسقي الذي سقيته قبل ذلك حملت وأثمرت.

مسألة: وقال أبو المؤثر في الزراعة: إنها إذا أدركت على الزجر، فكان الزجر أكثر؛ ففيها نصف العشر، وإن كانت أدركت على الزجر، وكان الزجر أقل؛

(١) بياض في النسخ الثلاث الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) القَيْطُ: صَمِيمُ الصَّيْف. لسان العرب: مادة (قيظ).

ففيها العشر، وبهذا القول نأخذ. **وقال آخرون:** الزكاة على قدر الأجزاء، يحسب /٢٨/ ما سقي بالزجر وما لم يزجر، ثم يحسب بالأجزاء، فتخرج منه الزكاة.

مسألة من كتاب أبي جابر: وكل نخل لا تسقى بنهر ولا بزجر فالعشر في ثمرتها تام، فإن زرعت زراعة في تلك النخل، أو فسل شجر، أو سقي ذلك بالزجر، وشربت^(١) حتى أدركت ثمرتها على ذلك؛ فإن فيه نصف العشر، وما يسقى من هذه الثمار بالزجر والأنهار وأسقاه الغيث، فقد اختلف أهل الفقه في صدقته؛ **فقال بعضهم:** صدقة تلك الثمرة على ما أسست. **وقال بعضهم:** بل صدقتها على ما عليه أدركت. **وقال بعضهم:** بل صدقتها بالمقاسمة، ولينظر كم شربت من شربة، ثم ينظر ما كان من ذلك بالزجر، وما كان بغير الزجر من سقي الغيث أو الأنهار، فيعلم أنه نصف، أو ثلث، أو ربع، أو أقل، أو أكثر، فتؤخذ الصدقة على ذلك من الجزء الذي شربت بالغيث، والأنهار؛ العشر تام، والجزء الذي شربت بالزجر؛ نصف العشر. وهذا الرأي أحب إلي، وكل رأي العلماء حسن جميل، ولكل رأي من هذه الآراء حجة ومذهب، وما أخذ به من غيره بذلك فلا بأس، إذا أراد العدل والتمس الصواب.

مسألة: ومن غيره: وعن النخل إذا فسلت على الزجر وصارت نخلاً، ثم رفع السقي عنها، ما تجب فيها، نصف الزكاة أم الزكاة كاملة؟ **فعلى ما /٢٩/ وصفت:** فأما تلك الثمرة التي سقيت بالزجر؛ ففيها نصف العشر، وأما ما أثمرت النخل بعد ذلك، وقد رفع السقي عنها بالزجر ففيها العشر تام.

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وفي ثمار الأرضين المملوكة العشر إذا شربت بالسماء والعيون، وفيما سقي بالنواضح والسواني؛ ففيه نصف العشر، لما روى سالم بن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقته السماء والعيون أو كان بعلاً»^(١) العشر، وفيما سقي بالنواضح والسواني؛ ففيه نصف العشر»^(٢).

مسألة من كتاب الكفاية: من جواب الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم -حفظه الله- إلى معاذ بن الحسن: أفئنا -رحمك الله- في رجل فسل نخلا في الباطنة على الزجر، وثمرها سنين كثيرة على الزجر، ثم إنه بعد لم يسقها، أعني: نخله، وكانت تحمل بغير زاجرة، وربما في السنة تشرب بالغيث أو لا تشرب بالغيث، قلت: أتكون هذه النخلة سبيلها في الزكاة سبيل الزرع؟ منهم من يقول: على ما أسست الزراعة. ومنهم من يقول: على ما أدركت. ومنهم من يقول: بالمحاصصة.

وإن كان ذلك كذلك، وأخذ صاحب النخل بقول من يقول: / ٣٠ / إن الزكاة في ذلك على ما أسست، هل يكون هذا قولاً جائزاً الأخذ به والعمل، أم لا؟ الذي عرفت أن النخل إذا فسلت على الزجر، ثم تركت من الزجر، وصارت نخلاً بغير زجر؛ أن الزكاة فيها العشر، وأما ما شربت^(٣) بالزجر أو بالغيث؛ فقد

(١) البعل الأرض المرتفعة التي لا يصيبها مطر إلا مرة واحدة في السنة. وقيل: البعل كل شجر أو زرع لا يسقى، وقيل: البعل والعذئ واحد وهو ما سقته السماء. البعل ما شرب بعروقه من الأرض بغير سقي من سماء ولا غيرها. لسان العرب: مادة (بعل).

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٩٦؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٨٨؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الزكاة، رقم: ١١٨٤.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شرب. وفي ث: أشربت.

قيل: إن سبيلها سبيل الزرع، وقد اختلف في ذلك، ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين لم يضق عليه.

قلت: فإن كانت النخل في ذلك مخالفة للزرع، فكم الحد الذي إذا لم تشرب في السنة من ماء ترجع إلى حال العشر، مائتين أو ثلاثة، أم أربعة أمياه؟ بين لي ذلك مثابا بما أعرف إن شاء الله. فلم أعرف في ذلك حداً، والذي عندي أنه إذا كانت لا تحمل إلا بالزجر؛ لم تكن الزكاة فيها إلا نصف العشر، وإنما تكون فيها الزكاة العشر إذا كانت تحمل بغير زجر، والله أعلم. **وقد قيل** في النخل التي لم تزرع فيها لحملت الزكاة فيها العشر، وإن كانت لا تثمر إلا بهذا السقي من الزراعة؛ ففيها نصف العشر. **وقال من قال:** إنها مثل الزراعة، فإن أدركت على الزجر؛ ففيها نصف العشر، وإن أدركت على غير زجر؛ ففيها العشر.

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ. **وقيل:** يحسب كم شربت في السنة، فإن كانت شربت نصف / ٣١ / السنة، أو أقل، أو أكثر، فما شربت في السنة؛ ففيه نصف العشر، وما لم تشرب فيه من السنة؛ ففيه العشر. **وقيل:** إن زكاة هذه النخل على حال؛ نصف العشر إذا لم تكن تسقى بالفلج، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن من كان له زرع، فلما سبل، أو قبل أن يسبل باعه بدراهم، أوجب عليه فيه زكاة؟ **قال:** لا.

قال غيره: وفي المنهج: ومن كان له زرع وباعه علفاً^(١) قبل دراكه بدراهم؛ أنه لا تجب عليه فيها الزكاة.

(١) ث: عاماً.

(رجع) قلت له^(١): فإن باعها وقد صارت حبا في سنبله، وباعه؟ قال: يخرج زكاته.

قلت: فإن كانت الدراهم لا تصل فيها الزكاة؟ قال: يكيل الزرع، ويخرج زكاته حبا.

قلت: فالحب الذي تحب فيه الزكاة، من بعد الدواس والشائف، وكل من عمل فيه بكري؟ قال: ذلك كله على صاحب الحب.

مسألة من كتاب الأموال: تأليف أبي عبيدة القاسم بن سلام: وقال أبو عبيدة: روي عن النبي ﷺ أنه «فرض الزكاة فيما سقت السماء، وفي البعل وفيما سقت العيون العشر، وفيما سقت السواني نصف العشر»^(٢).

وقيل: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل وهو باليمن: «إن فيما سقت السماء أو سقي ٣٢/ غيلا العشر، وفيما سقي بالغرب نصف العشر»^(٣).
وقيل: كان في كتاب النبي ﷺ، وكتاب عمر في الصدقة: «ما كان عثريا يسقيه

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٤١٠. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٩٦؛ وابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٨١٧.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٤١١؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها، وسننها، رقم: ١٩٦٤. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قريب، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٠٨٠.

السماء والأَنْهَار، وما كان يسقى من بعل ففيه العشر، وما كان يسقى بالنواضح ففيه نصف العشر»^(١).

قال أبو عبيدة: فهذه الأسقاء التي ذكرت في هذه الأحاديث مختلفة المعاني؛ فالبعل منها ما كان من نخل يشرب بعروقه، من غير سقي سماء ولا غيرها. وقد **قال بعضهم:** إنه ما سقته السماء [لا اختلاف]^(٢). والأول عندي هو التفسير. وأما العثري^(٣) فما سقته السماء لا اختلاف بينهم فيه. وأما الغيل فكل ماء جار كماء العيون والأَنْهَار والأطائم والقني^(٤)، وهما يتقاربان في المعنى، وكذلك الفتح هو مثل الغيل، وإنما سمي فتحاً لتشقق أنهاره في الأرض، وفتح أفواهها للشرب؛ ففي هذه الأسقاء كلها سقاء العشر. وأما النواضح فالإبل التي تسقى عليها لتشرب الأرضين، وهي السواني بأعيانها، وكذلك الغرب إنما هو دلو البعير^(٥) الناضح، وأما الدالية فهي هذه الدلاء الصغار التي تديرها الأرحاء^(٦)، وكذلك

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٤١١. وأخرجه بمعناه كل من: مالك، كتاب الزكاة، رقم: ٣٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٣٠٨.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: العثري.

(٤) الثُّنْي: جمع قنّاء، وهي الآبار التي تُخفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسقي على وجه الأرض، قال: وهذا الجمع إنما يصح إذا جمعت القنّاء على قنّاء، وجمع القنّاء على ثُنْي فيكون جمع الجمع. لسان العرب: مادة (قنّاء).

(٥) في ق: البئر.

(٦) في النسخ الثلاث: الأرجاء.

الناعورة^(١) وهي مثلها، وهذه أسقاء نصف العشر، وإنما /٣٣/ نقصت عن مبلغ تلك في الصدقة؛ لما في هذه من المؤنة على أهلها، وإنما يجب هذا العشر، أو نصف العشر بعد بلوغ ما تخرج الأرض خمسة أوسق فصاعداً، بذلك جاءت السنة والآثار. وقيل: عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمسة ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٢). انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: حيث قيل في الزراعتين: إذا مضى بينهما أقل من ثلاثة أشهر حملتا على بعضهما بعض، أيكون مذ أدركت الأولى إلى أن أدركت الثانية، أم مذ صيفت الأولى إلى أن صيفت الثانية، وما صفة الإدراك الذي عليه العمل في هذا، أهو إذا صار أكثر الزرع بسرا، ولو كان بعد يحتاج إلى سقي، أم إذا استغنى عن السقي؟
الجواب: أحسب أنه مذ صافتا^(٣) الزراعتان، وعسى بعض يرى مذ أدركتا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في نخل أو زرع سقي بزجر أو نهر، إلى أن أدرك بعضه، ثم سقي بضد ما كان، وأدرك عليه بقيته، أيجعل هذا مالا واحداً مجتمعاً، وتؤخذ الزكاة من كل منه /٣٤/ على ما أدرك عليه، على قول من يجعل العمل على

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الناعور.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، رقم: ٩٧٩؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٤٥. وأخرجه

البخاري بلفظ قريب، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٠٥.

(٣) ق: صافتان.

الإدراك، ويكون محمولاً ما أدرك منه أولاً على ما أدرك آخره، أم هذا مفترق، ولا يحمل ما أدرك منه أولاً على ما أدرك منه آخره، وهل فرق بين الزرع والنخل في هذا؟ صرح سيدي لي الحق، فإنها عانية. قال: هذه لم يصلني فيها شيء فائدة، والذي عندي - إن وافق الحق - إن زكّي هذا الزرع على الأغلب من مدركه، أو غضبه فهو وجه، وإن فرق، وجعل بمنزلة زراعتين، فهو وجه أيضاً، وقولي فيه قول المسلمين.

مسألة: ومنه: وفي النخل إذا كانت تجب فيها الزكاة، وسقيت بالزجر أو النهر إلى أن أدرك بعضها، ثم سقيت بعد ذلك بضد ما سقيت به أولاً، وأدرك باقيها على ذلك، ولم تبلغ النصاب فيما أدرك أولاً وحده، ولا فيما أدرك آخره وحده، فهل فيها زكاة أم لا؟

الجواب: العمل على كما لها إدراكها، وإن صحّ الإدراك بشيء يخالف الابتداء، ففي ذلك اختلاف، وعلى قول من يقول: العمل على الإدراك؛ فلا يحمل ما أدرك على النهر على ما أدرك على الزجر.

مسألة: ومنه: والنخل إذا كانت تسقى بالزجر، من آخر القيط إلى قرب إدراكها، ثم سقيت بالنهر إلى أن أدركت على ذلك، ثم سقيت بالزجر بعد ذلك / ٣٥ / إلى قرب إدراكها، وهذا دأبها، أ تكون زكاتها زكاة النهر على قول من يقول: العمل على الإدراك على هذه الصفة، والنخل مثل الزرع في هذا، أم بينهما فرق؟

الجواب: زكاتها العشر على هذا القول، وأرجو أن الزرع كذلك، وفيه اختلاف كثير.

مسألة: وفيمن له أرض تشرب بالنهر، وأرض تشرب بالزجر، ثم جاء السيل وسقاها عند الدراك بالنهر، أيحملان في الزكاة على بعضهما بعض؟ فإذا سقاها بالنهر قبل أن يدرك الزرع؛ فهو محمول على زرع الأخرى، وإن سقاها بعد أن أدرك الزرع؛ فلا يحمل زرع الأرضين، والله أعلم. وصفة الدراك أن يكون الزرع بسرا.

مسألة: في سقي الزرع بالزجر والنهر، أحسب أنه ينظر إلى الأيام؛ لأن آد الزجر أقرب من آد النهر، وربما أغنى من آد الزجر.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفي المال إذا كان يسقى بالزجر أو بالنهر، وأدرك بعضه، مثل: المزانج^(١) والمناحي والنغائل وما أشبه ذلك، ثم قلّ الماء أو جاء الخصب، وصار يسقى بضدّ ما أدرك عليه النخل المذكور، كيف وجه الزكاة منه، أيكون حكم ما أدرك أولاً حكم ما أدرك عليه، وحكم الآخر حكم ما أدرك عليه، أرايت سيدنا إذا كان ٣٦/ الذي أدرك أولاً ما يبلغ النصاب، وكذلك الآخر لا يبلغ النصاب، أيكون ذلك محمولاً على بعضه بعض، أم لا يحمل، ويفترق الحكم في كل شيء منه على حدة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما ما أدرك من ذلك؛ فزكاته على ما أدرك عليه، كان نхра أو زجراً، وأما ما لم يدرك منه، فإن كان مثلاً أن لو ترك بغير سقي لأدرك، ولا يضّر ترك السقي، وكان من قبل يسقى بالنهر أو الزجر فهو على ما أدرك عليه، وإن كانت تلك الثمرة لا تقوم إلا بالسقي وسقيت، فعلى ما أدركت عليه، كان نхра أو زجراً، في أكثر قول المسلمين، وهو قول الإمام ناصر بن مرشد

رَحْمَةُ اللَّهِ، فيما عرفناه عنه، ولا يحمل الزجر على النهر، ولا النهر على الزجر، وإن كان^(١) كل منهما على حياله، وهذا أكثر ما عرفناه من آثار المسلمين، والاختلاف فيما يسقى بالنهر والزجر كثير، لعلّه وفيما نرجو أنّه لا يخفى عليك إن شاء الله ذلك.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: إنّ هذا في إدراكه على غير ما كان به في السقي من قبله، فما يجوز لأن يكون بعد على أصله. وعلى قول آخر: فيجوز فيه لأن يكون على ما أدرك عليه. وعلى قول ثالث: فهو بينهما، على حساب الأشهر والأيام. وعلى قياد كل قول، فيحمل ما به على ما هو منه في رأي من قاله، بعد دراهمه من كل / ٣٧ / أو جزء، لمعرفة النصاب في كل منهما، وليس كذلك ما صار إلى حد ما لا يضره ترك السقي على حال؛ لأنه مما لا يحتاج إليه، فهو على ما كان من قبله عليه، ولا يبين لي أنه مما يجوز فيه إلا ذلك.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن أبي نيهان الخروصي: فيمن له مال في فلج وليس له ماء، وصار يقتعد له صاحبه كل سنة، أتلتزم هذا الرجل الزكاة، العشر أم نصف العشر، وما يعجبك في ذلك؟

الجواب: تلزمه الزكاة العشر؛ لأنه يسقيه بفلج لا بزجر ولا بنزف، ولا يعتبر هنا القعد ولا غلاؤه ولا رخصه، ولو اعتبر بالقعد لاحتاج إلى اعتبار ثان في الغلاء ومقداره، والرخص ومقداره، وفرق بين سقي المطر والفلج أيضاً؛ لأن الفلج يحتاج إلى عامل، والعامل يحتاج إلى غرامة، والمطر سقيه لا يحتاج إلى عامل، ولا غرامة سقي، فاعرف ذلك.

(١) زيادة من ق.

مسألة: ابن عبيدان: إن الزكاة على ما أدركت عليه الثمرة، على القول المعمول به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي نخيل في بعض الزمان تسقى بالزجر، ومرة لم تزجر، وبعض السنين لم تزجر أبداً، وتثمر ولم تمت، وإذا زجرت تزداد ثمرتها عن وقتها الذي لم تزجر فيه؟ فإن كانت تثمر من غير زجر؛ ففيها الزكاة العشر تاماً ولو ضعفت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي فلج ضعف عن سقيه وصار مقداراً غير منجور، ويزجر عليه ٣٨/ أيضاً غير منجور، ويسقى به أموال، ما ترى زكاة هذه الأموال، وإن جاء الماء وعطل الزجر قبل الصّرم، أيحسب للزجر شيء أم لا؟ قال: زكاته بالأنصاف، نصف زكاته زجراً، ونصف زكاته نحرأ، وأما إذا جاء الماء بعد إدراكه قبل أن يصرم؛ فلا عمل عليه بعد الإدراك.

قلت له: فإن كان بالأنصاف، وكان لأحد مال على الزجر وحده، فلم يبلغ النصاب، أيحمل النصف من زكاة الزجر على الزجر أم لا؟ قال: نعم، يحمل النصف من الزجر على الزجر، والله أعلم.

مسألة: الشيخ مسعود بن^(١) رمضان: وفي الفلج إذا كان ضعيفاً، وزرع عليه زرع، أو سقي به نخل، وزجر عليه صاحب الزرع من تأسيس الزرع إلى حصاده، كيف تكون زكاة هذا الزرع، كان الفلج أكثر من الزجر، أو الزجر أكثر من الفلج، أو سواء؛ لأنهما مختلطان؟ قال: فإن كان الفلج أكثر من الزجر؛ فيعجبني أن يكون حكمه حكم الفلج، وإن كان الزجر أكثر؛ فحكمه حكم

(١) زيادة من ق.

الزجر، وإن حمل على الزجر، وأخذ منه نصف العشر فلا يضيق ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: ما قولك سيدي^(١) في نخل، في بعض الأوقات تزجر وبعضها لا تزجر، إلا أنها وإن لم تزجر لم تمت، ولم تقطع الثمرة، إلا أنها تضعف قليلا، وبالزجر تزداد ثمرتها، أ تكون زكاتها ٣٩/ العشر كالبعل، أم زكاة ما يسقى بالزجر؛ لأن الباطنة [كما لا يخفاك]^(٢) فيها مواضع، ولم يقطع عنها الزجر سنين، لم تقطع الثمرة وتدرك؟ أنعم علينا بالجواب.

الجواب: إذا كانت النخل قائمة بدون الزجر، ولو لم تسق به لأثمرت، وقامت منها^(٣) غلتها، فلم تفسد على قلة الزجر، إلى أن أدركت، فهذه من النخل مشبهة للبعل فيما عندي؛ وزكاتها العشر، وإن كانت بالزجر تزداد جودة وتكثر غلتها، كما تجود بالسماذ والقاشع، فذلك لا يخرجها عن حكم الأصل؛ وزكاتها العشر فيما معي. ولا يعتبر تأسيسها يوم فسلها على الزجر، فإن ذلك من حكم أصلها، والأصل لا زكاة فيه، إنما الزكاة في الغلة، ومعاني التأسيس والإدراك يحتملان، يكون باعتبار الغلة فقط، فإن كانت لو لم تسق بعد جدادها لم تثمر أصلا، فهذا يشبه معنى التأسيس في الثمرة. وإن كانت إذا لم تسق وقت القيظ، أو قبله يبست ثمرتها، فلم تدرك إلا بالزجر؛ فهو يشبه معنى الإدراك، إن

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ق.

جاز القول بهما تخريجا في ثمرة النّخل، وكأنّه غير بعيد من الصواب، ولا خارج من الرأي أن يلحقهما معنى ما في الزرع من قول بالتأسيس. وقول بالإدراك. وقول بالأشهر، ويجوز أن يكون لها في هذا حكم الأغلب على حال، إن صح ما معي /٤٠/ في هذا عن تخريج من نظر، أو قول من أثر، فليُنظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

الباب الرابع في حمل مال الأولاد على أبيهم في الزكاة

من كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل نخل أولاده الصغار حلي ذهب وفضة، وتبيته فيه أنه لهم، فإن احتاج إليه أخذه وقضى حاجته، قلت: أعليه أن يحمل هذا الحلي على ما في يده ويزكيه، أم لا؟ قال: معي أنه يحمل على ما في يده ويزكيه على هذا الوجه، فإن زكى منه جاز له.

مسألة: ومن غيره: عن أبي عبد الله: وعن رجل له بنون ومعهم^(١) دراهم وفيهم حلي، هل يحملون على أبيهم في الصدقة؟ فقال: إذا كان يخرج الصدقة؛ حملوا عليه إذا كانوا في حجره.

قلت: فإن أصابوا ذلك الحلي وتلك الدراهم من غيره؟ قال: وإن أصابوا من غيره، فهم يحملون عليه، من بلغ منهم ومن لم يبلغ، إذا كانوا في حجره من أولاده البالغين؛ حمل عليه (لعله أراد: وأما البالغون فيحمل عليه ما استفادوا من عنده، وما استفادوا من عند غيره؛ لم يحملوا عليه).

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: وعن الوالد يكون عليه لولده دراهم، هل تحسب في^(٢) صدقته؟ فهي ماله وعليه أن يحسبها في صدقته، إلا أن يرى الوالد منها نفسه من قبل محل الصدقة، فإن ١/٤ أبرأ نفسه منها برئ منها، ولم يكن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: معه.

(٢) ق: من.

للولد شيء، ولم تحسب في الصدقة، وإن هو أبرأ نفسه منها بعد ما وجبت الصدقة على الوالد؛ فإنّها تحسب عليه مع صدقته، وقد برئ الوالد منها.

ومن كتاب أبي جابر: والمرأة محمولة على زوجها في صدقة الزراعة إذا كانا متفاوضين، ويحمل على الرجل أولاده إذا كانوا في حجره، ولو كانوا بالغين.

ومن غيره: وأما زكاة الدراهم فيختلف في ذلك؛ وأكثر القول: إنهم لا يحملون.

ومن غيره: والرجل يحمل عليه بنوه وبناته (خ: أولاده) إذا كانوا في حجره ولو كانوا بالغين، ويحمل بعضهم أيضا على بعض، إذا كان الحلي من عنده هو، وإذا كان الحلي لأولاده من قبل غيره؛ حملوا عليه، ولا يحمل بعضهم على بعض إذا لم يكن عنده هو ما يؤدي عنهم الصدقة، وإذا بلغ على كل واحد منهم الصدقة، أخذت منه.

مسألة: وإن كان صبي مسلم ووالداه مشركان قد ارتدا عن الإسلام، وله مال؛ ففي ماله الزكاة، وكذلك إن أسلم أحد والديه؛ فهو تبع لمن أسلم منهما، وعليه في ماله الزكاة.

مسألة: ومن كان له ولد معتوه بالغ، قد بان عنه قبل ذهاب عقله؛ فلا يحمل على أبيه في الزكاة.

مسألة: وليس يقبل من صبي زكاة إلا برأي أبيه، فإن كان يتيما أقيم له وكيل.

مسألة: وعن الجارية التي قد أدركت وهي مع أمها ومعها حلي، ولها تجارة من كدّها، /٤٢/ ومن والديها جميعا، هل يحمل مالها على مال والدتها؟ فقد قيل: يحمل مالها على مال والدتها، ما كان من قبل والدتها من نحلة أو عطية، من كل ما ينسب من قبل والدتها في ذلك، ولا يحمل على مال ولديها ما اكتسبته

واستحقته من قبل غير والديها، من كدّها أو غيره، وكذلك الثمار فهو مثل ذلك، فهل على والدها إخراج ذلك من ماله إذا لم تخرجه هي، أو ذلك خاص لها إذا كانت بالغاً؟ فإن أخرجته وإلا فهو عليه، وإن كانت صبية لم تبلغ؛ فعليه أن يخرج.

مسألة^(١): ومن غيره: وفي منهج الطالبين: والجارية إذا كان لها حلي من قبل أمها، ومن قبل أبيها، حمل على أبيها ما كان من قبله، وحمل على مال أمها ما كان من قبلها في الزكاة، وكذلك الصبي، ولا يحمل على والديها ما اكتسبته واستحقته من قبل غير والديها، من كدّها أو غيره، فإن أخرجت هي الزكاة من مالها، وإلا أخرج عنها أبوها إن شاء من ماله، وإن شاء من مالها، والوالد يتولّى إعطاء الزكاة من مال أولاده.

(رجع) مسألة: ومن منح ولده -وهو بائن عنه أو غيره- أرضاً يزرعها؛ فلا تحمل تلك الزراعة على صاحب الأرض، فإن بلغت الصدقة فيها على الممتنع أخرجها، إلا أن يكون ولد في حجر والده، فهو محمول على زراعته.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: في رجل كان /٤٣/ في أولاده حلي وهم في حجره، وليس هو له نصاب، ولا شيء مما يضيفه إليهم، وأخر زكاتهم عن وقتها، أيكون سبيلها سبيل زكاته في الفائدة، وفي ما يحصل عنده، أم بينهما فرق؟ لم أحفظ في ذلك شيئاً، ولا أحب أن يكون سبيل ذلك سبيل ماله، إلا أن يكون الحلي من عنده لهم، والله أعلم. وقد كنت أطلبها من الأثر، وأسأل عنها، ولم ألقها بعد.

(١) زيادة من ق.

مسألة: أحسب من حفظ أبي معاوية: عن أبي عبد الله: وعن رجل له ولد، ولولد ولده ولد، ولهم كلهم مال؟ قال: يحمل مال الولد على والده إذا كان في حجره، ويحمل مال ولده أيضا عليه، حتى يحمل كل ذلك على الأب الأكبر، فإن كان الأوسط ميتا لم يحمل مال ولده على الجد. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفي ثلاثة أولاد بلغ في حجر والدهم، زرع كل واحد منهم زراعا له، فجاء زرع كل واحد عشرة أجرة، أيحملون؟ قال: فلا يحملون على بعضهم بعض، ولو كان أصل المال من عند الوالد إذا كان الزرع لهم، على قول بعض المسلمين.

وقال الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: يحملون على بعضهم بعض. قال غيره: ولعله أبو نيهان: فالأول والآخر قد قاهما في هذا من قد / ٤٤ / تقدّمها من المسلمين، إلا أن الثاني منهما أكثر ما في قولهم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة:** ومنه: والصبي إذا ملك نقدا، وحلّت زكاة نقد أبيه قبل أن يحول عليه الحول، أيحمل على أبيه قبل حلولها؟ قال: يحمل نقد الصبي على أبيه، ولو لم يحل عليه الحول على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن عنده أولاد غير بالغين، وعندهم شيء من الدراهم من عنده، أو من عند غيره، أو من غلة مالهم، يحملون عليه إذا لم يبلغ فيها نصاب الزكاة وحدها، إذا كان والدهم تجري عليه الزكاة، أرأيت وإن لم يكن عنده نصاب تام، إلا إذا حملوا جميعا هو وأولاده، أكله سواء أم لا؟

الجواب: قال من قال من أهل العلم: إن الولد الصبي يحمل على أبيه في الزكاة، فيما أصاب الولد من أبيه، دون ما أصابه من غيره. وقال من قال: لا يحمل الابن على أبيه فيما أصاب الولد من أبيه، دون ما أصاب من غيره، وعلى قول من يوجب الحملان، يثبت فيه الزكاة إذا حمل أحد المالين على الآخر، وسواء بلغ النصاب في أحد المالين، أو لم يبلغ في أحدهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ويجوز للوالد أن لا يخرج الزكاة عن أولاده الصغار إذا ٤٥/ كان ممن تجب عليه الزكاة، زكاة الدراهم، وهم لم تبلغ دراهمهم نصابا تاما، أرأيت وإن كان هو ليس عنده نصاب تام، إلا إذا حملوا جميعا، كله سواء أم لا، وكذلك زكاة النخل وجميع الثمار، يحملون على والدهم أم لا، والأولاد إذا كانوا شركاء، يحملون على بعضهم بعض أم لا؟ أعني: الأولاد في الدراهم.

الجواب: جميع ما ذكرته يجري فيه الاختلاف من حملهم على أبيهم في الدراهم والثمار، ومن إلزام آبائهم الإخراج^(١) عنهم، ومن مشاركتهم غيرهم، وحملهم على بعضهم بعض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل قيل: إن الصبي لا يحمل على أبيه في شيء من الزكاة، في ثمار ولا غيرها، ولو كان في حجره؟

قال: أحسب أنه كذلك، وأنه لا يبعد من الصواب، وقد جاء في زكاة الشركاء والخلطاء الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن ابن عبيدان: إن الابنة الصبية تحمل على أبيها في زكاة النقد والثمار، كانت متزوجة أو غير متزوجة، وأمّا البالغة فإذا كانت في حجره؛

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والإخراج.

فإنها تحمل عليه في زكاة الثمار، وأما في النقد؛ فلا تحمل عليه، وإن كانت في غير حجره؛ فلا تحمل عليه في زكاة النقد ولا في الثمار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والأم هل تحمل على أولادها في الزكاة إذا كانوا في بيت واحد، ٤٦/ أعني: زكاة الثمار أم لا، وتلحقهم المفاوضة أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** أما الأم فلا تحمل على أولادها، إلا أن يكون المال مشاعاً، وأما الأب فيحمل على ولده ولو كان بالغاً، إذا كان في حجره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل له ثلاثة أولاد غير بالغين، عند كل واحد خمسون لارية؛ فلا يحملون على بعضهم بعض في الزكاة، إلا أن يكون عند الأب شيء من الورق، إذا أضيف مال أحد الأولاد على مال الأب لبلغ نصاب الزكاة؟ فعلى الأب وذلك الولد الزكاة، وليس تلزم الولدين الآخرين زكاة، إلا أن تكون هذه الدراهم من قبل أبيهم؛ فإنهم يحملون على بعضهم بعض، ولو لم يكن الأب عنده شيء من الدراهم غير التي لأولاده، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي: فإذا ثبت حمل مال أحد أولاده على ماله في الزكاة؛ لم يبين لي في النظر إلا ثبوت حمل أموال الجميع على ماله؛ لأنهم كلهم أولاده. وعلى قياد قوله: إن أموالهم جميعاً أصلها من عند غير الأب، فمهما لم تجب عليهم الزكاة في أموالهم، إلا إذا بلغ مع كل واحد منهم النصاب؛ لعدم ثبوت جواز حملان بعضهم على بعض إذا كان أبوهم ليس له مال، فلما أن كان أبوهم معه شيء من المال بقدر ما إذا حمل على أحدهم، أو على ٤٧/ جميعهم لوجب فيه النصاب، ثبت على هذا المعنى في جميع أموالهم؛ إذ هم حملوا على أبيهم، ولم يحملوا في الحكم في معنى النظر على بعضهم بعض فيما يتجه لي، والله أعلم، فينظر فيه، ويعمل بعدله.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: وقيل: إن الوالد يحمل مال ولده الصغير على ماله في الزكاة، كانت من ثمار أو دراهم، وكذلك الحلبي يحمل على مال والده في الزكاة، على أكثر القول. وقول: يحمل عليه ما كان أصله من عنده لولده، وأما ما كان من عند غيره؛ فلا يحمل عليه. وأما الولد البالغ؛ فلا يحمل على والده في زكاة الدراهم والذهب، وإنما يحمل عليه في الثمار إذا كانا خليطين ومتفاوضين، والله أعلم.

الباب الخامس في زكاة مال العبد إذا اعتق أو كوتب

قال أبو بكر: كان سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، والشافعي، وإسحاق يقولون: زكاة مال العبد على مولاه، وهو مذهب أصحاب الرأي. وقال آخرون: ليس عليه فيه شيء، ولا على مولاه، هذا قول ابن عمر، وجابر، والزهري، وقتادة، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد. وأوجبت طائفة على العبد الزكاة، وروينا هذا القول عن عطاء، وبه قال أبو ثور، /٤٨/ وروي ذلك عن ابن عمر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن مال العبد لسيده، وأنه محمول عليه في الزكاة، وهو متعبد بزكاة ذلك؛ لأنه ماله، فإن شاء زكاه، وإن شاء أذن للعبد أن يزكّيه، إذا كان العبد مأمونا على ذلك، وعلى إنفاذه على وجه العدل، ولا أعلم بينهم في معاني ذلك اختلافا، فيما ثبت مال له في جميع ما كسبه، أو ملكه إياه سيده بوجه من الوجوه.

مسألة: ومنه: في زكاة المكاتب، قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق، غير أبي ثور، ومن قال بجملة هذا القول: جابر بن عبد الله، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومسروق، وبه قال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: في مال المكاتب الزكاة، كما تجب في مال الحر.

قال أبو بكر: لا زكاة في مال المكاتب.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يوجبهم معهم الاتفاق أنّ المكاتب حرّ حين يكتب، وماله مال حرّ، وفيه الزكاة إذا كان من أهل القبلة.

مسألة من غير الكتاب: وعن حلي العبيد يقول المولى: /٤٩/ هذا لهم من وصية، أو غيرها، ولا شيء له فيه؟ قال: يحمل عليه على كل حال.

مسألة: ومنه: فإذا عتق العبد، وفي يده مال كثير قد خلا له سنون لم يؤد منه زكاة، وصيّره المولى للعبد؟ فلا زكاة فيه على العبد، حتى يحول عليه حول مذ صار له، وعلى المولى زكاة ما مضى من السنين؛ لأنه كان له.

مسألة من كتاب الكفاية: قلت له: فالعبد إذا عتق وفي يده مال، هل عليه أن يرده إلى سيّده، طلبه سيّده أو لم يطلبه؟ قال: معي أنه قد قيل: إذا كان المال ظاهراً لم يستثنه السيد حين أعتقه؛ فهو للعبد، وإن كان مستتراً؛ فهو للسيد. وقال من قال: كله للسيد، حتى يشترطه السيد للعبد. ومعني أنه قد قيل: إنه كله للعبد حتى يشترطه السيد إذا ثبت مال له، أعني: العبد.

قلت: فإن كان المال في يد العبد، حتى حال عليه أحوال لم تؤدّ عنه الزكاة، وكان مما تجب فيه الزكاة، هل على العبد أن يزكي المال لما مضى من السنين، على قول من يقول: إنه له، حتى يشترط عليه السيد؟ قال: معي أنه يجب عليه ذلك، في قول من يقول: إن الزكاة على العبد في ماله. وعلى قول من يقول: إن الزكاة على السيد في مال العبد مما^(١) مضى على السيد؛ إذ قد وجب /٥٠/ عليه، وما يستقبل منذ أعتق العبد، وثبت له المال بالحرية؛ فعليه زكاته.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فما.

قلت له: فعلى قول من يقول: إن الزكاة على السيد لمال العبد، إذا لم يعلم أن عند العبد مالا، هل عليه أن يخبر السيد بذلك في حال العبودية، أو بعد العتق، أم ليس عليه ذلك؟ قال: معي أنه إذا كان في يده مال تجب فيه الزكاة؛ فعليه أن يعلمه ليؤدي الزكاة التي هي أمانة في يده، وإذا ثبت أن في الزكاة أمانة وشريكا ثانيا، وعلم العبد أنّ الزكاة في المال لم تؤد لما مضى من السنين، حتى صار إليه بركاته؛ أشبه أن يكون عليه الزكاة عندي على هذا المعنى؛ لأنه قد علم أن فيه الزكاة إذا علم ذلك.

قلت له: فعلى قول من يقول: إن زكاة مال العبد عليه، هل يجوز له أن يعطي سيده من زكاته إذا كان السيد فقيرا؟ قال: معي أنّ العبد ليس له مال دون سيده، ولا يجوز له أن يعطيه من الزكاة؛ لأنه مال السيد.

الباب السادس في المتفاوضين، وفي حمل أموالهم في الزكاة

وعن المفاوضة بين الزوجين، ما حدّها؟ قال: حدّها أن يخلط الثمرة ثم لا تسأله عن شيء، ولا تحاسبه على شيء، حمل بعضهم على بعض.

قلت: فإن لم تسأله، وسألها هو وحاسبها؟ قال: إذا فوّضت مالها في يده، وخلطت /٥١/ ثمرتها معه، حمل بعضهما على بعض، ولو حاسبها هو إلا الورق، فإن الورق لا مفاوضة فيه، ولو أنّ أحدهما كان معه مائتا درهم إلا خمسة دراهم، ثم خلطها مع الآخر، ما كان في المائتين إلا خمسة دراهم زكاة.

قال غيره: وفي المنهج: ولو كان لأحدهما خمسة وتسعون درهما ومائة درهم، ثم خلطها في رأس مال الآخر؛ ما كان عليه في المائة وخمسة وتسعين درهما زكاة.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن إخوة لهم مال، ومالهم مقسوم، وكل واحد منهم أرضه عن حدة، فأخذوا عاملاً يعمل لهم كلهم، فإذا داسوا تفاوضوا في طعامهم ومؤنتهم، هل في هذه الزراعة زكاة إذا بلغت في جملتها الزكاة؟ فعلى ما وصفت: فإذا كان البذر والماء على كل واحد منهم، ما يجب عليه من البذر، وما يجب عليه من الماء؛ فليس هؤلاء متفاوضين، ولا زكاة عليهم ولو جمعهم الطعام، حتى يكون الماء واحداً والبذر واحداً، متفاوضين في البذر والماء، فعند ذلك يحمل بعضهم على بعض، وتجب عليهم الزكاة. وإذا كان الزوج هو يلي أمر المال جميعاً، وأمره فيه جائز ونهيه، ويفعل فيه ما شاء بغير رأي المرأة، فهذه مفاوضة /٥٢/ يحملان على بعضهما بعض، وإن كانت المرأة تلي

أمر مالها؛ لم يحمل على بعضهما بعض، وكان على كل واحد منهما ما يجب عليه من الزكاة، والعامل تبع لهما إذا كانا متفاوضين.

مسألة: ومن غيره: قال: الذي أحفظ عن أبي سعيد في العامل اختلاف؛ فبعض يقول: إنه تبع لرب المال، إذا وجب على صاحب المال الزكاة، كان العامل تبعاً له. وقال من قال: لا يكون العامل تبعاً لرب المال، إلا أن يصيب العامل ما تجب في حصته الزكاة ثلاثمائة صاع، فحينئذ تجب على العامل، وروي هذا القول عن عزان بن الصقر رَحِمَهُ اللهُ.

قال أبو سعيد: إنه يعجبه هذا القول، والعمل به، ولكن قال: لا أحب مخالفة الأثر مما يوجد عن الذي جاء عن أصحابنا.

مسألة: وعن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: في أخوين زرعاً أرضاً مقسومة بينهما، ولهما أرض أخرى لهما فيها عمل، فإذا جمع العمل والزراعة بلغ فيه العشر؟ قال: إن كان زراعتهم مخلوطة، وهما متفاوضان، جمع العمل والزراعة، وأخذ منه الزكاة، وإن كان يعرف كل واحد حصته من الزراعة، ويجمعانه بعد ذلك ويأكلانه؛ فلا يجمع ذلك عليهما حتى تبلغ في حصة كل واحد الزكاة.

مسألة: وعن أبي مالك: وعن مال الزوج وزوجته ٥٣/ من الثمرة؛ لا يحمل المال جميعاً حتى يكونا متفاوضين، تاركة مالها في يده يأمر فيه وينهى ويقبضه، فإذا كانت تعرف غلة مالها، وتفعل فيه ما تشاء؛ فلا يحمل مالها على ماله.

مسألة: ومنه: وعن امرأة لها بعير، ولزوجها أربعة أبعرة؟ فإن كان متفاوضين؛ فعليهما الصدقة.

مسألة: ومن غيره: ولا مفاوضة إلا في الثمار، وأما الذهب والفضة والدراهم؛ فلا مفاوضة فيها.

(رجع) مسألة: وعن أبي إبراهيم: قلت: يجوز للرجل وزوجته أن يحملتا بعضهما على بعض في الزكاة؟ قال: نعم، في الثمرة، وأما الحلي والورق؛ فلا يجوز ذلك.

قلت: فما المفاوضة؟ قال: إذا باع مالها، لم تغير عليه.

فصل: قال عدي بن زيد شعرا:

أفأوضهم مالي بغير نكيثة علمت المنايا طارقات فواجعا
أفأوضهم مالي؛ أي: أجعل مالي مع مالهم، المتفاوضان: الشريكان اللذان قد خلطا مالهما، والنكيثة: الغدر، فواجع، أي: تأتينا المنايا على غرة.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل عليه زكاة من قبل تجارة، ولزوجته حلي ذهب وفضة يصل عشرة مثاقيل أو أكثر؟ فاعلموا أن الزوجين لا يحمل بعضهما على بعض في الورق، كانا /٥٤/ متفاوضين أو غير متفاوضين، وإنما ذلك في الثمار إذا كانا متفاوضين، فهذا الذي نعرف في قول المسلمين، وأدركناهم عليه.

مسألة من الكتاب: في الزوجين يتفاوضان، أو يموت أحدهما وقد زرع في ماله ومالها؟ فإن كانا متفاوضين في مالهما في حياتهما، فإذا حصد الثمرة على المفاوضة؛ ففي جملتها الزكاة، وإن كانا متفاوضين، ثم افترقا قبل حصاد الزراعة أو مات أحدهما؛ فقد بطلت المفاوضة، إلا أن يكونا مشتركين في الزراعة كلها.

مسألة: قال أبو الحواري في زوجين متفاوضين، إلا أنهما لا ينفذ كل واحد منهما شيئا من مال صاحبه إلا بإذنه، وإنما أمرهما على نحو الحل لبعضهما بعض: فإن كان مالهما مخلوطا لا تمييز فيه؛ حمل جميعا على الصدقة، وإن كانت

الثمرة مميزة، وعارف كل واحد منهما ثمرة ماله؛ فعلى كل واحد منهما زكاة ثمرة نفسه، لا يحملان.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن المفاوضة بين الزوجين إذا تفاوضا في مالهما، ما تكون هذه المفاوضة، بمنزلة الإباحة منهما لبعضهما بعض، أم بمنزلة العطية، ما لم يحرز المعطى؟ قال: ليس معي أنها بمنزلة أحدهما في التسمية؛ لأن هذا كله بالكلام، وداخل بالأحكام، ولكنها تخرج عندي مخرج /٥٥/ الإدلال؛ لأنها ليست من طريق الفعل من رب المال، وإنما هو من تركه على ما يخرج من اطمئنانة القلوب، حله من قبله، فهي خارجة مخرج الإدلال عندي، والله أعلم.

قلت: فتقع المفاوضة في إزالة الأصل والفروع والثمار، أم إنما المفاوضة في الفروع، وليس تقع في الأصول؟ قال: كلما وقع عليه، وفيه حكم اطمئنانة القلوب من إزالة لأصل أو فرع، فهو خارج مخرج المفاوضة في أول المسألة؛ أنها تخرج مخرج الإدلال، وإنما يقع الإدلال بحكم اطمئنانة القلوب.

قلت له: فالمفاوضة كلام يحتاج فيه المتفاوضان إليه، ولا تثبت لهما المفاوضة إلا به، أم إنما ذلك إلى اطمئنانة القلوب بغير كلام؟ قال: المفاوضة تقع على معنيين عندي، بالحل والإباحة بحال، حتى تأتي على سبيل المفاوضة من القول، أو بالمتاركة والمسلمة على ما لا تشك القلوب، على الرجاء من بعضهم بعض، ومن طيبة النفس.

قلت له: فإذا قايس الزوج بمال زوجته أحدا من الناس بعد المفاوضة، وهي حاضرة لا تغيب ولا تنكر، هل يجوز ذلك للمقايض للزوج؟ قال: معي أنه إذا ثبتت المفاوضة في مالهما مثل ما فعل في مالها بحكم المفاوضة؛ جاز ذلك، وإلا هو كغيره من الناس في مالها.

قلت له: فمن /٥٦/ علم بمفاوضة الزوج، ومفاوضته هو وزوجته، وتسمى به وبثمره، وهلك أحدهما بعد ما قايض بمال صاحبه، ما يكون حكم ذلك المال، للزوجة أو ميراث لورثة الزوج؟ **قال:** حكم المال للعوض، وهو بدل عن مال الزوجة حتى يصح غير ذلك.

قلت له: فإن قايض الزوج رجلاً قد علم بمفاوضة الزوجين لبعضهما بعض، فلما أن تقايضا بالمالين، أنكرت الزوجة ولم ترض به، هل ينتقض القياض؟ **قال:** أما في الحكم فهو منتقض، وغير ثابت في الحكم؛ وأما في الحل، فإذا علم المقايض بمفاوضتهما؛ جاز ذلك له فيما بينه وبين الله.

ومن غيره: مسألة: وعن رجل زوج ابنه، وهما في منزل واحد، وطعامهم واحد، ولكل واحد منهما له مال معروف، لم يبلغ على واحد منهما الزكاة، وبلغ على أحدهما الزكاة، ولم تبلغ على الآخر؟ فإنما الزكاة على من بلغ عليه حق الزكاة.

مسألة: وقال: كان وائل وموسى يقولان: على الرجل أن يزكي ما سدّ عليه بابه من بنيّه، وامراته إذا كانت المرأة مفوضة. **وقال بشير:** ليس عليه حلي امراته.

مسألة: وعن رجل له زراعة تحب فيها الصدقة، وله ولد يخلب في أموال الناس، هل يحمل ما كان لولده الذي خلب من مال غيره على ما كان له، وتتخذ منه الصدقة؟ **قال:** إذا كان الولد /٥٧/ في حجر الأب، حمل عليه ما كان لولده.

مسألة: وعن أيتام تكفلهم والدتهم، دفعت أرضهم إلى عامل فخلط زرعها، أعتلهم زكاة في جملتها؟ **قال:** ليس على اليتامى ضمة، حتى يبلغ في نصيب كل واحد منهما الزكاة.

مسألة: اختلف في المفاوضة؛ **فقول:** تجب بها الزكاة وتحمل. **وقول:** لا يجب بها حمل، ولا يحمل إلا بالمشاركة في الأصل والثمرة. **وقول:** إن المفاوضة إذا كانت الثمار مخلوطة، يفعل فيها الزوج ما أراد، وليس للزوجة في ذلك رأي، والمفاوضة في الثمار ولكل واحد أصله، إلا أن الزوج قائم على المال، وأمّا الأصول فلا يجوز فعله فيها، فإن تفاوضا في بعض المال حمل ما تفاوضا فيه على بعضه بعض، وما لم يتفاوضا فيه، فإن وقع لكل واحد منه ما إذا جمعه على نصيبه الذي فيه المفاوضة وجبت فيه الزكاة؛ ففيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن المفاوضة بين الاثنين، هل يحمل مال بعضهما على بعض في الزكاة، في الثمار وغيرها، من الدراهم والدنانير والذهب والفضة؟ **قال:** أما في الزوجين فمعي أنه قد قيل: يحملان في كل شيء، وغيرها عندي مثلهما إذا ثبتت المفاوضة. ومعي أنه قد قيل: لا يحملان في الذهب والفضة، ويحملان في ٥٨/ الثمار والماشية.

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ.

(رجع) وقيل: لا يحملان في الماشية، وإنما يحملان في الثمار. وقيل: لا يحملان في شيء، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع من حذار الصدقة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: وقال محمد بن روح في الزوجين إذا كانا متفاوضين، وكان منافع مالهما جميعا، ومؤنة المال يقوم بها أحدهما، وكلاهما على معنى المفاوضة: وجب في المالين إذا جمعت ثمرتهما الزكاة، إذا بلغ فيهما الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ عُدي بن سليمان الذهلي: والمرأة إذا فوّضت زوجها في بعض مالها، وبعض لم تفوضه فيه، هل يحمل ما فوّضته فيه على ما لم تفوّضه فيه، وعلى مال الزوج أيضا لمبلغ نصاب الزكاة، إذا لم تبلغ في كل شيء وحده، أم لا زكاة فيما لم تفوّضه فيه حتى تبلغ فيه الزكاة وحده؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فالذي حفظته من آثار المسلمين من أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أنه لا يحمل على مال الزوج من مال زوجته إلا ما كانت مفوّضة له فيه، وأما الذي لم تفوّضه فيه؛ فلا يحمل عليه، وعليها هي إخراج الزكاة من مالها إذا بلغت ثمة مالها نصاب الزكاة.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: نعم، ما لم تفوّضه فيه؛ فلا يحمل على ماله، بل على مالها، ويختلف في الذي /٥٩/ فوضته فيه؛ **فقول:** يحمل على ماله. **وقول:** لا يحمل عليه. والأول أكثر، والثاني لا يخرج من العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وعن الزوجين المتفاوضين إلى أن أدركت الثمرة، وتركوا المفاوضة بطلاق جرى [...] ^(١) دون فراق أو اختيار منهما، وكل مال واحد منهما لا يبلغ النصاب على الانفرد، وإذا خلطا بلغا النصاب، أترى عليهما الزكاة على هذه الصفة، أم لا؟

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يُطنه الزوج، ولم يتلفه بجداد ويخلطه مع ثمره؛ فلا أرى حملهما على هذه الصفة في الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا دفعت لزوجها غلة مالها على سبيل المفاوضة بعد دراك النخل، أتحمّل نخلها على نخل الزوج للزكاة على هذه الصفة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّها لا تحمّل على هذه الصفة عندنا، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: هذا صحيح.

(رجع) وإن كانت سنة تفوّضه فيه وتتركه له، وسنة تأخذه لنفسها، أيحمّل على الزوج سنة تعطيه إياه، أم حتى تتركه له كل سنة، ولا تسأله عنه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كانت العطية والتفويض منها له قبل الإدراك؛ حمل مالها على ماله، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: نعم، هو كما قاله /٦٠/ في هذا، وما كان من بعد الإدراك، فقد مضى القول فيه. وفي غير سنة التفويض؛ فلا يحمل عليه.

(رجع) وإن كان^(١) فوّضته فيه، ومات زوجها بعد دراك النخل، ومالها وحده لا تجب فيه الزكاة، وإذا جمع على مال زوجها بلغت في الجميع، أ تكون قد لزمته الزكاة، كان زوجها مات بعد دراك النخل، أم لا، وإن كانت أطنت شيئاً من مالها في حياة الزوج، وأخذ الجاني زكاة الطناء، أ لها ارتجاع الزكاة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان مات بعد الدراك في حال التفويض؛ فإنه يحمل بعض على بعض، وما أخذته قبل الدراك فهو لها، ولا يحمل على ماله، فإن بلغ في ثمره مالها نصاب الزكاة؛ أخرجت زكاته، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: الله أعلم، والذي في الأثر من قول من تقدّم من المسلمين في المفاوضة: إنها تبطل لموته من قبل الحصاد، فيرجع كل منهما إلى ماله في مبلغ الزكاة، على معنى ما في قولهم من دليل على هذا، وإن ماتت هي، فكذلك، فأما أن يحمل لا لشيء في هذا الموضع غير الإدراك؛ فلا أعرفه مما قالوه إلا من بعد الحصاد، على قول من قاله به في ذلك.

(رجع) وإن كان مال الهالك لا تجب فيه الزكاة إلا إذا حمل عليه مال الزوجة، أ تكون الزكاة قد وجبت فيه على هذه الصفة، أ رأيت إن كان /٦١/ الزوج قد حدّ شيئاً من مال زوجته وخلطه على ماله، ومات بعد ذلك، ما وجه ذلك؟
الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان المال جملة واحدة حين أدرك، ولم تنزعه المرأة منه؛ فإنه محمول بعضه على بعض، وما خلطه الزوج من ثمة مال زوجته المفوضة له؛ فقد استهلكه، ولا رجوع لها فيه بعد ذلك.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: ما خلطه من مالها، فهو الذي يحمل على ماله، على قول من يذهب إلى لزوم الزكاة بالمفاوضة، فإن بلغ به إلى الزكاة، وإلا فلا شيء فيه، وما بقي من مالها؛ فلا يحمل عليه، وإنما يجوز هذا فيصح أن يحمل عليها هي، فيجمع على ما خلطه في ماله لمعرفة المبلغ من النصاب في الزكاة جملة في مالها، فإن بلغ إليه؛ لزمها فيما يبقى أن تخرج عنه ما فيه، إن كان ما خرج منه فدخل في ماله؛ أخرج ما به من زكاة مع ماله، وإلا فلا بد لها في الجميع من أن تؤدّي عنه ما فيه من ذلك.

مسألة: ومنه: ولا تكون المفاوضة وتثبت إلا بين الزوجين، على أكثر قول المسلمين، والمفاوضة بين الزوجين إذا تركت الزوجة مالها، ولم تأخذ منه غلة مالها،

ولم تسأله عنه بطيبة نفسها، من غير تقية ولا حياء مفرط، وكانت حرة بالغة، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: حسن المعنى، إلا أنه لو قال: "في الثمرة، وهي أن تتركها له، يعمل بها ما شاء، فلا تسأله عنها حتى يخلطها في ماله، من غير تقية ولا حياء مفرط"؛ ٦٢/ لكان من قوله أحسن؛ لأنه أبلغ لفظاً، وأتمّ حدّاً، والله أعلم، فينبغي في هذا أن ينظر حتى يعلم أنه كذلك.

مسألة: الشيخ الصبحي: ومن فوضته زوجته في بعض مالها، وكان إذا حمل الذي فوضته فيه على مال الزوج، بلغت في ذلك كله الزكاة، ولم تبلغ فيما لم تفوّضه فيه، وإن حمل ما فوضته فيه على ما لم تفوّضه بلغت فيه، ولم تبلغ في مال الزوج، كيف صفة الزكاة في ذلك، وأي ذلك تجب فيه، وأيّ^(١) لا تجب فيه؟

الجواب: إن كانت إذا حمل عليها جميع مالها وجبت فيه الزكاة؛ فعليها الزكاة، وإن كانت لا تبلغ في جملة مالها إلا أن يحمل عليها مال زوجها، وقد فوّضته ببعض مالها؛ فعليها فيما فوّضته فيه الزكاة على ما ينوبها، **على قول من يقول** بحمل المالكين في المفاوضة، وما لم تفوّضه فيه؛ لم أحفظ فيه شيئاً، وأنا ملتزم فيه الأثر إن شاء الله.

قيل له: وإن ترك الزوجان المفاوضة بعد إدراك الثمرة، قبل حصادها أو بعد حصادها، قبل خلط ذلك بمال الزوج؛ لشقاق جرى بينهما، أو بموت أحدهما، ولم تبلغ الزكاة في مال أحدهما دون الآخر، أتكون الزكاة قد وجبت في ذلك؟ **قال:** وهذا أيضاً لم أحفظ فيه شيئاً، **ومعي** أنه لا زكاة عليهما، وليس هذا بمنزلة

(١) في النسخ: رأي.

الشركة، وإنما هذه إباحة استباحاها من بعضهما بعض، فإن بقيا عليها؛ حملا على بعضهما بعض في أمر الزكاة، على بعض ٦٣/ القول، وإن تناقضا رجع كل منهما إلى حكمه.

مسألة: ومن فوّضته زوجته في مالها، فباع شيئا من غلّته، وقبض الثمن وتركه ميمزا، أو لم يقبضه، ثم انتقضت المفاوضة برجوع منها، أو موت أحدهما، أو كانا متفاوضين إلى أن أدركت الغلة، ثم انتقضت المفاوضة، ورجع كل إلى ماله، ولم تجب الزكاة في أحدهما دون الآخر، وتجب فيهما إذا جمعا، أ تكون قد وجبت فيهما الزكاة على هذه الصفة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: من إماء الشيخ الثقة الوالي الرضي سالم بن راشد بن ربيعة البهلوي يرفعه عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: إن البيع ثابت إذا كانت المفاوضة له من زوجة تأتي على البيع، إذا صح البيع قبل رجوعها أو موتها، وأما أداء الزكاة إذا رجعت عن المفاوضة قبل أن يخلط مالها في ماله.

مسألة: ومن جواب الفقيه ناصر بن خميس بن علي النّزوي: ومن فوّضته زوجته في بعض مالها، وكان إذا حمل ما فوّضته فيه من مالها على زوجها، بلغت في الجميع الزكاة، ولم تبلغ في بقية مالها الذي لم تفوّضه فيه، وإن حمل ما لم تفوّضه فيه من مالها على ما فوّضته فيه بلغت فيه الزكاة، فإذا كان مال الزوجة تبلغ فيه نصاب الزكاة؛ ٦٤/ فعليها فيه الزكاة ولو فوّضت زوجها في بعضه، ولا أعلم في هذا اختلافا. واختلفوا في مالها إذا كان لا تبلغ فيه الزكاة وحده، وفوّضته فيه؛ فقال من قال: عليهما الزكاة في المفاوضة، ويحملان على بعضهما بعض في أموالهما من المواشي والنقود والثمار. وقال من قال: يحملان في الثمار دون المواشي والنقود، وهو أكثر قول المسلمين. وقال من قال: لا يحملان على

بعضهما بعض في الزكاة مما كان، وإنما الزكاة على كل واحد في ماله على حدة، إن بلغ فيه النصاب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي رَحِمَهُ اللهُ: وفي رجل عنده مال لم تجب فيه الزكاة، وله زوجة عندها مال لم تجب فيه الزكاة، وكل أحد حصد ثمرة نخله وحده، وخلطه عند الكناز؟ فلا زكاة على الرجل، ولا على زوجته في هذه الخلطة، إلا أن تبلغ الزكاة في مال كل واحد منهما على الانفراد، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: ومتى رجعت الزوجة في المفاوضة؛ فلها ذلك وزالت عنهما الزكاة، وإن طلب من المصدق رد ما سلم إليه قبل رجوعها من الزكاة؛ فله ذلك إن رجعت عن تفويضه في مالها، قبل تمام حصاد تلك الثمرة، وكان الذي حصده من تلك /٦٥/ الثمرة من ماله ومالها بالمفاوضة لم تجب فيه الزكاة قبل رجوعها؛ فله أخذه منه، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفي امرأة مفاوضة لزوجها في مالها وتوفيت، وقد صارت ثمرة مالها مدركة، أتكون للورثة أم له، والزكاة تلزمه فيها، أم الزكاة على الورثة، ويضاف ما آل إليهم بالإرث من مالها، أم لا تجب الزكاة في هذا المال إلا إذا بلغت الزكاة فيه؟

الجواب: الثمرة لورثتها إذا لم يجمعها الزوج ويخلطها مع ماله، وتصير مستهلكة به، ولا أعلم زكاة على الورثة إذا ورثوا الثمرة بعد دراكها، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: أقول: إن هذه الثمرة إذا ثبت حكمها للورثة بعد دراكها، وقبل أن يخرج منها الزكاة؛ فعندي أن على الورثة الزكاة منها،

كما أن لو كانت تلك المرأة حيّة وغيّرت المفاوضة، تجب عليها الزكاة بنفسها،
وأما إذا ماتت المرأة قبل الدراك، والورثة اقتسموا المال قبل الدراك؛ فأرجو أن لا
زكاة عليهم فيه حتى يصح لكل أحد منهم من الثمرة نصاباً تاماً، وإن أدركت
قبل القسم بينهم؛ فعسى أنه مما يجري فيه الاختلاف في وجوبها عليهم فيه لمعنى
الشركة والافتراق، وقد قلت هذا كله لا عن حفظ حفظته، فينظر فيه، وما صح
زيغه فمردود، والله أعلم.

الباب السابع في حمل زكاة أموال الشركاء بعضهم على بعض في الزكاة

٦٦/ وعن أرض بين قوم مشتركة، تجب في ثمرتها جملة الزكاة، وإذا قسمت لم تصل في حصة كل واحد إلى حدّ الزكاة، هل تكون في ثمرتها الزكاة؟ قال: هكذا في قول أصحابنا. وقد يوجد في بعض القول في بعض الآثار: إنه لا زكاة عليهم حتى يصل لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، ويحمل حصته على مال له آخر، فتجب فيه الزكاة.

مسألة: وسئل عن ثلاثة نفر تشارطوا على أنّ ما أصابوا من عملهم فهو بينهم شركة، وكل أحد منهم يعمل ناحية بمعنى، فأصاب كل واحد منهم من عمله ما لا تجب عليه فيه الزكاة، ولو جمع لوجبت فيه الزكاة؟ فليس عندي عليهم في ذلك زكاة، ولا يثبت ذلك من شركتهم؛ لأن ذلك يخرج بمعنى مشاركة الأبدان، ومشاركة الأبدان لا تثبت.

مسألة: سألت عن قوم بينهم نخل تكمل في جماعتها الصدقة، فلما أطعمت النخل اقتسموها على رؤوس النخل، فبعضهم أكله رطباً وبسراً، وبعضهم صرم حصته يابساً؟ فأما من أكل حصته بسراً ورطباً؛ فليس عليه شيء، وأما من تركها حتى ييسر؛ حمل بعضها على بعض، فإن بلغ فيما بقي الصدقة، أخذت منه.

ومن غيره: وقال من قال: إنه إذا أكلت الثمرة بسراً ورطباً؛ ففي ذلك الزكاة، ويحمل ٦٧/ بعضها على بعض، ويخرج منها الزكاة؛ لأنها قد أدركت.

وقد بلغنا عن بعض أهل العلم أنه كان يخرج زكاة ما أكله رطباً وبسراً، وهذا القول هو أحوط وأبعد من الشبهة، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن قوم تكون بينهم أرض يختلف قسمها؛ يكون لرجل نصف أرض، وثالث أرض، ورابع أرض، ليس هي على قسم واحد، وليس في أرض منهم ما تكمل فيه الصدقة، ولا يخلص لرجل منهم من حصته منهم ما تكمل فيه الصدقة، وإذا جمعن أكمل الجملة بعضهم بعضاً؟ فأقول في ذلك: ورأينا -والله أعلم- أنّ القوم إذا كانوا شركاء في جميع القطع؛ أنّ عليهم الزكاة، وإن كانوا لا يشتركون في جميع القطع التي تبلغ في جميعها الزكاة، وكان الشركاء لا يجتمعون في جميع الأرض التي تبلغ في جميعها الزكاة؛ فلا زكاة، إلا أن تبلغ في كل قطعة الزكاة، فإن بلغ في القطعة؛ أخرج منها، وإن لم تبلغ؛ لم يخرج منها.

ومن غير الكتاب: قال: قد حفظ هذا القول من حفظه من أهل العلم. وقال من قال: ليس عليهم الزكاة إذا لم يبلغ في كل حصة منهم ما يجب فيه الزكاة، ولو كانت الأرض مشاعة، هكذا قيل إنه يوجد في آثار المسلمين.

مسألة: قلت لأبي سعيد: في الأرض تكون مشاعة بين شركاء، ويزرعونها مشاعة، فتجيء ثلاثمائة مكوك نحو هذا ٦٨/ من اللفظ، قلت: أتجب في ذلك زكاة، أم حتى (خ: يقع) لكل واحد منهم ما تجب عليه في حصته الزكاة؟

قال: أما في حفظي الذي أحفظه؛ فإنه يجب عليهم الزكاة إذا وجبت في الجملة. أما هو فقد يوجد في بعض الآثار أنه لا تجب عليهم في بعض القول فيه الزكاة، حتى تجب في كل واحد منهم الزكاة، فالقول الأول أحفظه ورأيت يذهب إليه.

قال غيره: وفي المصنف: والقول الأول أعدل، وأحفظ أنه يذهب إليه.

(رجع) مسألة من كتاب أبي جابر: وكل أرض مشتركة لأناس، فبلغت زراعتها ثلاثمائة صاع؛ ففيها الصدقة، وإن لم يكن كل واحد من الشركاء تجب عليه الصدقة في الذي له، والعامل تبع لهم. وإن جاءت بدون ما تجب فيه الصدقة، وكان في الشركاء من له من زراعة غير هذا، إذا حملت حصته من هذه على تلك تمت ثلاثمائة صاع أو أكثر؛ فعليه الصدقة في حصته وحده، وعامله في هذه الحصة تبع له.

مسألة: ومنه: وكذلك إن كان مال بين شركاء في أصله، فأصابوا منه ثلاثمائة صاع؛ فالزكاة فيه، وعلى كل واحد منهم بقدر حصته، وكذلك إن قسّموها عدوقاً؛ فقال من قال: فيه الصدقة، وإن وجبت في جميعه؛ لأن ذلك قسم ضعيف، وكذلك إن قسّموه أصلاً من بعد أن أدركت الثمرة؛ فالصدقة في جميعه إذا بلغت فيها الصدقة، وإن قسّموا النخل من قبل دراك الثمرة؛ فلا صدقة في ذلك، إلا أن ٦٩/ تبلغ على كل واحد منهم، وإن كان أحد الشركاء له مال غير ذلك؛ حمل ما أصاب من هذه الشركة على ماله من غير ذلك، فإذا بلغت الصدقة؛ فيخرجها (وفي نسختين: أخرجها)، وإن كان العامل الذي يعمل لجماعة الشركاء الذين لم تصل عليهم الزكاة، هو تبع لهم،

(وفي خ: تبعاً له) بقدر حصته من جملة (خ: عمله) هو تبع لهم، وتبع للذي تجب عليه الصدقة منهم، ويكون على العامل من ذلك بقدر حصته من عمله.

ومنه: مسألة: ومن كان عاملاً وهو شريك أيضاً في تلك الزراعة، ولم تجب في الزرع المشترك صدقة، فكان لصاحب هذه الزراعة زراعة أخرى بقدر ما تلزمه الصدقة؟ حملت حصة العامل عليه من عمله في الصدقة، ولا تلزمه صدقة في الذي له من الشركة.

ومنه: وقيل في رجلين لكل واحد منهما قطعة، أصاب كل واحد منهما مائتين وخمسين مكوكا، ولكل واحد مع صاحبه خمس في العمل؟ فلا زكاة في هذا.

ومن غيره: وقد قيل في رجلين زراعا أرضا، وعمل كل واحد منهما مع صاحبه في أرض، ولكل واحد منهما خمس من العمل، وأصاب كل واحد منهما مائتين وخمسين صاعا؟ فقالوا: إن الصدقة لا تجب في هذا. ومنهم من أوجب الصدقة عليهما، (وفي خ: في ذلك)، /٧٠/ وإنما يخرج كل واحد منهما عن الخمسة والعشرين.

مسألة: ومن غير الكتاب: عن أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل تكون له زراعة، ويقعد له^(١) أرضا، ويطني ماءه، فيصيب من زراعته ما لا تجب عليه فيه الزكاة، ويصيب من قعادة أرضه وطناء مائه، فإذا اجتمع هو والزراعة وجب عليه الزكاة، أيزكي زراعته على هذا أم لا؟ فعلى ما وصفت: فإذا كان أطنى ماءه، وأقعد أرضه بكييل معروف، ولم يحمل ذلك على زراعته، ولم تكن عليه الزكاة، إلا أن يكون أطنى ماءه، وأقعد أرضه بنصيب معروف؛ حمل ذلك على النصيب على زراعته إن بلغ فيه الزكاة، أخرج الزكاة.

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ.

مسألة: وعن قوم قسموا نخلا بعد ما أثمرت، ولم تجب الزكاة على كل واحد، وإن جمعت وجبت عليهم؟ قال: عليهم الزكاة؛ لأنها قسمت بعدما أدركت ثمرتها. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: وفي المال إذا كان بين بالغين وأيتام، وكان تجب فيه الزكاة، ثم قسم بمحضر الثقات أو بغير محضرهم، وكان القسم صلاحاً للأيتام، وصار لا تبلغ في ثمرته الزكاة؛ فلا زكاة فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن راشد الريامي: وإذا بقي المال مجتمعاً، لم يجز فيه قسم إلى أن دخل الشهر الذي يزكي فيه الهالك دراهمه؟ فإن الزكاة تجب في هذه ٧١/ الدراهم، وكذلك الزكاة تجب في الدراهم التي عند الوصي من مال الهالك، على أكثر قول المسلمين. وفيه قول: إن هذه الدراهم لا تجب فيها الزكاة، إلا أن يصح لكل واحد من الورثة نصاب تام، ويحول حول، فحينئذ تجب عليه الزكاة فيه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي قوم عندهم مال ببيع الخيار، خلفه عليهم والدهم أو غيره، وكان إذا انفرد كل واحد منهم بحصته لم تبلغ فيها الزكاة، وكان بعضهم تبلغ معه الزكاة، وإن جمع كله بلغت فيه الزكاة، هل تؤخذ منه زكاة، أم لا؟ قال: إذا كان الهالك ممن تجب عليه الزكاة، ولم يجز في المال قسم، إلى أن جاء^(١) الشهر الذي يزكي فيه الهالك، ففي ذلك اختلاف؛ قول: فيه الزكاة. وقول: لا زكاة فيه، حتى يبلغ على كل واحد من الورثة ما تجب فيه الزكاة، ويحول عليه الحول. وإن كان الهالك لم يسلم الزكاة من قبل، غير أنه استفاد هذا المال، ومات قبل أن يحول عليه الحول؛ فلا زكاة في هذا المال، أعني: الدراهم، حتى تبلغ على كل واحد من الورثة بقدر ما تجب فيها الزكاة، ويحول عليها الحول، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حال.

مسألة: ومنه: وأما المال إذا كان بين شركاء؛ فإنهم يحملون في الزكاة على بعضهم بعض في ذلك المال، على أكثر قول المسلمين، وإن قسموه أصلاً قبل الدراك؛ فلا يحملون، وإن قسموه أصلاً بعد الدراك؛ فإنهم يحملون على ٧٢/ بعضهم بعض، وإن قسموه ثمرة قبل الدراك؛ فلا يجوز قسم الثمرة قبل الدراك، ويحملون على بعضهم بعض، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن زرع زرعاً تجب فيه الزكاة، فلما خلا له شهر، أو أقل، أو أكثر قسم سهماً منه لرجل بعطية، أو غير ذلك من الوجوه، فعزله وسقاه وحده، هل يحمل هذا الزرع على بعضه بعض في الزكاة؟ قال: العطية والإقرار يجوزان في غير المدرك؛ إذ لا يلحقهما الربا، والله أعلم. وفي (خ: الجواب): إن الإقرار والعطية يجوزان للمدرك؛ إذ لا يلحقهما الربا، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: أما إذا كان القسم منه لغيره من الزرع نفسه، وتمييزه تحديده وإبانتته عن جملة الزرع؛ فلا يبين لي ثبوته، ولا سقوط الزكاة إذا وجبت في جملة، وإن ثبت إقراره بجزء وعطيته؛ فهو في الجملة، هذا إذا كان غير مدرك، وأما بعد دراك؛ فالقسمة فيه جائزة، وأما الزكاة؛ فلا يبين لي سقوطها في هذا، وهذا على هذا في حكمه، فينظر فيه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: في المرأة إذا صوّغت أولادها، وقالت: إنها أعطتهم إياه عطية لا رجعة لها فيه، أيحمل عليها في الزكاة إذا كان أبوهم ليس عنده شيء؟ فيه اختلاف؛ وأكثر القول: لا يحمل، وإن كانوا أيتاماً؛ ٧٣/ فلا أعلم فرقاً بين الأولاد، لعله قاله الشيخ سعيد.

مسألة: ومنه: والتاجر إذا أراد أن يزكي سلعته، قوّمها بما اشتراها، أم بقيمتها يوم يزكي بقيمتها يوم الزكاة؟ فقد قيل هذا وهذا. **وقول ثالث:** على بيعه ذلك الوقت.

مسألة: ومنه: وفي الورثة إذا اقتسموا مالا بينهم خلفه عليهم هالكهم بيع الخيار، أتمّ قسمتهم، ولا يحملون على بعضهم بعض في زكاة الغلة والدرهم، المبيع بما بيع الخيار؟ إن كانوا بالغين وأتمّوه؛ تمّ، وإن كان فيهم أيتام، وكان القسم بأمر الحاكم؛ تمّ، وإن كان بغير أمر الحاكم، إذا رأى ضررا على اليتيم؛ فهو مخير في الدخول في هذا القسم.

الشيخ سعيد: يعجبه أن لا يتمّ إلا إذا تتاموه، وأما في الزكاة؛ فيعجبي أن يحملوا على بعضهم بعض.

مسألة: ومنه: وكذلك إن خلف هالكهم ديونا له على الناس، وقسم الورثة الديون قبل أن يقبضوها ممن عليه، أيتم قسمهم أم لا، أم يحملون على بعضهم بعض إذا أتمّوه تمّ، وإن نقضوه انتقض؟ فإن أتمّوه؛ فلا زكاة عليهم فيه، على قول من يقول بالمتامة فيه اختلاف؛ أثبتته قوم، ولم يثبت آخرون، ولعل أكثر القول: لا يثبت.

مسألة: ومنه: وإن كان هالكهم لم يخل عليه الحول، وبعد لم يزكّ في حياته، أيجمل الورثة على بعضهم بعض في الزكاة؟ في ذلك فيه اختلاف؛ /٧٤/ وأكثر القول: لا يحملون على بعضهم بعض، إذا لم يكن لكل واحد من ما تجب فيه الزكاة، إذا حال عليه الحول، ففيه اختلاف؛ وأكثر القول: إنهم يحملون على بعضهم بعض في زكاة الثمرة.

الباب الثامن في حمل زكاة المال إذا كان بين مصلٍّ وذمِّي

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن الرجل المصلِّي إذا كانت زراعة بينه وبين نصراني، إذا جمعت بلغت فيها الزكاة، فإذا حصل للمصلي نصيبه لم تبلغ فيه الزكاة، أعلى المصلي في حصته الزكاة، أم لا؟ قال: **معى** أنه يختلف فيه؛ فقال **من قال**: إن على المسلم الزكاة في حصته إذا وجبت في جملة الثمرة؛ لأنه شريك بحصته. **ومعى** أنه في بعض القول: إنه لا زكاة فيه حتى تجب في حصته خاصة.

مسألة: وسئل، هل يؤخذ من المشركين مال مضاربة؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: فإنهم لا يزكون؟ قال: إنما يكره أن يأخذ دراهم فيها الزكاة واجبة على أهلها الزكاة ولا يزكونها، فأما المشركون؛ فليس عليهم زكاة.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: ومن كان شريكه في الأرض ذمياً، أو من لا تجب عليه الصدقة، من صافية أو مسجد أو نحو ذلك؛ فلا صدقة عليه في حصته هو، ولو جاءت الأرض كلها بما تجب فيه الصدقة، حتى تثمر في حصته هو، وأما إن كان الشريك ممن تلزمه الصدقة، إلا أنه لا يدين بها ولا يخرجها؛ فعلى ٧٥/ هذا أن يخرج^(١) من حصته ما يلزمه.

مسألة: وإذا كان ذمي ومسلم مشتركين في حرث؛ **فقول**: لا يحملان على بعضهما بعض، حتى يقع لكل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة. **وقول**: يحملان على بعضهما بعض. وبالقول الأول نعمل، إلا أن تكون الأرض لأحدهما، ويأخذها الآخر بزراعة، وعليه الماء والبذر بنصيب معروف؛ فلا يحمل بعضهما

(١) ق: لا يخرج.

على بعض، حتى يقع لكل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة، ولا نعرف في هذا اختلافاً.

قال غيره: إن كانت الأرض للذمي، وكانت من أرض العشر؛ ففيها الزكاة على الذمي والمصلي، وكذلك إن كانت للمصلي، وإن كانت للذمي وهي مما لا تجب فيها العشر؛ **فقد قيل:** إنها إذا وجبت فيها الزكاة؛ كان على المصلي في حصته الزكاة. **وقول:** لا تجب عليه الزكاة حتى يصيب من حصته ما تجب فيه الزكاة، أو يحمله على ماله من غير هذه الحصة. **وقول:** ليس عليه زكاة على حال؛ لأنها أرض لا زكاة فيها، وفيها الجزية.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن كان شريكه ذمياً، فجاءت الزراعة ثلاثمائة صاع؟ فعلى المسلم في نصيبه، ولا شيء على الذمي. **وقال قوم:** لا شيء عليه حتى تتم حصته ثلاثمائة صاع، وإن كان شريكاً في صافية، فهي مثل الأولى. **وقال قوم:** لا شيء عليه حتى تتم في حصته هو الصدقة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان ٧٦/ لرجل مسلم شريك ذمي يهودي في الزراعة، فجاءت ثلاثمائة صاع؟ فلا زكاة على المسلم في حصته، حتى يحصل له في يده منها غير شريكه الذمي خمسة أوسق، ولو كانا مسلمين لوجب عليهما فيها الزكاة، ولو كانت ثلاثمائة.

مسألة: ومنه: وإذا اشترك يهودي أو نصراني ورجل، وفي موضع: إذا اشترك مسلم وذمي في زراعة، فأصابا ثلاثين جرياً؛ **قال أبو علي:** لا أرى على المسلم زكاة في حصته حتى تبلغ عليه الصدقة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب التاسع في إخراج زكاة مال اليتيم للوكيل والمحاسب

والوصي

ومن كتاب بيان الشرع: وعن وكيل اليتامى في أموالهم، أو وصيتهم من أبيهم بعد موته، إذا لم يعرف (خ: يخرج) زكاة مالهم التي يتولاها حتى بلغوا، فلمّا بلغوا أخبرهم بذلك، أيكون هو بريئاً من ضمان ذلك، أم يضمنه؟ قال: **معي** أنه إذا ترك ذلك لمعنى يسعه تركه، وأخبرهم بذلك؛ فأرجو أن لا يكون عليه أكثر من ذلك، وأما إذا تركه من غير عذر؛ فلا ينبغي ترك ذلك إلا من عذر.

وقلت: إن لم يصدقوه، يكونون سالمين أو غير سالمين؟ قال: **معي** أنه قيل: إذا سلّم إليهم مالهم، وأقرّ فيه عليهم بزكاة، وإنما صار إليهم من يده؛ كان قوله حجة عليهم في الزكاة، كما كان حجة لهم في المال، وينظر في ذلك. وكذلك عندي إذا ٧٧/ كان المال تجب فيه الزكاة، وقد علموا أنّ السنين التي مضت كان ملكاً لهم، فقال: إنه لم يكن يؤدي منه الزكاة؛ أشبه عندي أن يكون عليهم فيه الزكاة حتى يصح أنه أدّى منه الزكاة.

وقلت: إن مات الأيتام، وورثهم ورثة فأخبر الورثة، أيلزم الورثة بخبره ضمان، أم لا ضمان عليهم؟ قال: **معي** أنه إذا مات الأيتام يتامى قبل البلوغ؛ كان المعنى عندي فيه واحد بخبره للورثة.

ومن غيره: وفي عبارة المنهج: وخبره حجة عليهم.

(رجع) وإن ماتوا وقد بلغوا بعد ما يلزمهم معنى التعبد بأداء الزكاة، ويمكن أدائهم لها، وبصير إليهم المال، ويعلموا به، ثم لم يوصوا بالزكاة؛ أعجبني أن لا يكون هذا مثل الأول.

قلت: وهل يلزمه هو ضمان إذا ماتوا قبل بلوغهم؟ **قال:** معي أنه قد مضى القول في ضمانه هو إذا تركه لعذر، وإذا أبطل الزكاة لغير عذر يجوز له؛ فما أحقه عندي بالضمان.

مسألة: قلت له: فإن لم يكن لليتم محتسب ولا وصي، فاحتاج رجل إلى شيء من طناء النخل، فأراد أن يقوم شيئاً من نخل مال اليتيم بقيمة عادلة، ويأخذها ويحتسب الطناء على نفسه، ويطني نفسه على هذا، وينفذه في صلاح اليتيم وماله، هل له ذلك؟ **قال:** إن كان ذلك أصلح لليتم؛ جاز ذلك بحكم الاطمئنانة، وأما في الحكم؛ فلا.

قلت له: ٧٨/ وما تكون هذه الدراهم التي جعلها لليتم من طناء نخله، وبعد لم ينفذها في صلاح اليتيم، أمانة أم هي عليه ضمان؟ **قال:** عندي إنها ضمان عليه.

قلت له: فعليه أن يخرج زكاة ما وقع على اليتيم منها؟ **قال:** قد قيل ذلك في بعض القول، إذا أخرجت من ضمانه إلى مال اليتيم، بقبض محتسب، أو وكيل حتى يزيلها من ضمانه، وأما ما دامت مضمونة وهي في ماله؛ فزكاتها عليه عندي إن كانت تجب عليه الزكاة، ولا يعجبني أن يركبها؛ لأنها لم تصر بعد في ضمانه، وقد اختلف في المحتسب لليتم؛ **فقال من قال:** عليه وله أن يخرج زكاة مال اليتيم التي تجب في ماله. **وقال من قال:** له، ولا عليه. **وقال من قال:** لا له، ولا عليه.

قلت له: وكذلك زكاة الفطر، هي مثل زكاة المال؟ **قال:** نعم، هي مثلها عندي، والاختلاف فيها سواء.

مسألة من المصنف: مال بين بالغ ویتیم، والبالغ غير ثقة، فتمّ المال، هل يخرج الزكاة؟ **قال:** إن أخرج؛ فجائز، ولمن علم ذلك أخذه منه، وفيه اختلاف، والله أعلم.

(رجع) **مسألة من كتاب الإشراف:** **قال أبو بكر:** واختلفوا في وجوب الزكاة في مال الیتیم؛ **فقالت طائفة:** تجب الزكاة في ماله، روينا هذا القول عن عمر، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة أم المؤمنين، ٧٩/ والحسن بن علي، وعطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين، وبه قال ربيعة، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وسليمان بن حرب. **وقال إبراهيم النخعي، وأبو وائل، والحسن البصري، وسعيد بن جبیر:** ليس في مال الیتیم زكاة. **وقال سعيد بن المسيب:** لا يزكي حتى يحضر الصلاة، ويصوم شهر رمضان. **وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز:** في ماله الزكاة، غير أن الولي لا يخرجها، ولكن يحصيه، ولكن إذا بلغ أعلمه ليزكي عن نفسه. **وقال ابن أبي ليلى:** في ماله الزكاة، ولكن الوصي إن أداها ضمن. وقد روينا عن ابن شبرمة أنه قال: لا أزكي مال الیتیم، الذهب والفضة، ولكن البقر والإبل والغنم، وما ظهر من مال زكّيته، وما غاب لم أطلبه. **وقال أصحاب الرأي:** لا زكاة في مال الطفل إلا ما أخرجت أرضه، فإن الصدقة واجبة عليه فيما أخرجت أرضه دون سائر ماله.

قال أبو سعيد: إنّه يخرج في معاني قول أصحابنا أنّ الزكاة في مال الصبي إذا كان من أهل القبلة، إذا كان من الثمار والماشية، ولا أعلم في قولهم أن ذلك يؤخر، وأنه مخروج من ماله، إلا أنه إذا لم يكن يلي ذلك وصي أو والد من ماله، ففعل في ذلك اختلافا في معنى إنفاذه من ماله من غير الوالد والوصي؛ **فقال من**

قال: إن ذلك له وعليه. **وقال من قال:** / ٨٠ / له، وليس عليه. **وقال من قال:** إن ذلك لا له، ولا عليه. وأشبه ذلك إذا ثبت معنى الزكاة في المال أن كل من ولي المال زكاه، إذا كان في يده، وقادرا على إنفاذ الحق منه. وأما في الذهب والفضة؛ **فقد قال من قال:** إن للوصي ينفذ ما وجب عليه من زكاة ذلك. **وقال من قال:** إن شاء أنفذ ذلك، وإن شاء حسب ذلك، فإذا بلغ أخبره به. **وقالوا:** إنه عليه حجة إذا أعلمه بذلك، إذا كان أميناً على المال.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: فالذي يقول: على الوكيل إخراج زكاة مال اليتيم، لا يرى على اليتيم تصديق قول الوكيل لو قال: إن الزكاة عليه لم يخرجها؛ لأن اليتيم لم يكن عليه تعبد بإخراجها في حال صغره. والذي يقول: لا عليه، ولا له، فعندي أنه يخرج معنى قولهم أن على اليتيم تصديق الوكيل في أن الزكاة عليه في ذلك المال؛ لأنه حين بلغ، وصح عقله وصح المال؛ تعبد بإخراج ما يجب من الزكاة، والله أعلم. وسل ولا تأخذ من قولي إلا ما صح عدله، واتضح صوابه.

مسألة: وعن أبي معاوية رَحِمَهُ اللهُ: وعن حليّ اليتيم لا يعرف وزنه، كيف يصنع فيه حتى يخرج منه الزكاة، وله حلي من ذهب وفضة، أيكسر أم لا، من ذهب وفضة إذا كان لا يعلم؟ فأرى أن يكسر حتى يعلم ما هو، ويعطي زكاته على علم.

ومن غيره: وقد قيل: يَقُوم ولا يكسر.

مسألة: وعن ثلاثة يتامى لهم خمسمائة درهم / ٨١ / مجموعة مع وكيل لهم، من غلة أو غيرها، حتى خلا لها حول، فيها الزكاة أم لا؟ فإذا كانت بينهم بالسواء، وليس لهم غيرها؛ فليس عليهم فيها زكاة حتى تبلغ لكل واحد منهم

مائتي درهم، إلا أن تكون هذه الدراهم ورثوها من والدهم، وكان والدهم ممن تجري عليه فيه الزكاة، فإن في هذه الدراهم الزكاة، حتى يقسموها إذا بلغوا، أو يقسمها بينهم وكيلهم من قبل بلوغهم.

مسألة: ومن غيره من بعض الجوابات: وعن امرأة لها يتيم قد دنا أن يحتلم، وله مال ألف درهم وتيّف، فتراوله على أن يخرج زكاة ماله فيكره، فكتبت تسألني عن ذلك؟ فأبى في ذلك أن تجبره على ذلك، وتخرج الزكاة من ماله، وهو خير له.

وأخبرك أني قلت لجابر: رأيت رجلا في حجره يتيم، وله مال، أخرج منه زكاة ماله؟ قال: نعم، فليزكّه، فنظرت إليه، فقال: إن مالا لا تخرج زكاته فهو خبيث، وبلغني أن عائشة زوج النبي ﷺ كان في حجرها القاسم بن محمد بن أبي بكر، وكان له مال تركه، وكان أئمة المسلمين يزكون مال اليتيم إذا قدروا عليه.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل معه مال لأيتام، ولم يزك عنه سنين (خ): ولم يزك عنه منذ كذا وكذا سنة؟ قال^(١): فإذا بلغوا، فليعلمهم أنه لم يزكّ ما لهم سنين، وليس عليه شيء. ٨٢/

وقال أبو بكر: ذلك إلى الوصي، إن شاء أعطاه، وإن شاء أخر إلى أن يدركوا فيعلمهم.

مسألة من كتاب أبي جابر: ووصي اليتيم يؤخذ بزكاة ما في يده من مال اليتيم، وإن كان حلي لا يعرف كم فيه، أو مال غاب عنه معرفته، وكره أن

(١) زيادة من ق.

يعترض^(١) له إلى بلوغ اليتيم؛ فلا بأس عليه في ذلك، ويعلم اليتيم إذا بلغ حتى يؤدّي الزكاة، وكذلك إن قال الوصي لليتيم لما بلغ: إنّه لم يكن أخرج الزكاة من ماله لما مضى، والزكاة واجبة فيه؛ فعليه أن يخرج من ذلك المال لما مضى.

ومنه: مسألة: وإن جاء رجل بركة إلى الوالي فقال: إن هذه الزكاة عن يتيّم عندي، وكان ذلك المال مشهوراً؟ أخذها منه، ولا يقبل قول من يقول: إن هذا المال لفلان اليتيم، وقد خلا له عشر سنين، أو أقل، أو أكثر، ولم تؤدّ منه الزكاة، ولكن يؤخذ المال بإقراره لليتيم، وإذا حال عليه حول مذ أقرّ به؛ أخذت منه الزكاة إذا بلغت فيه.

وقول: إن وصي اليتيم بالخيار، إن شاء أدّى الزكاة عنه، وإن شاء تركها إلى بلوغه، ويعلمه حتى يؤدّي، وعلى اليتيم إذا بلغ أن يصدّق الوصي في ذلك. **وقول:** على الوصي أن يخرج الزكاة، ولا يدعها في مال اليتيم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: أمّا /٨٣/ الأيتام؛ **فقول:** لا زكاة عليهم. **وقول:** عليهم الزكاة. **وعلى قول من يقول:** عليهم الزكاة؛ فيختلف في تسليم الوصي عنهم من مالهم؛ **ومن يقول:** ليس عليه ذلك؛ فهو حجة عليهم، إذا أخبرهم بوجوب ذلك بعد بلوغهم.

مسألة: ووصي اليتيم إذا لم يخرج عنه زكاة ذهبه ولا فضته، فلمّا دفع إليه ماله بعد بلوغه، قال له: إن عليك في هذا المال زكاة كذا وكذا؟ **قول:** يكون حجة

(١) ق: لا يعترض.

عليه. **وقول:** لا يكون حجة عليه؛ وذلك على قول من يلزم الوصي إخراج الزكاة من دراهم اليتيم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس: في المعنى قال: إن إلزام الوصي والوكيل لليتيم في إخراج الزكاة اختلافاً؛ فعلى قول من يقول: إن على الوكيل والوصي الإخراج؛ فإنه يلزمهما الضمان بتسليم جملة المال لليتيم قدر الزكاة، ولا يصدقان عليه بعد البلوغ. **وعلى قول من لا يرى عليهما ذلك؛ لا يرى عليهما ضماناً،** والزكاة في مال اليتيم، وعليه الخروج منها إذا لم يصح له البراءة منها، وعليه السؤال والتحري للسنين الماضية، وأمر الثمار أضيق من النقود، والفطرة مثل الزكاة، والمحتسب يقارب الوكيل والوصي. **وقال قوم:** هو أخطأ منهما مرتبة، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ما لم يصحّ عليه وجوب الزكاة /٨٤/ في مال اليتيم، وأقرّ الذي في يده أنّ هذا مال اليتيم؛ فليس للمصدق تصديقه إذا كان غير ثقة، ولو أقرّ أن الزكاة قد وجبت فيه، وأمّا إذا لم يقرّ بالتمر الذي تحت يده أنه من مال اليتيم، وإنما أقرّ أن هذا التمر زكاة عن مال اليتيم؛ جاز للمصدق أخذه في معنى الحكم، والله أعلم.

مسألة عن السيّد الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي رَحِمَهُ اللهُ وغفر له: في من عنده مال ليتيم محتسباً له، وبقي في يده حتى بلغ اليتيم رشده، أله إخراج الزكاة من ماله من نقد وغلّة مال، أم لا؟

الجواب: قد عرفنا في لزوم إخراج زكاة مال اليتيم على المحتسب اختلافاً بين الفقهاء؛ فمنهم من رأى ذلك عليه واجباً؛ لأنّه حقّ لازم على اليتيم في ماله، تقدّم أو تأخّر، وماله قد صار في يد المحتسب له، وهو أولى بذلك من غيره على

هذا الرأي. ومنهم من رآه مخيراً في ذلك، إن شاء أخرجها، وإن شاء لم يخرجها. وبعضهم لم ير عليه إخراجها ولا له، بل متى بلغ اليتيم وقبض ماله؛ فعليه أن يخبره بركاته لما مضى من السنين، وإن لم يخرجها من ماله ثم يكون حينئذ هو المتعبد بإخراج زكاته والمخاطب بها دونه؛ لأن قول المحتسب فيما أخبره به من أمر زكاته حجة عليه بعد بلوغه، /٨٥/ على رأي من لم ير عليه ذلك، وخاصة إذا كان مأموناً على ما صار في يده من ماله، كان ماله ذلك ثماراً أو نقوداً، فكله سواء في الاختلاف المتقدم ذكره. ولعل بعض أهل العلم فرق بين النقود والثمار، وجعل إخراج زكاة الثمار ألزم منها.

وعلى رأي من رأى لزوم ذلك على المحتسب، لم يوجب على اليتيم تصديقه بعد بلوغه؛ إذ هو في رأيه هذا كالمدعي على اليتيم أنه لم يخرج زكاة ماله، وأنها باقية فيه؛ لأنه يحطّ عن نفسه بقوله هذا ما قد لزمه ويلزمه غيره، ثم مع ذلك يلزمه مقدار الزكاة؛ لأنه لم يخرجها هو، وقبض اليتيم ماله بعد بلوغه بركاته، إذا كان غير مأمون عليها في إنفاذها، حتى يصحّ معه أنّه أنفذه في أهلها.

وعلى رأي من لم ير إخراجها على المحتسب لازماً؛ فلا يلزمه ضمها بعد أن أخبر اليتيم بعد بلوغه، أنه لم يخرجها إذا سلّم له ماله قبل إخراجها منه، كان اليتيم مأموناً على إنفاذها أو لم يكن؛ فليس عليه من خيانتة^(١) شيء بعدما أخبره ببقائها في ماله؛ لأنه بعد ذلك هو المسؤول عن زكاته، والمؤاخذ بتقصيره فيما دون من لم يتعبد بها.

(١) ث: جنائته.

والوصي والوكيل يجري فيهما من القول بالاختلاف بين الفقهاء الأسلاف،
 /٨٦/ ما جرى في المحتسب حسب ما مضى، ولعل بعض أهل العلم رأهما ألزم
 بذلك من المحتسب؛ لأنهما أعلى مرتبة منه، وهو أعذر منهما لانحطاط مرتبته
 عنهما، والله أعلم.

مسألة: الشيخ هلال بن عبد الله العدوي: قلت له: ما يعجبك في زكاة
اليتم، أتترك إلى بلوغه، أم تسلم عنه؟

قال: إذا كان ماله في يد وكيل من قبل المسلمين، الذين يجوز لهم أن يوكّلوا له
 في مثل ذلك، **قيل:** يخرجها من ماله لأهلها، وكذلك الوصي من قبل أبيه. وأما
 المحتسب؛ **قول:** له وعليه. **وقول:** لا له، ولا عليه. **وقول:** له، ولا عليه. ويترك
 إلى بلوغه، ويعلمه بذلك عند بلوغه، ورأيته يميل إلى ترك ذلك إلى بلوغه.

وأما الشيخان سعيد بن أحمد الكندي وجاعد بن خميس؛ فيعجبهما قول من
 أجاز للمحتسب إنفاذها قبل بلوغ اليتيم.

قال الشيخ جاعد بن خميس: وأما إخراج زكاة ماله بعد وجوبها فيه؛ فقد
 تكفّل بإيضاح ذلك لمريده. وأما الذهب والفضة، فذكر أن فيها اختلافا؛ **قول:**
 إن على الوصي أن يخرجها. **وقول:** إن شاء تركها إلى بلوغه وأخبره /٨٧/ بها.
 والوكيل يشبه عندي على قياد ما حكاها فيها أن يكون مثله في ذلك. وأما
 المحتسب إذا لم يكن له وصي ولا وكيل، فرفع فيه هذا الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تلك
 الأقاويل الثلاثة التي ذكرها في جوابه لك في هذا الموضع، وفي ذكره لها ما يكفي
 على هذا عن إعادة القول منّا بها. وإني لأميل إلى ما رفع عني والشيخ سعيد بن
 أحمد أنه هو الذي يعجبنا من القول لنظر، ودليل أثر أبانه الشيخ أبو سعيد
 رَحِمَهُ اللهُ، فبان لنا وعرفنا صوابه، وجميع ما أوردناه في القول من هذه المعاني،

فمأخوذ من معنى آثاره إلا ما شاء الله، وأما نفس كلامه في هذا، فلا أحفظه بعينه، ولكن هذا فيما أرجو حاصل معناه، والله أعلم.

مسألة: وسئل الشيخ سعيد بن خلفان الحلبي عن المحتسب لمال اليتيم، إذا كان له ماله دراهم أو نقودا، هل يخرج عنه من ماله الزكاة، أم لا؟

الجواب: قيل: ينفذها. وقيل: إن شاء حبسها إلى بلوغه، وأخبره أنه لم يخرجها، ويكون حجة عليه إذا كان أمينا. ومحبي أن يخرجها، كما قال الشيخ جابر بن زيد رَحِمَهُ اللهُ: إن مالا لا يزكى لا خير فيه. ويدخل في المسألة ما قيل من ٨٨/ الاختلاف في إخراجها: إنه مما له ولا عليه، أو مما له وعليه، أو لا له ولا عليه، فكله قد قيل به في المحتسب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته إن أخرج ولي اليتيم الزكاة من ماله، وخاف أن يدركه الموت قبل أن يخبره بذلك، كيف الوجه المأمور به الولي في إعلامه: الوصية، أم الإشهاد، أم لا شيء عليه؟

الجواب: إن كان اليتيم عاقلا، يحفظ مثله ما يقال له؛ أعجبني أن يخبره، وإن قدر أن يشهد عليه، فلا يهمل الإشهاد؛ لئلا يلتزمها اليتيم فيخرجها ثانية وليست عليه، وهذا هو المأمور به في نظري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن الفقير إذا أعطاه وليّ اليتيم، أو الوصي، أو المحتسب له شيئا من مال اليتيم، هل عليه شيء من البأس، كائنا ما كان الولي من الناس، على قول من أجاز للولي إخراج ذلك من مال اليتيم؟ أفتنا في ذلك كله مأجورا.

الجواب: إن كان ثقة وأمينا؛ فلا بأس عليه، على قول من أجازها، وإن كان غير مأمون على مال اليتيم؛ فلا يعجبني أن يأخذ من يده ما يقرّ به أنه من

مال اليتيم، إلا أن يصحّ أنه هو من الزكاة، فعسى أن لا يتعرّى من الاختلاف، والفاسق لا يؤمن على /٨٩/ الاحتساب في مال اليتيم، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي رجل دفع له الحاكم، أو وليّ اليتيم، أو وصيّه ثمرة مال اليتيم بنفقة، على نظر الصلاح له، أو لينفق عليه في القابل، أوجب عليه فيها الزكاة، ويحمل على ماله إن لم تبلغ فيها الزكاة؟ **قال:** إن كانت دفعت لهذا الرجل ثمرة اليتيم قبل دراكها عوض شيء أنفق على اليتيم فيما مضى، وأدرت في يده؛ **فيعجبي** أن تحمل على ماله وتخرج زكاتها، وإن كانت دفعت إليه لينفق على اليتيم فيما يستقبل، وأدرت من قبل أن ينفق عليه؛ **فلا يعجبي** أن يحمل على ماله؛ لأنه لو مات اليتيم، أو استغنى لم يثبت له فيها حق، وترجع الثمرة لليتيم، والله أعلم.

مسألة من كتاب لبعض قومنا: ويقاس مال الصبي في الزكاة على مال البالغ؛ لأنه مال نامٍ، ويجوز أن يقال: لا تجب في مال الصبي.

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان: ليس الاختلاف في وجوبها في مال الصبي إذا بلغ النصاب، وعدم وجوبها كما ذكره، بل اختلف العلماء في أنها تكون شريكا في المال، فتجب في مال الصبي، أو في الذمة تعبدًا، فلا تجب؛ إذ لا تعبد على الصبي.

مسألة عن الشيخ /٩٠/ ناصر بن أبي نيهان: وسئل عن الصبي إذا لم يبلغ حد التعبد، هل قيل بسقوط الزكاة عنه، وكذلك من سقط عنه التعبد من كبر أو عاهة في عقله، وإن كان فيهما اختلاف، ما يعجبك من ذلك؟

الجواب: في الصبي اختلاف؛ **على قول من يقول:** في الذمة، **يقول:** لا زكاة عليه. **والذي يقول:** إنها شريك في المال إذا بلغ النصاب، **يقول:** إنها تجب في

مال اليتيم إذا بلغ النصاب. وهذا القول الآخر هو الأشهر، وهو المعمول به أكثر مع غالب أصحاب رسول الله الأمين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين، ومع أكثر أئمة المسلمين أهل الاستقامة في الدين، في أخذها من مال اليتيم دون بقية الأحكام المتعلقة بالقولين، فإن كثيرا من الأحكام على القول الأول، حتى صار كأنه يشبه التناقض، وليس في الأمر كذلك، وإنما في ذلك ما يدل على تساويهما في العدل معهم، فيعملوا في كل وجه ما يروه أحسن من القولين.

والجنون: هو الذي يفيق تارة ويحس تارة؛ فلا يعذر عن الزكاة إذا أفاق؛ إذ ليس لها حد يفوت. وأما المعتوه: هو الذي لا يفيق، وفي حال ذهاب عقلهما؛ حكمهما كالصبي، وإذا أفاق المعتوه؛ لزمه ما مضى من الزكاة في ماله؛ لما قلنا: إن فرضها لا يفوت.

ولو قال قائل: إنها إذا وجبت في ماله، وفي حين وجوبها عليه / ٩١ / ذاهب العقل، غير متعبد بشيء؛ لا يلزمه فرضها، **على قول من يقول:** إنها في الذمة، ولو أفاق؛ لم أبطله، ولكني أحب القول الأول، وأما بالكبر؛ فلا أعلم أنه يسقط فرضها عنه به، ما لم يذهب عقله، والله أعلم.

مسألة^(١): والزكاة في مال الصبي، ففيها اختلاف معنا، وكذلك مع أبي حنيفة؛ **فقل:** هي شريك في المال، وتلزم في مال الصبي، وهو القول الأشهر والمعمول به أكثر، ولكن في حق من رآه أنه هو الأعدل والأقرب إلى الصواب بدلالات الأحكام الشرعية. **وقيل:** هي في الذمة، فلا تلزم في مال الصبي؛ لأنه في نفسه غير مكلف بالعبادة، ويجوز العمل بهذا لمن رآه أنه هو الأعدل. وإذا

(١) زيادة من ق.

لزمت في الأموال، فلا فرق بينها وبين حلي الذهب والفضة إذا بلغ فيهما النصاب؛ لأنهما مال، والله أعلم.

مسألة من جامع ابن جعفر: وقلت: إذا وجبت في مال اليتيم زكاة، وكان وكيل اليتيم، أو وصيه لا مال له، ولا زوجة، ولا مال لها، أو لهما مال لا تكفيهما غلته لمؤنتهما وكسوتهما، قلت: فهل يجوز أن يأخذ من زكاة اليتيم لنفسه ويعطي زوجته، قلت: أم لا يجوز ذلك؟ فكل ذلك جائز، وعطيته لزوجته أحب إليّ، وأبرّ للقلب.

مسألة: وسألت عن الذي يأخذ الزكاة، هل يطعم منها أحداً، أو يذهبها في نفقته؟ فعلى /٩٢/ قول أهل عمان: جائز، وأما على قول أهل خراسان: فلا يجوز ذلك، والله أعلم.

الباب العاشر في زكاة مال الغائب واليتيم

ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل كان في يده ألف درهم ليتيم أو لغائب، وكان يخرج زكاتها كل سنة، حتى بلغ اليتيم أو قدم الغائب، فأدرك منها مائتي درهم، فطالب الذي له، قلت: هل يلزم هذا غرم لليتيم أو للغائب فيما أدى من زكاة ما لزمهم من الزكاة؟ فعلى ما وصفت: فأما اليتيم، فإن كان هذا وصيًا لليتيم، أو وكيلًا له فيما له، فأخرج زكاة ماله؛ فلا غرم عليه في ذلك إن شاء الله. وأما الغائب فإن كان أمره أن يخرج زكاة ماله من تلك الدراهم، وإلا فلا يخرج زكاته حتى يقدم؛ لأن الغائب يحدث له ما لا يكون عليه فيه زكاة، أو يزكي عن ماله، فإن كان أقرّ معه أنّ ذلك المال له ثم غاب، فيدع^(١) المال بحاله حتى يقدم، ولا ينبغي له أن يضمن مالا يؤدي زكاته، فإن حاكمه في ذلك، فأقر أنه لم يأمره بإخراج زكاة ماله هذا، وأنه هو يزكي ماله، أو زكى ماله، كان عليه الغرم في الحكم، وإن كان أمره بإنفاذ زكاة ماله؛ فلا غرم عليه.

وقلت: ما تقول إن كانت هذه الدراهم في يد هذا الرجل فأقرّ بها مع وال من ولاية المسلمين، فقبض منها الزكاة / ٩٣ / إلى أن رجعت إلى مائتي درهم، وقد قبضها الوالي وبلغ اليتيم وقدم الغائب، فطلبا ما لهما، قلت: ما يلزمه لهما إذا أقر أن والي المسلمين أخذ زكاهما؟ فأما مال اليتيم إذا قبض والي المسلمين زكاة ماله؛ فلا غرم في ذلك على أحد، وهو حق الله، أخذ من مال الله. وأما الغائب؛ فلا يتقدم الوالي على أخذ زكاة ماله حتى يقدم الغائب؛ لأن الغائب لا

(١) ق: فيدفع.

تؤخذ زكاة ماله من الورق حتى يقدم؛ لأنه ربما يحدث له من الأحداث مما يزيل عنه الزكاة، وأما الثمار؛ فتؤخذ الزكاة من ماله.

وقلت له^(١): وإذا كانت هذه الدراهم في يد هذا الرجل، لنفسه، أو ليتيم، أو لغائب، فأقر مع الوالي أن فيها زكاة عشر سنين لم تخرج، **قلت:** هل يجوز للوالي أن يأخذ زكاة عشر سنين؟ **فعلى ما وصفت:** فأما ما أقر به في مال نفسه؛ فذلك يأخذ الوالي زكاته. وأما اليتيم فإن كان وصيا لليتيم عن أبيه في ماله، أو وكيلًا له عن المسلمين، فأقر بذلك، ودفعها هو إلى الوالي؛ قبضها الوالي ولم يتولّ الوالي أخذ الزكاة عشر سنين بإقراره، إلا إذا دفعها الوصي، أو^(٢) الوكيل إلى الوالي. وأما الغائب فيدع ماله. (**غيره:** لعله من النقود رجع)، حتى يقدم إلا أن يكون وكيلًا للغائب في ماله في الورق، وأمره بإخراج زكاة ماله من الورق؛ فذلك جائز. وأما مال الغائب من الثمار؛ فتؤخذ منها الزكاة ٩٤/ إذا وجبت فيها على كل حال، والذي أقرّ بعشر سنين في مال اليتيم؛ فيؤخذ من حين ما أقرّ بالمال فيما يستقبل الوالي في السنة المستقبلية، وأما العشر فإن سلم إليه الوصي أو الوكيل؛ قبض ما سلم إليه من الزكاة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن غيره: ومن غاب وله دراهم في يد وكيله -مثل سنين بعدما غاب- وغلت أمواله ثم انقضى أجل غيبته؛ فلا زكاة في هذه الدراهم فيما مضى؛ لأنه لا زكاة في دراهم الغائب على أكثر القول، ولا زكاة على الورثة في هذه الدراهم، حتى يصيب كل واحد من الورثة نصابًا تامًا، ويحول على ما في

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسخ: و.

يده الحول، أو يحول على ما معه من قبل، إن كانت تجب عليه الزكاة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن غيره: وأحب أن لا يؤخذ وكيل الغائب بزكاة مال الغائب، إلا أن يكون الغائب أمره بذلك أو أعطى هو برأيه؛ لأن الغائب لا تعرف حجته، وكذلك المؤمن (خ: المرتحن)؛ ليس عليه أن يخرج الزكاة من أمانته. ومن غيره: وأرجو أن حكم مال المفقود كحكم مال الغائب في أمر الزكاة، إلى أن ينقضي أجل الفقد.

(رجع) مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ فيما أحسب، وقلت: كيف تؤخذ الزكاة من مال الغائب والمفقود إذا لم يكن له وكيل؟ فعلى ما وصفت: فإذا وجبت الزكاة في الزراعة بعلم من الوالي، أو صاحب الصدقة الذي يقبضها / ٩٥/ أخذها من المال، كان صاحب المال حاضراً أو غائباً، إذا كان الإمام في حال يجبر على الزكاة، وإن كان الإمام لا يجبر على الزكاة؛ فلا يكون قبض الزكاة إلا عن رأي صاحب المال، أو وكيله الذي [جعل له ذلك]^(١)، وكذلك إن غاب عن الوالي الوجوب في الزكاة في المال؛ لم يكن للوالي ولا لمن يلي قبض الزكاة إلا من رب المال، أو من يد وكيله الذي قد أجاز له ذلك، أو يقرّ أحد من الناس بشيء في يده أنه من الزكاة، أو أنه زكاة، فإن الوالي يقبضه على هذا.

قلت: وكذلك المرأة تكون في البيت ولها عامل؟ فعلى ما وصفت: فقد مضى الجواب، والمرأة مثل: الغائب والمفقود.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جعله لذلك. وفي ث: جعله له ذلك.

مسألة: وعن الغائب واليتيم، إذا قدم الغائب وبلغ اليتيم، فسَلَّم إليه رجل ألف درهم، وأخبره أنها لم تكن تزكى، ولم يعرف كم من سنة وجبت فيها الزكاة، **قلت:** ما يفعل الغائب واليتيم في زكاة هذه الدراهم؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يعرف كم مضى من السنين لم تزك، احتاط في ذلك حتى يكون معهما أهما قد أخرجا باحتياطهما عن زكاة ما مضى، وليس عليهما غير ذلك، فإذا علم الله صدقهما في ذلك بصحة الإرادة؛ فذلك خلاصهما إن شاء الله.

مسألة: وذكرت في أموال الأيتام، هل يجوز الأخذ من أموالهم؟ فاعلم -رحمك الله- أنَّ الزكاة /٩٦/ واجبة في أموال الأيتام والأغنياء، فإذا سلَّم إليك وصي اليتيم، أو المحتسب الذي يحتسب له؛ جاز قبضها إن شاء الله. وكذلك الزكاة تجب في مال اليتيم، والغائب إذا كان لهم عامل، وقال لهم: هذه الزكاة أقبضها، فقبضها؛ رجوت أن يجوز قبضها لك.

مسألة: وقال أيضا: في رجل له دراهم بعمان، والرجل بالبصرة، وله وكيل بعمان؟ أن المزكي يذهب إلى الوكيل فيطلب منه زكاة مال الغائب وسيأخذ زكاته، إلا أن يقول الوكيل: إن على الغائب ديناً؛ فليس عليه زكاة، فإذا لم يقل شيئاً من ذلك، فليس على المزكي أن يسأله عن صاحب المال؛ لأن الوكيل هو قائم مقام صاحب المال، فإذا لم يحتج بشيء عنه؛ أخذت منه الزكاة.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ أيضا: عن الإمام حفص بن راشد، **قلت:** وكذلك العمال لمال الغائب واليتيم، هل لهم أن يخرجوا زكاة الثمار من أموالهم على وجه الاحتساب؟ فإذا لم يجب للإمام، **فقد قيل:** إن ذلك يجوز للشريك أن يسلم زكاة المال من مال الغائب، واليتيم إلى الفقراء، أو إلى الإمام ولو لم يجب له ذلك في الحكم.

ومن غيره: وأما الغائب ففيه اختلاف؛ فقال من قال: يوقف حتى يحضر الغائب، ثم يخرج ما عليه، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وكل غائب؛ فلا زكاة في ماله من الورق، حتى ٩٧/ يعرف ما عنده لعله حدث له دين، أو بسبب زالت عنه زكاة الورق. وأما الثمار فلا تقاس بهذا؛ لأنها واجبة على كل حال في الذي تجب فيه، من النخل، أو غيرها من الأرض والثمار، ولا يرفع ما يلزم صاحبها من الدين، ووكيل الغائب واليتيم يقوم مقامه في ذلك، في أداء الزكاة في ماله، فإن كان يتيم لا وصي له، ولا وكيل؛ أقام الحاكم له وكيلًا، وأخرج الزكاة من ماله، وكذلك الأعمى، والمعتوه، والشيخ الذي قد ضاع^(١) عقله يقيم لهم وكلاء^(٢)، ويؤدون (خ: وتؤدى) الزكاة من أموالهم.

مسألة: رجل في يده مال لقوم أعراب، وهو يقوم به، ويأمر ويقبض ثمرته، أيجوز أخذ زكاة هذا المال من عنده؟ قال: إن كان مأمونا على مثل ذلك، أن لا يفعله إلا برأي أهله؛ جاز ذلك بمعنى الاطمئنان، وإن كان متهما، أو لا يؤتمن على مثل ذلك؛ لم يعجبني أن يؤخذ ذلك منه إذا علم أنه من المال. وأما إن كان في يده وسلّمه من الزكاة، أو من زكاة هذا المال، أو عن زكاة هذا المال؛ جاز عندي أن يقبض منه ما في يده، ما لم يقرّ به أنه من المال، أو يعلم ذلك.

مسألة عن أبي عبد الله: في شريكين أحدهما غائب، هل يقبل قول شريكه الحاضر أنه قد أدى زكاة حصته؟ قال: حتى يأتئنه على ذلك.

(١) ق: ضلّ.

(٢) ق: وكيلًا.

قال غيره: أما فيما يلزمه هو من الزكاة، فيقول له الشريك /٩٨/ أنه قد أدى عنه؛ فلا يجزيه ذلك حتى يكون ثقة. **وقول:** يجزيه إذا كان أميناً. وأما فيما يلزم الشريك من زكاة حصته، وهو شريك له في المال؛ **فقيل:** ليس ذلك يلزمه على شريكه ما كان. **وقيل:** عليه في زكاة شريكه، كمثل ما عليه على الاختلاف؛ لأنها أمانة لهما في الأصل.

مسألة من كتاب الكفاية: **وقلت:** هل في المال الحرام زكاة، أم لا، وهل على المسلمين أن يأخذوا منه الزكاة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا وجب في المال بعينه الزكاة؛ أخذت منه الزكاة إذا كان من مال أهل القبلة، ولو كان مغتصباً، أو كان مأخوذاً من باب ربا، أو من وجه ربا، فافهم ذلك؛ لأن مال أهل القبلة واجبة فيه الزكاة على كل حال، إذا كان الإمام يجبر على الزكاة، والله أعلم بالصواب. وكذلك مال اليتيم إذا علمت أنت أن مال اليتيم قد وجبت فيه من الثمار، وكنت تأخذ الزكاة بالجبر من الرعية؛ جاز لك ذلك أن تأخذ من مال اليتيم إذا علمت أن الزكاة فيه قد وجبت عليه فيه، وأما إذا لم تعلم ذلك، فإن كان الذي يقول ذلك إن هذا زكاة من مال هذا اليتيم وصي، ولم تكن تعلم خيانتة؛ جاز لك أن تأخذ منه الزكاة، وأما إذا لم يكن وصياً لليتيم، وغاب عنك علم وجوب الزكاة في مال اليتيم، وأقرّ هذا أنّ هذا من مال اليتيم زكاة وجبت فيه؛ لم يقبل ذلك إلا أن يكون ثقة، فإن الثقة مصدّق في ذلك، وكذلك /٩٩/ إن أقرّ هو أنّ هذا زكاة، أو من الزكاة، ولم يفسّر من أين هي؛ أخذت أنت الزكاة منه، فافهم ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما العلة في أن لا يؤخذ من مال الغائب من الدراهم زكاة، وإن كانت من قبل لعل حدث عليه دين، فأراهم اليوم لا يخطؤون^(١)؟

الجواب: لا زكاة على الغائب فيما له من النقد؛ لأن الغائب لا يدري ما عنده وما عليه، ولا ما كان منه في ماله، ولا حياته وانتقال ماله، وإن كان حجر عليه من له دين يستغرق، وما أشبهه مما يعذر به عن إخراج الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: إن المال الغائب لا زكاة فيه من النقود؛ لأنه لا يعلم ما حاله، وليس على الأمين ولا له إخراج الزكاة من مال من أمّنه إياه، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: نعم، إلا أن يكون أمره أن يخرج عنه زكاة ماله، أو ما صار في يده، وإلا فليس عليه في مثل هذا ولا له أن يخرجها منه؛ لأنه لا يدري ما عنده في حاله، ولعله قد أتى عليه من الأسباب ما أزالها عنه من ماله؛ فإنه من الممكن لأن يكون وما أخرجه لا على ما جاز له من إذنه، فهو في ضمانه، وعليه غرمه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في مال الغائب من الذهب والفضة، / ١٠٠ / هل تؤخذ منه الزكاة، على قول من لا يرفع الدين؟ **قال:** هو على ما ذكرت، ولكن أكثر ما جاء في آثارهم أنه لا زكاة على الغائب في الذهب والفضة، وأتباع الأثر أولى وأليق، والله أعلم.

(١) ت: يخطونه.

مسألة: ومنه: وإذا صحَّ هذا المال لغائب، هل يجوز أخذ الزكاة منه، على قول من لا يسقط الدين؛ لأنه جاء في الأثر: لا تؤخذ الزكاة من مال الغائب لعل عليه ديناً، وإن كانت هذه العلة المانعة، وكان الوالي يعمل بقول من لا يسقط الدين، أترى له وجهها في إخراج الزكاة من هذا المال، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان الوالي يبصر عدل الرأي جاز له الأخذ بأعدلها، تقرباً إلى الله في هذا وغيره، وعلينا جميعاً موافقة الحق وأحسن المأمور، وقد أثنى الله على من قد استمع القول واتبع أحسنه، هداك الله، وهدي بك إلى الحق، فخذ بما فيه رضى الله في حكمك ورعيتك، وأنا وإياك كراكب السفينة.

مسألة: ومنه: وفي الأعجم البالغ له مال تبلغ فيه الزكاة، كان المال حياً، أو تمراً، أو دراهم أراد المصدق قبض الزكاة منه، ولم يتكلم أن يدفع الزكاة، هل يسع المصدق أن يقبض الزكاة من مال هذا الأعجم من غير قول، وهل تكفي الإشارة والإيماء منه في قبض الزكاة / ١٠١ / بلا دفع؟ **قال:** إذا لم يمنعه عن قبض الزكاة من ماله؛ جاز له قبضها، وإن شاء سأل الحاكم إقامة وكيل له، وإن منعه بعد إجباها في ماله؛ أخذت من ماله صاغراً، في أيام إمام العدل، بوكيل أو غير وكيل، والله أعلم.

مسألة: ورجل في يده مال لغائب أو يتيم، هو وكيل فيه، أو محتسب، وأبى أن يخرج منه زكاة الثمرة أو النقد، فقال الوالي لمن جعله ليقبض الزكاة مما تجب فيه الزكاة؛ فقول الوالي هذا يجوز على قول بعض المسلمين، ومثله قال الشيخ سعيد والشيخ خلف.

مسألة: وإن قال للوالي: إن كنت تأمرني بإخراج الزكاة منه أخرجتها، وإلا فلا أخرجها، يستوي إذا قال له: أمرك، ويستوي له أن يوكل وكيلاً غيره في

إخراجها، ومثله قول الشيخ سعيد والشيخ خلف، وأما في المفقود والغائب؛ ليس له أن يأخذ زكاة النقد من أموالهم؛ لأنه لا يدري ما حالهم.

مسألة: وإن أبي من بيده هذا المال المذكور أن يخرج من ثمرته الزكاة، أيسع الوالي السكوت عنه، أم أن [...] ^(١) يقيم عليه؟ أما في الثمار فله وعليه أن يقيم عليه، على قول بعض فقهاء المسلمين، إذا كان في حال من يجبر على إخراج الزكاة.

مسألة: الشيخ سعيد: يحكم عليه بإخراجها، وإن أبي أخذها الجابي، وأما في الدراهم؛ / ١٠٢ / فلا يعجبني إخراجها على حال من مال الغائب.

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

الباب الحادي عشر في حمل الأموال بعضها على بعض من ثمار وحيوان

ونمراعات تداركت، وما بمعنى ذلك

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الإبل لا تضم إلى الغنم، ولا إلى البقر، وعلى أنّ البقر لا تضم إلى الإبل، ولا إلى الغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها، مما ذكرنا من اختلافهم في صدقة البقر، وكذلك لا يجوز ضمّ التمر إلى الزبيب.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال بمعنى ما يشبه الاتفاق؛ لأنه لا يضمّ شيء من الأنعام إلى غيره، وكذلك مثل الإبل إلى غيرها من الأنعام والغنم إلى غيرها، والبقر إلى غيرها، وأنّ هذه الصنوف الثلاثة لا يحمل بعضها على بعض، ومعني أنّه يخرج بمعنى قولهم: إن الضأن محمول على المعز، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وإن النّجاء محمولة على الإبل، وإن الجواميس محمولة على البقر، وأكثر القول عندهم مما يقع لي.

ومنه: واختلفوا في ضمّ سائر الحبوب؛ فقالت طائفة: لا يضم منها نوع إلى نوع غيره، ولا تجب فيها الزكاة حتى يكمل من كل نوع منها ١٠٣/ خمسة أوسق، هذا مذهب عطاء بن أبي رباح، ومكحول، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وشريك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأبي ثور. وقالت طائفة: يضمّ القمح إلى الشعير، ولا يضاف القطامي إلى القمح والشعير، هذا

قول مالك بن أنس. **قال مالك:** الحنطة الشمس، والبيضاء والسلت والشعير صنف واحد، والقطينة: هي الحمص والعدس واللوبيا والجلبان^(١)، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق؛ ففيه الصدقة. **وقال الزهري:** و^(٢) لا يضم القطامي إلى القمح والشعير. **وقال الحسن البصري:** القمح يضاف إلى الشعير. **قال طاووس وعكرمة قولاً ثالثاً** وهو: إن الحبوب تجمع عند صاحب هذا القول.

قال أبو بكر: ولا نعلم أن أحداً قال: يحمله، والذي يقول به أن لا يجمع صنف من الحبوب إلى صنف غيره، جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «الوسق ستون محتوماً»^(٣)، وهو ستة أجرية، وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا في ضم الشعير إلى الحنطة في الزكاة في أكثر معاني قولهم، وأنه محمول بعض إلى بعض. **وقال من قال:** لا يضاف شيء منه إلى غيره، ولا يقع في معنى قولهم اختلاف، إلا أن الشعير الأقشر محمول على سائر الحبوب. وأما الزبيب والتمر، فأرجو / ١٠٤ / أنه يخرج في معنى قولهم اختلاف في ذلك؛ لأنهما يتشابهان، وأحسب أن أكثر القول: إنه لا يحمل أحدهما على الآخر. وأما النخل وإن اختلف ألوانها وصنوفها وأسمائها فمحمول جميع بعضها على بعض، وكذلك في الأعناب.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الحلباء.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٥٩؛ وأحمد، رقم: ١١٥٦٤؛ وابن خزيمة في

صحيحه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٣١٠.

ولا أعلم في سائر الحبوب ما بقي من معنى يصرّح فيه أن يحمل بعضه على بعض، إلا أنه يشبه عندي معنى القول في ذلك أن يحمل ما كان منه سنبله^(١) على بعضه بعض، ويحسن ذلك عندي من قولهم في البر والشعير إذا اشتبه، وما كان منه قرونا مشتبها، حسن فيه معنى الاختلاف، وينظر في ذلك. والذرة، وإن اختلفت ألوانها وأسمائها؛ فمحمولة بعضها على بعض، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، ولا أعلم لها شيئًا من الحبوب يشبهها، فإن أشبهها شيء من الحبوب كشبه الشعير للحنطة، حسن فيها عندي معنى الاختلاف.

مسألة: ومن غيره: قلت له: فالبقر، هل تحمل على الإبل وعلى الغنم؛ لأنها كلها ماشية؟ **قال:** لا، إذا لم يكن معه من كل نوع ما تجب فيه الزكاة؛ فلا زكاة فيه عليه إذا كانت سائمة، وأما إذا كانت للتجارة؛ فإنها مقومة كلها، محمولة بعضها على بعض.

قلت له: فهل تحمل البقر على الجواميس، والجواميس على البقر، ويؤخذ منها الصدقة؟ **/ ١٠٥ / قال:** إن كانت من جنس واحد؛ حمل بعضها على بعض. **وقد يقال:** إنها من البقر بمنزلة البخت من الإبل.

قلت: فهل يحمل الضأن على المعز، والمعز على الضأن؟ **قال:** نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد السّعلي: والذي عندي أنه لا يحمل الدخن الأسود على الدخن الأبيض في الزكاة، والله أعلم.

(١) ق: سبيله. ولعله: سنبلة.

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن عنده مال أصل لا تجب فيه الزكاة، وعنده مال ببيع الخيار، هل يحمل بعضه على بعض في إخراج الزكاة، ويزكي عشره، أم لا تجب الزكاة إلا حتى تبلغ في الأصل، والبيع الخيار ليس فيه زكاة إلا في رأس المال ربع العشر؟

الجواب: فنعم، يحمل بعضه على بعض في الزكاة، وإنما اختلف في الدراهم؛ فبعض ألزمه زكاتها. وبعض لم يلزمه زكاة الدراهم، والله أعلم.

قال غيره: ولعله الشيخ محمد بن عبد الله بن غسان: وبالأول نأخذ، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ويحمل مال الغائب على مال الأصل في الزكاة في ثمرة النخل، وأما الزرع يحمل بعضه على بعض، إذا كان كله على أنهار أو زجر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ووكيل المسجد لا زكاة عليه في نصيبه من ثمرة النخل، وإذا كان /١٠٦/ له جزء من الزرع؛ فعليه الزكاة فيه، إذا بلغت في نصيبه الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا اقتعد الرجل أرضا لبيت مال المسلمين بجزء معلوم، وجاءت الزراعة ثلاثمائة صاع، بنصيب بيت المال، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** على المقتعد الزكاة في حصته، ويحمل عليه النصيب الذي للمسلمين. **وقول:** إنه لا يحمل على الزارع النصيب الذي للمسلمين، إلا أن يبلغ في نصيب الزارع نصاب^(١) الزكاة، فحينئذ تؤخذ منه الزكاة، وإن لم تبلغ في نصيب الزارع الزكاة،

(١) زيادة من ق.

إلا بالنصيب الذي للمسلمين؛ فلا زكاة على الزارع. وهذا القول الأخير أحب إليّ، وبه أعمل. وأما الذي زرع زرعا في أرض المسجد، أو في أرض الصّافية، أو في أرض شيء من الوقوفات، وزرع في أرض نفسه، وفي أرض أحد من الناس؛ فإنه يحمل عليه جميع زرعه الذي زرعه في أرض نفسه، وفي أرض الناس، وفي أرض المسجد، وفي أرض جميع الوقوفات، والله أعلم.

ومنه: والغرب يحمل على الزجر في زكاة الزرع، وزكاة النخل، والله أعلم.
مسألة: ومن باع ماله بيع قطع، وقد أدرك بعض غلة المال؟ إن الثمرة المدركة من النخل حكمها للبائع، وتحمل / ١٠٧ / عليه في الزكاة، وأما الثمرة غير المدركة؛ فهي للمشتري، وتحمل عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ويحمل زرع النهر على النهر حيث كان، وزرع الزجر على الزجر، ولا يحمل زرع النهر على الزجر، ولا زرع الزجر على النهر، والله أعلم.
مسألة من جواب الإمام محمد بن سليمان: ورجل عنده مال في بهلا، ومال في نزوى؟

الجواب: يحمل المالان بعضهما على بعض، وينفذ زكاة كل مال بالبلد^(١) الذي بها المال على فقرائها، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عمر أمد: وفيمن معه مال يتمره وييسل^(٢) منه، فإذا جمعه كله للتمر وجب فيه الزكاة، وإذا لم يتمره، لم تجب فيه الزكاة؟

(١) ق: البلدة.

(٢) والبّسل أخذ الشيء قليلاً قليلاً. لسان العرب: مادة (بسل).

الجواب: فنعم، يحمل التمر على البسر، ويخرج من كل نوع منه الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: [وفيمن عليه^(١)] زكاة، فأخبره أحد أنه سلم عنه، أيجزيه أم لا؟ **قال:** قد قيل: إنه يجزيه، فيبرأ في الاطمئنانة لا الحكم إن كان ثقة لا غير، إلا أن يكون ممن يؤمن على ما يقوله فيخبره به، فعسى أن لا يتعزى من الاختلاف في جوازه له في ذلك.

قلت له: وعليه أن يؤدي إليه ما سلمه عنه، وإن / ١٠٨ / لم يكن بأمره أم لا؟ **قال:** فهو المتطوع في بذله؛ فلا شيء له عليه من قيمة، ولا ما هو من مثله. وإن كان عن رأيه وأمره؛ لزمه أن يرد إليه مثل ما سلمه عنه فيما عليه، إلا أن يقع التراضي على غيره. وإن صح معه ما سلمه أجراه، وإن لم يكن من أهل الأمانة من مجهول، أو ذي^(٢) خيانة فهو كذلك، ولا فرق في ذلك.

قلت له: فإن شهد له من عرفه بالثقة في دينه أنه سلم عنه؟ **قال:** فهو في معنى ما أخبر عن نفسه أنه سلمه، بل هو الأقوى في باب الاطمئنانة، فأما في الحكم؛ فلا يصح إلا بشاهدي عدل، وإلا فلا جواز له بما دونهما، إلا أن يكون من علمه، أو ما يتأدّى إليه من طريق الشهرة التي لا يجوز له ردّها على حال.

قلت له: ويحتاج في تسليمه إلى أن يكون لمن تجوز له الزكاة، أو يصح له قبضها؟ **قال:** نعم؛ إذ لا براءة لمن عليه إلا بأدائها إلى من هو من أهلها، فأما

(١) ث: وفيمن عنده عليه.

(٢) ق: ذوي.

من له معرفة؛ فيجوز له في خبره لأن يجتري به جملة في موضع جوازه له، لعلمه مع ما ظهر له من فضله في ظاهر حكمه، وأما غيره في جهله به، فحتى يفسره له، خوفاً على الشيء في كله أو بعضه أن يدفعه إلى غير أهله، وعسى في الثقة أن يجوز لأن يأمن على مثله أن لا يأتي فيه إلا ١٠٩/ ما عرفه بالإباحة؛ لأنه في موضع الأمانة، فيجوز في الاطمئنان، إلا أن تقع ريبة لمعنى في حال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يحمل التمر على الزبيب في الزكاة، أم لا؟ **قال:** قد قيل في هذا: إنه مما فيه يختلف بالرأي، وأكثر ما قيل: إنهما لا يحملان في ذلك. **قلت له:** والبر على الشعير كذلك؟ **قال:** هكذا قيل. **وبعض يقول:** فيما يكون من أنواع الحب؛ فإنه يحمل بعضه على بعض في الزكاة، إلا أنه في قلة بالإضافة إلى ما قبله.

قلت له: وفي أنواع الذرة والبر؟ **قال:** قد قيل في أنواع الذرة: إنه يحمل بعضها على بعض، ولا يصح في البر إلا أنه كذلك.

قلت له: وما كان قرونا في أصله؟ **قال:** فهو مما يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف في حملة؛ لمبلغ الصدقة في الجملة، إلا أنّ قول من يذهب إلى أنه لا يحمل صنف على غيره، كأنه أشهر ما في هذا وأكثر، وإنه هو القول المأخوذ به، والمعمول عليه في ذلك.

قلت له: ويحمل الزجر ماءه^(١) على ما يسقى بالنهر، أم لا؟ **قال:** قد قيل فيهما: إنه لا يحمل أحدهما على الآخر منهما.

(١) زيادة من ق.

قلت له: وما زرع على شيء منهما، وبعده بالآخر حتى أدرك؟ **قال:** فهو على ما زرع. **وقيل:** على ما أدرك / ١١٠ / فأينع. **وقيل:** على الأكثر. **وقيل** بالأجزاء على مقدار ما يكون من السقي، في الأشهر والأيام، فإن كان له زراعة أخرى في موضع، حمل على كل قول ما به على مثله، من بعضه أو كله.

قلت له: وفي البر أو الشعير، إذا كان فيه شيء من الآخر خالطه في الزراعة، قلّ أو كثر، ما الوجه في زكاته؟ **قال:** قد قيل فيما قلّ: إنه لا يعتدّ به؛ لأنه لا يكاد يمتنع في الزراعة منه؛ فلا حكم له، وإن كثر، فلا بد له فيه من أن ينظر، على قول من لا يحملهما لمعرفة المبلغ من النصاب في الزكاة في كل منهما، أن لو أخرجه فأفرده من الآخر على حدة، فيلزمه فيما بلغ إليه دون ما لم يبلغه عن يقين من قبله فيه، أو ما يغلب على ظنه في^(١) تحرّيه، من غير ما شك يدخل عليه، وما كان على ريبة من بلوغه؛ فالخروج من شبهة الريب على معنى الاحتياط أولى ما بأهل الورع، إلا لمانع حق من جوازه له، وإن كان في الحكم لا يلزمه إلا ما صحّ معه، فإن ذلك في موضع جوازه أحوط، وأما على قول من يحملها؛ فلا يحتاج فيهما لمعرفة المبلغ على قياده، إلا إلى معرفة الجملة؛ لأنهما في معنى النوع الواحد منهما في ذلك.

قلت له: ويحمل العلس على الشعير، أو البر، أو الذرة؟ **قال:** قد قيل فيه: إنه يحمل على الشعير، / ١١١ / **وقيل:** لا يحمل عليه، وأما أن يحمل على البر أو الذرة؛ فلا أعلمه إلا على قول نادر، غير معمول به، ولعل البر أقرب إلى العلس من الذرة شبّها، وعلى هذا فهو وإن كان كذلك في أكثر ما فيه من القول

(١) ق: من (خ: في).

والعمل رأياً؛ فليس لمن رأى ما خالفه أعدل، أن يجاوزه إلى ما لا يراه مختاراً لهواه، فيما به يعمل ما دام على ذلك.

قلت له: وما زرعه من نوع، أيحمل على ما له من مثله في قعادة لأرضه؟
قال: قد قيل فيه: إنه يحمل عليه ما كان بجزء مسمى في الزراعة، من سدس، أو ثلث، أو ربع، أو أقل، أو أكثر، دون ما يكون بمعلوم من الكيل في ذلك.

قلت له: وفي أنواع النخل، فهل من قول في نوع منها أنه لا يحمل على الآخر؟ **قال:** لا أعلمه من قول المسلمين في شيء من الآثار، ولا صحّ معي أن فيه طرفاً من الأخبار، ولا أن أحدا ادعاه فأظهره من دعواه، بل الذي هو من قولهم في كلها، على ما هي به من التفاوت في أنواعها، لمعنى الزكاة في ثمراتها على حال أنها بمنزلة النوع الواحد في حملها على بعضها بعض في الصدقة، إلا أنه يخرج من كل نوع ما به منه، أو ما يكون كمثله في الجودة لا ما دونه، فإن تطوّع لله بما فوقه؛ جاز وله أجره، إلا لمانع من جوازه، فأما أن يخرج الرديء عن الجيد، فلا أعرفه من الواسع / ١١٢ / لمن شاءه؛ لأنه لو كان له عند غيره في شركة، لما وجد الرضا في نفسه به عن قسمه، إلا أن يغمض في أخذه بدلاً من سهمه؛ لأنه دون ما له معه من حق في حكمه.

قلت له: وما تحمله الفحول من النبات في أوقاته، أيحمل على غيره من النخل في الزكاة، أم لا؟ **قال:** لا أعلمه مما فيه الزكاة، ولا مما له من قيمة في الأصل، فكيف يحمل على غيره من النخل، إلا ما يكون في حملها من تمر، أو مما يختلف في مثله، من رطب أو بسر، وإلا فلا شيء فيه ولا ثمنه جزماً.

قلت له: وما سقي من النخل بالنهر، وبعده بالزجر أو قبله حتى أدرك، أهو مثل الزرع في الزكاة، والقول فيهما واحد؟ **قال:** هكذا في هذا يقال، وليس عندي إلا ما قيل لا غيره، ولا زيادة عليه.

قلت له: فإن سقي بهذه مرة وبالأخرى أخرى، إلى أن أدرك على هذا من تعاقبهما، أو سقي بهما معا حتى آن حصاده؟ **قال:** فالذي يقع لي أنه يكون بينهما بالأجزاء مقدار كل منهما.

قلت له: فإن كان في أصله على الفلج، إلا أنه لما قل مأؤه، زاده زجرا على ماء الفلج حتى أدرك؟ **قال:** فهو على الأصل من سقي النهر، حتى يعلم أنه لا يدرك إلا بما زاده على الفلج من الزجر، فيجوز لأن يكون فيما بينهما شركة، على حسب ما مرّ في ذلك.

قلت له: وما لم يسق من النخل والزرع، وإنما عاش في مكانه /١١٣/ بما ينزل من السماء، أو بعروقه حتى أدرك؟ **قال:** فهو وما يسقى من الأنهار في قول الأخيار، ولا نعلم فيه من قولهم إلا ذلك.

قلت له: والزكاة في الثمار مما يكون في مبلغهما؟ **قال:** قد قيل: إنها من ثلاثمائة صاع بلا جدال؛ لما صح من الأخبار عن النبي ﷺ في ذلك.

قلت له: وما تدارك من النوع في الزراعة لشهر، أو ثلاثة أشهر، أو أقل، أو أكثر، أيحمل الثاني على الأول في الزكاة، أم لا؟ **قال:** ما تدارك في ثلاثة أشهر، أو ما زاد عليها؛ لا يحمل على ما قبله. وما كان لأقل من ثلاثة؛ حمل عليه. وفي قول ثان: يحمل ما أدرك قبل حصاده. وفي قول ثالث: ما لم يقسم قبل

دراكه. وفي قول رابع: ما بقي في يده لم يتلفه. وفي قول خامس: إنه يحمل عليه ما حضر^(١) قبل حصاده. وفي قول سادس: لا يحمل على حال.

قلت له: وفي النظر من الذرة، أيجمل على أصله؟ قال: فهي ثمرة أخرى. وفي بعض القول: فلا تحمل على الأصل. وفي قول بعض أهل العدل: إنه يحمل عليه إن أدركه أو شيئاً منه؛ لأنه يكون حينئذ ثمرة واحدة، وعسى أن يصح في هذه لأن تكون هي والتي من قبلها على سواء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي إلى من سألته من إخوانه عن حمل التمر بعضه ببعض في الزكاة، وكذلك /١١٤/ ما وجب فيه الزكاة، مثل: الحبوب، مثل: البر، هل يحمل على الشعير والعلس، وما أشبه ذلك؟

فكان من جوابي له: إن هذا الذي ذكرته بأسره مما يجري فيه الاختلاف بالرأي بين أهل الرأي من أهل العلم، وأنا ممن يذهب إلى العمل على حمل ذلك بعضه لبعض في نصاب الزكاة، التمر على التمر، والحب على الحب إذا لم تجب النصاب في إحدى هذه الأصناف، ومن الحبوب والدقول^(٢) من النخل، وعندي أن يكون من وجبت عليه؛ أن يعطي من كل صنف ودقل منها بقدر قسطه وحسابه، من الأفضل والأدنى، وإن أعطى فأداها من جيدها عن أدناها، فكذلك مما له لا مما عليه، وأما أن يؤدي من الأدنى منها عما هو أجودها؛ فلا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خضر.

(٢) الدَّقْل من التَّمَر معروف، قيل: هو أَرْدُ أَنْواعه. والدَّقْل أَيْضاً ضَرْبٌ من النخل، والجمع أدقَال، وقيل: الدَّقْل من النخل. لسان العرب: مادة (دقل).

فيما معي وأذهب إليه إن شاء الله، هذا إذا كان الواجبة عليه هو المتولي إخراجها بنفسه من ماله لمستحقها.

وفي هذا الزمان كذلك، وأين الزمان والوقت الذي يكون خلافاً لذلك، اللهم لا يكون إلا في نادر مَرَّ العصور فيه، فيتولاها الإمام العدل المؤيد المنصور، حتى يكون الواجبة عليه في ماله على علم وبصيرة في طرحها عنه، وسقوط فرضها إذا أداها إليه، وإن صح وكان ذلك مع أهل زمان ومصر ومكان، أو ما هو يخرج له معنى أن يكون القائم بالدولة ممن هو يقوم مقام الإمام، من وال، أو حاكم، /١١٥/ أو جماعة من أهل العدل قد قاموا في الدار، وجرت أحكام الدار على الشورى بينهم، وحموا دارهم، فهنالك يكون الرأي في الزكاة وحملها، وغيرها من أمور أهل الدار إلى من يلي ذلك منهم بأحد^(١) هذه الوجوه، فناظرت في جوابي هذا بعض من قَدَّر الله من إخواني الذي رأيته أن له رأياً ونظراً، وقدرا علمي به أنه المستوجب ذلك، فكان من قوله كقولي إلا في العلس، فقال: إنه لم يحفظ حملة البر على الشعير من الأثر.

قلت له: لم يكن قولي بحمله عليهما عن حفظ من الأثر، بل جرى ذلك مني على رأي ونظر، بمعنى القياس له على هذين الصنفين، وهما البر والشعير؛ لأنها كلها المقتاتات التي لا اختلاف فيها، وفي إيجاب الزكاة بها من المدخرات، وأنها تدرك في وقت واحد، فكيف لا يصح القول بحملها على بعضها بعض، وهو على ذلك من حالها، فما الذي يحولها عن القياس فيها، والمسلمون قد قال بعضهم في نظار الذرة: إنها تحمل على الأولى، وإذا كان بينهما في الدراك أقل

(١) ق: بإحدى.

من ثلاثة أشهر؛ حملت عليها، فهذا اعتباري وقياسي فيما ذهبت إليه من الرأي، في حمل العلس على البر والشعير، ولا أراه إلا أنه أقرب مما رفعته في الذرة ونظارتها، إن صح وفاقه لرأي من يرى حمل الحبوب بعضها ببعض في النظر، لا على رأي /١١٦/ من لا يرى ذلك، فيكون المعمول به والمنظور إليه مع أهل الرأي والنظر والقياس، وهو المأثور مع غيره من أثر ذوي العلم والبصر، وإلا فرفضه وطرحه ردا له، إن صح خروجه وزيعه وشقاقه، وأنا أستغفر الله، وتائب إليه من جميع ما خالفت في هذا وغيره الحق والصواب، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة: الزاملي^(١): وفي السنبيل الساقط في قطعة الزرع عند الحصاد، ويستأجر له أربابه من يلقطه بالنصف منه، أضيف عليهم ما يأخذه بالأجزاء لمبلغ النصاب، أم لا؟ **قال:** نعم، يضاف عليهم في بلوغ النصاب، والله أعلم.

مسألة: الغافري: حيث قيل في الثمار: تحمل على بعضها بعض، إذا كان بينهما أقل من ثلاثة أشهر، ذلك ولو ذهبتا التمرة الأولى جميعا، أو بعضها بأكل، أو بيع، أو غيرهما؟ **قال:** ولو ذهبت فهي محمولة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وحيث قيل في الزراعتين: إذا مضى بينهما أقل من ثلاثة أشهر حملتا على بعضها بعض، أتكون مذ أدركت الأولى إلى أن أدركت الثانية، أم مذ صيفت الأولى إلى أن صيفت الثانية، وما صفة الإدراك الذي عليه العمل في هذا، أهو إذا صار أكثر الزرع بسرا، ولو كان بعد يحتاج إلى سقي، أم إذا استغنى عن السقي؟

(١) زيادة من ق.

الجواب: أحسب أنه مذ صافتا الزراعتان، وعسى بعض يرى مذ أدركتا، والله أعلم.

مسألة: /١١٧/ ومنه: ومن له زرع لا تجب فيه الزكاة، وورث زرعاً قد صار بسراً، إلا أنه لم يحصد، قد صار أوان حصاده، أو قبل ذلك، إلا أنه يسمى مدركاً، يحمل على زرعه الذي له في الزكاة، أم لا، وإن كان لا يحمل المدرك في هذا، كيف صفة الإدراك المانع من ذلك؟

الجواب: أحسب أنهما يحملان في الزكاة، إلا أن يرثه حبا محصوداً، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن له مزرعان، جاء أحدهما عشرين جرياً صافياً من الشعير، وجاء الآخر عشرين جرياً، غير أن شعيره أكثر من بره، يحمل المزرعان على بعضهما بعض في الزكاة، أم لا؟ **قال:** يحمل على الأغلب من ذلك، فإن كان الأغلب البرّ؛ حمل بعضه على بعض، وأخرجت الزكاة منه، وإن كان الأغلب الشعير؛ لم يحمل بعضه على بعض، وهذا الرأي أحبّ إلي. **وقد قيل:** إن الشعير يحمل على البرّ، والله أعلم.

مسألة وجدتها على أثر ما عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن زرع براً وشعيراً مخلوطاً، وحصده مخلوطاً، وبلغت الزكاة في جميعه، وكان أن لو عزل بعضه من بعض لم يبلغ في كل جنس منه، ويقع عليه في التسمية أنه زارع براً، كان ذلك بالتسوية، أو كان أحدهما أكثر من الآخر، أتؤخذ منه الزكاة على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب: إن كان مستويين؛ لم يعجبني أن يحمل أحدهما على صاحبه. **وقول:** جائز حمله، وإن كان أحدهما غالباً على صاحبه، والتسمية للأغلب /١١٨/ منهما؛ حمل الأقل على الأكثر، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: قد عرفنا الاختلاف الوارد عن الأسلاف في حمل البر على الشعير، والشعير على البر، حال تميزهما واختلافهما. **وقد قال من قال:** يحملان على بعضهما بعض. **وقيل:** يحمل الأقل منهما على الأكثر. **وقيل:** يحمل الأدون منهما على الأجود. **وقيل** فيما أرجو: إنه لا يحملان على بعضهما بعض؛ إذ هما صنفان متفاوتان، وبينهما بون بعيد. وكل رأي منهما له حجة يطول شرحها، غير أننا يعجبنا أنهما إذا كانا مخلوطين في البذر والدوس، وبلغا النصاب أن يخرج المبتلى منهما ما يجب عليه فيهما؛ إذ هما كأنهما زرع واحد، إذا كان هو الذي يلي الحكم على نفسه، ولها في إخراج الزكاة للفقراء وقت عدم الإمام، وإذا كان الإمام هو الحاكم عليه فيها، فهو الأولى بالحكم فيما يراه من عدل القول، وإذا تبرّع هو بذلك، وأخذ بحملهما، فللإمام أخذها منه بلا أن يكون راداً لرأي الإمام بعنف له، فافهم ذلك، إلا وأنه لما أن ثبت الاختلاف في هذين الصنفين حال اختلاطهما؛ فأرجو أنه لا يبعد ذلك في العلس إذا كان به شعير؛ لأنه وإن كان العلس قروناً، فلا اعتبار بالقرون، بل اعتبارهم منه بالصافي، فلما كان ذلك كذلك، فلا يبين لي الفرق بينه وبين البر؛ لأنه مثله في الجودة، وربما أجود من شيء من أصناف البر؛ إذ هي كثيرة، إلا وأنه لعل الخلف اتباع أثر السلف، ولا معنى للنظر /١١٩/ مع ورود الأثر، غير أنا نرجو أن هذا غير مخالف للأثر، فينظر فيه، ويعمل بعده، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفيمن زرع برا وشعيرا جميعا، وغلب الشعير على البر وزاد
عن النصف؟

الجواب: إذا كان البر والشعير مخلوطين في الدوس؛ حمل بعضه على بعض في
الزكاة، والله أعلم.

الباب الثاني عشر في الثمار إذا تداركت، هل يحمل بعضها على

بعض؟

من كتاب بيان الشرع: محبوب: فيمن يزرع الدرة زراعة مختلفة ولها أسماء، بعضها أقدم من بعض، ويأكلها وتدرك الأخرى بعدها بأشهر، فإن كان الذي حصد أولاً تجب فيه الزكاة؛ أخرج زكاته، وإن لم تجب فيه الزكاة؛ فليس عليه شيء حتى يدرك بعضه بعضاً، وما أكل أو باع أو أ تلف؛ فليس عليه شيء، وما بقي في يده إلى حصاد القطعة الأخرى، ثم يجمعها جميعاً؛ ثم يزكي إن كان من جنس. وقول: إنما يحمل منهما ما أدرك حصاده قبل أن يقسم الأول، فإن قسم الأول قبل دراك الآخر؛ لم يحمل بعضه على بعض. وفي بعض القول: إذا قسم الأول قبل دراك الآخر؛ لم يحمل عليه. وقد قيل: إنما يحمل ما أدرك قبل أن يحصد، فإذا أدرك الآخر قبل أن يحصد الأول؛ كانت ثمرة واحدة وإلا كانت متفاوتة.

قال أبو الحواري: ما أدرك فيما دون الثلاثة أشهر؛ حمل الأول على الآخر. وقول خامس: إذا حضر^(١) الآخر قبل أن يحصد الأول؛ / ١٢٠ / حمل، وإلا لم يحمل.

مسألة: وسألته عن ثمرة تكون في سنة وزمان مراراً، هل تكمل بعضها بعضاً، ولو لم يلحق الأول الآخر؟ فإن كانت هذه الثمرة في زراعة واحدة؛ ففيها الزكاة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خضر.

ولو لم يلحق بعضها بعضا، وذلك في زراعة تزرع، فيكون أولها مقاربا أوسطها وآخرها، فذلك يحمل بعضه على بعض؛ لأنه قد حدث في زمن واحد، فإن كان أدركت الأولى فأدركت الآخرة، والأولى محبوسة لم تقسم؛ ففيها أيضا الصدقة، فإن كانت قد قسمت وأكلت؛ فلا نرى أن يجمع الأول على الآخر.

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: إذا كان بين الثمرتين ثلاثة أشهر؛ لم تحمل الآخرة على الأولى، ولو أدركتها لم تقسم، **وقال:** النظار^(١) ثمرة ثانية، ولا تحمل على الأولى التي نضرت^(٢) من أصولها، ولو أدركتها لم تقسم، وبهذا القول نأخذ.

قال المؤلف للكتاب: إذا كان بين الثمرة الأولى والنظار أقل من ثلاثة أشهر؛ حمل الأول على الآخر، أكلت إحدى الثمرتين أو لم تؤكل، قسمت أو لم تقسم، ويعجبني هذا القول، وبه آخذ، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: **وقلت:** ما تقول فيمن زرع ذرة سريعة، فأصاب منها عشرين جريا، وله ذرة بطيئة أدركت، ولم يبق من السريعة شيء، وأصاب من البطيئة عشرين جريا وأدركت الذرة الآخرة، ومعه / ١٢١ / من الأول ما لا تتم فيه الزكاة، هل تجب على هذا الرجل على هذه الصفة زكاة؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي عرفنا في هذا من جواب الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ **قال:** قد كان أبو المؤثر رَحِمَهُ اللهُ يقول عن محمد بن محبوب: إذا كان بينهما

(١) هكذا في جميع النسخ. ولعله: النضار، والنُّضار: الخالص من كل شيء. لسان العرب: مادة (نضر).

(٢) ق، ث: تضرب.

ثلاثة أشهر؛ لم يحمل على بعضهما بعض في الزكاة، وإن كان أقل من ذلك كان فيه الزكاة. ونحن نأخذ بهذا القول على ما قد رفع عن أبي المؤثر يرفعه عن أبي عبد الله رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعاً، ورفعهم شرفاً رفيعاً.

ومن غيره: وفي المنهج: ونحب الأخذ بهذا القول؛ لصحة رفعه عن هؤلاء الأسياف.

(رجع) مسألة: وعن أبي زياد: إن الزبيب يحمل على التمر في الصدقة.

ومن غيره: ولا يحمل الزبيب على التمر في الصدقة، إذا لم تجب في أحدهما الزكاة، ولا البقر على الإبل، ولا الإبل على البقر.

قال المؤلف للكتاب: ويعجبني هذا القول، وبه آخذ، والله أعلم.

ومن غيره: وفي منهج الطالبين: وهذا القول أحب إلينا.

(رجع) مسألة: ومن كتاب أبي جابر: ولا يحمل شيء من الثمار على بعضها بعض إلا الشعير، فقد قال من قال: إنه يحمل على البر، وممن قال بذلك أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وقال من شاء الله من الفقهاء: إنه لا يحمل، وكل رأي العلماء واسع لمن أخذ به إن (خ: إذا) تحرى العدل.

قال المؤلف للكتاب: ويعجبني قول من قال: إنه لا يحمل الشعير على البر، وبه آخذ، والله أعلم.

مسألة من كتاب أبي جابر: وقال من قال: إن النظار التي تأتي من /١٢٢/ أصول الذرة، تحمل ثمرته على الذرة الأولى إذا أدركت شيئاً منها، بقدر ما يكون

ثلاثمائة صاع. وقال آخرون: لا يحمل النظار على الذرة الأولى، ولا يؤخذ منه الصدقة حتى تجب فيه الزكاة^(١).

قال محمد بن محبوب: كنت ممن يقول: إنه يحمل، ثم قد رجعت إلى قول من قال: إنه لا يحمل. وهذا القول أحب إلينا.

قال المؤلف للكتاب: ويعجبني القول الأول: إنه يحمل النظار على الذرة الأولى، إذا كان بينهما أقل من ثلاثة أشهر، وبه آخذ، والله أعلم.

ومن غيره: وقال في ذلك الشيخ أحمد بن النظر:

وتحمل الأعشار من كل ما تداركت حضرته فاسمعوا
وإن مضت بينهما أشهر ثلاثة أشهرها تلمع
لم تحمل الأخرى على أول كذاك نضر الذرة الأفرع

(رجع) مسألة عن أبي عبد الله محمد بن بركة: اختلف أصحابنا في الثمار إذا تداركت في وقت واحد، نحو البر والشعير؛ إنَّ أحد الجنسين يحمل على الآخر ليتم به الزكاة، وهو قول أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ. وقال غيره من فقهاءنا: لا يحمل أحدهما على الآخر، وإنما زكاة كل واحد منهما في عينه، فإن حصل ثلاثمائة صاع من كل جنس، بصاع النبي ﷺ؛ أخرج الزكاة منه، وإن حصل من جنسين ثلاثمائة صاع؛ لم تجب في كل واحد منهما في عينه، ولا أكثر، حتى يحصل من كل واحد ثلاثمائة صاع فصاعداً.

(١) زيادة من ث.

ووجه قول /١٢٣/ محمد بن محبوب أنه يخرج على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١)، والوسق يشتمل على جملة المكيال، سواء كان من جنس واحد أو من أجناس مختلفة، وأيضا: فإنها لما كانت زكاة واحدة، ووقت واحد، كانت كالدراهم والدنانير، يحمل بعضها على بعض، وكذلك الكيل، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلفوا في حمل الشعير على البر في الصدقة؛ قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: يحمل أحدهما على الآخر ليطم به الصدقة، ثم يخرج منهما. وأما وائل بن أيوب فكان لا يحمل الشعير على البر في الصدقة، ورأى أن أحدهما يحمل على الآخر، وبالله التوفيق.

قال المؤلف للكتاب: ويعجبني قول وائل بن أيوب، وبه آخذ، والله أعلم.
وفي كتاب المنهج: قال: ونحب قول وائل بن أيوب في هذا، وكل رأي المسلمين واسع لمن أخذ به إذا تحرى العدل في أخذه، ورأي موسى بن أبي جابر مُوافق^(٢) لرأي محمد بن محبوب.

(رجع) و^(٣) كان محمد بن محبوب لا يجوز أخذ الذكر من البقر عن الأنثى في الصدقة، وقال: لم أسمع بجواز ذلك، ورأي جواز أخذ ابن لبون مكان بنت

(١) تقدّم عزوه.

(٢) ث: فوافق. ق: لموافق.

(٣) ث: إن.

مخاض من الإبل في الصدقة؛ فهذا /١٢٤/ سنة متفق عليها، فترك القياس مع وجوب السنّة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ صالح (لعله بن سعيد): وفي العلس إذا كان مختلطاً في زرع واحد، من كل جنس منهما النصف، أو يزيد قليلاً، أو ينقص قليلاً، كم يكون يبلغ نصاب الزكاة؟

الجواب: إن كان نصفه فيحسب^(١) نصف الحب^(٢) على مبلغ الشعير للنصاب، ونصفه على مبلغ العلس، وإن كان أقل، أو أكثر؛ فبحسابه إن لم يدرك ذلك، فيحتاط رب الزرع على نفسه في الزكاة، والله أعلم. وإن لم يحتط فيأخذ الشاري بما صح عنده، وما اشتبه عليه فيتركه، والزكاة مسؤول عنها صاحبها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: من جواب الشيخ عدي بن سليمان الدهلي: وهل تحمل الذرة البيضاء على الذرة الحمراء في الزكاة، أم لا، وكذلك السّهوي، هل يحمل على الدخن، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما الذرة الحمراء والبيضاء؛ فإنها تحمل على بعضها بعض في الزكاة، وتؤخذ الزكاة منها إذا وجبت فيها الزكاة، وأما الدخن والسّهوي؛ فلا يحملان على بعضهما بعض في الزكاة؛ لأنهما جنسان مختلفان على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، والله أعلم.

(١) ق: فحسب.

(٢) ق: الجنس.

مسألة من كتاب الإيجاز: في رجل له ثلاثة /١٢٥/ أولاد غير بالغين، عند كل واحد خمسون لارية؛ فلا يحملون على بعضهم بعضاً في الزكاة، إلا أن يكون عند الآخر شيء من الورق إذا أضيف ما لأحد الأولاد على مال الأب لبلغ نصاب الزكاة؛ فعلى الأب والولد الزكاة، وليس يلزم الولدين الآخرين زكاة، إلا أن تكون هذه الدراهم من قبل أبيهم؛ فإنهم يحملون على بعضهم بعض، ولو لم يكن الأب عنده شيء من الدراهم غير التي لأولاده، والله أعلم.

مسألة عن ابنة راشد والشيخ سالم بن راشد: والصبي إذا لم يكن في حجر أبيه، أيحمل عليه في الزكاة في كل شيء، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ففي ذلك اختلاف؛ **فقول:** يحمل عليه، كان في حجره أو لم يكن. **وقال من قال:** لا يحمل عليه، إلا إذا كان في حجره، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: وقيل: إنه لا يحمل عليه على حال.

مسألة: ومنه: من ورث ثمة مدركة قائمة لم تحصد، أتحمّل على ما عنده، ويخرج الزكاة إذا بلغت الجميع أم لا؟ **الجواب -**وبالله التوفيق-: لا تحمل على ما له بعد الدراك، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: وفي الأثر إشارة لبعض من تأخّر إلى ما قاله، إلا أنه لا يبعد من أن يجوز عليه لأن يجري فيه معنى الاختلاف في حمله على ما له من قبله؛ لقول من يذهب إلى أنه لا زكاة إلا فيما جمعه المصطاح، فإن هذا قد دخل في يده، ولما /١٢٦/ يبلغ إليه، ولا على قياده من أن يحمل عليه. وأما على قول من يذهب في وجوبها إلى الإدراك، فعسى أن لا يخرج إلا ما أفاده؛ لأنه في يده داخل من بعد، والله أعلم، فينظر في ذلك. **(رجع) وقال من قال:**

إن الثمار إذا تداركت في ثلاثة أشهر، أذلك خاص إذا كانت الآخرة من نضار الأولى، أم ولو كانت غيرها، وكانت زراعة مبتدأة، لا فرق في ذلك؟
الجواب -وبالله التوفيق-: فلا نعلم فرقا بين النضار وغيرها من الثمار، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: حسن ما قاله في هذا؛ لأنهما سواء.
(رجع) وما صفة حساب ذلك، هو مذ يوم أدركت الأولى إلى أن أدركت الثانية، أم مذ يوم تصير في حدّ الحصاد والصيف؟
الجواب -وبالله التوفيق-: فمذ حين تصير الثمرة في حد الدّراك، والله أعلم.
قال غيره: ولعله أبو نيهان: قد قيل في الحساب لمعرفة ما بينهما: إنه يكون من حد دراكهما، وإن قيل فيه بالحصاد، فإن في نفسي أنّ ما قبله أصح، والله أعلم.

مسألة: الفقيه حبيب بن سالم رَحِمَهُ اللهُ قال: إن أبا الحواري رَحِمَهُ اللهُ يقول:
 ما تداركت الثمار إذا كان فيها دون ثلاثة أشهر؛ فيحمل بعضها على بعض.
وقال غيره من الفقهاء: إذا كان الجنس زراعتين في وقتين مختلفين؛ لا يحملان، ويحمل النظارة، وهو /١٢٧/ قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ.
وقال الأقلون من الفقهاء: إن الحمل يقع ما بقي من الأول، أو أدركه جنسه ولو طالّت المدة، مادام في ملك^(١) مالكه، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ملكه.

الباب الثالث عشر فيمن أعطى نخله عن زكاة ماله، وفي زكاة

البسر والرطب والحشف والعسل

من كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: في رجل أعطى رجلا (خ: فقيرا) نخلا بسرا ورطباً، وحبسها عليه مما يلزمه من زكاة التمر؟ إن ذلك عنده بمنزلة العروض، ولا يجزيه على بعض القول حتى يصير تمرا يابساً، على معنى قوله. **مسألة:** وعن رجل أعطى رجلاً نخلة وحبسها من زكاته، إذا رجا أن تصل ثمرها جرياً حبسها تسعة أقفزة (خ: مكايك) أو ثمانية، هل يجزي ذلك عنه، وهل يجوز أن يقوم زكاته قبل حصادها وهي لم تدرك؟ فقد قيل: من أعطى نخلة فقيراً أو حبسها من زكاته، فإن ذلك يجزي عنه، ولا تحسب قبل دراكها، وإنما تحسب بعد دراكها.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل عليه في ماله الزكاة، أعطى نخلة فقيراً عما يجب عليه من الزكاة، قلت، هل يجزيه ذلك؟ فعلى ما وصفت: قد عرفنا في ذلك اختلافاً إذا أعطاه نخلاً، بسراً ورطباً؛ فقال من قال: يجزيه ذلك، وذلك على قول من يقول: إن في الرطب والبسر الزكاة. وقال من قال: لا / ١٢٨ / يجزيه ذلك، وأما إذا قبضها تمراً يابساً، أو تمرها، أو صارت إليه تمراً في يده؛ فقد أجزاه ذلك عن الزكاة.

مسألة: وعن الذي كنز تمره، ولم يخرج منه الزكاة، ونضد^(١) التمر وخرج منه العسل، ثم أراد أن يخرج منه الزكاة؟ **فمعي** أنه إذا لم يتغير التمر، وبلغ إلى معرفة إخراج الزكاة، فاحتاط حتى لا يشك أنه قد أدى ما لزمه؛ فهذا^(٢) عندي جائز، وإنما الزكاة في التمر ليس في العسل، وإن خرج منه بالوزن؛ فحسن، وإن تغير التمر بوجه من الوجوه عن حاله الذي كان عليه حين وجوب الزكاة؛ لم يجز عنه ذلك، وكان عليه أن يعطي تمرا غير متغير مثل التمر الذي لزمه من الزكاة.

مسألة من جامع ابن جعفر: وجدت فيمن نضد تمره قبل أن يخرج زكاته، وجرى عسل؛ ففي العسل الزكاة؛ والله أعلم.

قال الناظر: يعجبني أن يتحرى ويخرج عن الزكاة تمرا غير سائل منه عسل، ولا يخرج من التمر المنضود؛ لأن العسل هو لب التمر؛ ولأنه لا شك أنه ينقصه؛ ولأنه خارج منه، وإن أخرج عشره لم يخرج من العسل الخارج منه، فلا يبين لي أنه يجزيه؛ لأنه لم يخرج عن جميع ما وجب عليه، وإن أخرج منهما جميعا؛ فلعله يخرج جوازه في النظر إذا لم تنقص قيمتها جميعا عن ما كان من قبل أن ينضد، وإن نقصت قيمة التمر المنضود /١٢٩/ السائل^(٣) أو تغير بخروج العسل منه، ولم تف قيمة العسل عن قيمة التمر المنضود السائل منه العسل، فلا يبين لي أن يجزيه، ولو أخرج منهما جميعا؛ لأن نقصان التمر، وتغيير التمر وقع من سببه، ولعله إلا

(١) نَضَدْتُ الْمَتَاعَ أَنْضِدُهُ بِالْكَسْرِ نَضْدًا، وَنَضَّدْتُهُ جَعَلْتُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَفِي التَّهْذِيبِ: ضَمَمْتُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَالتَّنْضِيدُ مِثْلُهُ شَدِيدٌ لِلْمَبَالِغَةِ فِي وَضْعِهِ مُتَرَاوِفًا. لسان العرب: مادة (نضد).

(٢) ق: فهناك.

(٣) زيادة من ث.

أن يعدم الفقراء في وقته، وخاف على التمر الفساد إذا لم يكنز، وكنزه لعله إذا لم ينضد، وجرى منه غسل؛ فتجب له على هذا الوجه أن يخرج من التمر المنضود، وما خرج منه من العسل، ولا يلزمه أن يخرج من غيره، والله أعلم، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق.

(رجع) مسألة: وقال أيضا في النخل إذا تعبت ثمرتها؛ فلا يؤكل منها شيء إلا بكيل؛ لأن فيه الزكاة.

قال غيره: وفي المنهج: وقيل: إذا صارت ثمرة النخل تمرا يابساً في رؤوسها؛ فلا يؤكل منها إلا بكيل لأجل الزكاة.

(رجع) وقال من قال: يؤكل منه، وليس فيما يؤكل منه زكاة غيره، إذا كان ذلك قبل الكيل.

(رجع) ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. وقال من قال أيضا: ما كيل من ذلك كله؛ وجب فيه الزكاة، وما أكل بغير كيل؛ فلا زكاة فيه.

ومن غيره: وقال من قال: يؤكل من المصطاح الرطب والخمل؛ ولا زكاة فيه. ومن غيره: قال: وقد قيل أيضا: فيما أكل من المصطاح بالاختلاف؛ فقال من قال: ما أكل؛ فلا زكاة فيه. وقال من قال: فيه الزكاة. وقال من قال: ما كيل فأكل بكيل؛ ففيه الزكاة، وما لم / ١٣٠ / يكل؛ فلا زكاة فيه.

مسألة: وإن باع من الرطب بيقل أو بسمك أو بشيء؛ فعليه فيه الزكاة. ومنه: قال: وقد قيل: ما اشترى لعياله، مثل: الباقلاء والسمك واللحم وأشباهه، مما يدخل في إدامهم؛ فلا زكاة فيه. وقال من قال: فيه الزكاة، وذلك

في التمر^(١) اليابس من المصطاح وغيره، وأما الرطب فإنما هذا على قول من يقول بالرطب: إن فيه الزكاة.

مسألة: ومن غيره: من كتاب قواعد الإسلام: لا تجب الزكاة في الثمار والحبوب إلا بعد إدراكها وبيسها، وبلوغ النصاب فيها، وقوله **الْكَلْبَةُ**: «الحبة حتى تشتدّ، والعنبة حتى تسودّ»^(٢)، كذلك الرطب؛ لا زكاة فيه حتى يصير تمرا يابسا.

(رجع) مسألة: وعن البسر المطبوخ، أخرج زكاته منه، أم من التمر؟ **قال:** إذا أخرجت زكاته من تمر النخل التي هو منها؛ فلا بأس، إن كان مكان البسر تمرا؛ فلا بأس.

قال غيره: وفي المنهج: وأما البسر المطبوخ فإن أخرجت زكاته منه؛ جاز، وإن أخرجت من تمر النخلة؛ جاز، ونحب أن يكون ذلك بالقيمة.

(رجع) مسألة من كتاب الكفاية: ومن وجبت^(٣) عليه زكاة في تمر فرض، أو مصبي^(٤)، فأخرج بدله أو أدون منه؛ **فعلى قول:** يجزيه، ويخرج فضل القيمة تمرا من ذلك حتى يكمل ذلك. **وقال آخرون:** من كل ١٣١/ ما تجب فيه، يخرج منه قسطه.

مسألة: وعن أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ: في رجل أطعم فقيرا أو غنيا، أو باع لأحد رطبا، ثم لم يدر ما حاله، تركه حتى صار تمرا، أو أذهبه رطبا؛ **فمعي أنه على**

(١) ق: الثمار.

(٢) أورده ابن بركة في الجامع، ٣٤٧/٢.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وجب.

(٤) ث: مضي.

قول من يقول: إنه قيل: ليس في الرطب زكاة، فيخرج عندي في الحكم أنه لا زكاة فيه، حتى يعلم أنه صار تمراً، أو يكون الأغلب من ذلك أنه يصير تمراً عند مشتريه، فإذا كان كذلك؛ فعندي أنه يختلف في أداء^(١) الزكاة فيه.

قال غيره: وفي المنهج: **على قول من يقول:** إنه ليس في الرطب زكاة حتى يعلم أنه صار تمراً، ويكون الأغلب عنده أنه يصير تمراً، عند المعطى أو المشتري؛ فيختلف في وجوب الزكاة فيه؛ لأن كل شيء من التمر؛ ففيه الزكاة.

قول: لا زكاة إلا فيما جمعه المصطاح، وما ذهب قبل ذلك؛ فلا زكاة فيه، كان ذهابه بأكل، أو بعطية، أو غير ذلك، إلا أن يكون بيع بدراهم أو غيرها؛ ففيه الزكاة، وما اشترى به للعيال من إدام أو غيره؛ فلا زكاة فيه، إلا أن يكون قد جمعه المصطاح.

(رجع) **مسألة:** وقال: ليس في الحشف زكاة. **قال هاشم:** والخرث مثله. **وقول:** في الخثر^(٢) الزكاة، ومن أخرج الحشف من التمر؛ فليعط من الذي خلص منه الحشف. **قال:** فإن أعطاه من تمر غير منقى حيثما (خ: حسب)؛ ١٣٢/ أخذ من التمر الحشف فأعطاه منه.

مسألة: **قال زياد:** فيمن ميّز الحشف من التمر قبل أن يكال؟ فمعي أنه يختلف في الزكاة فيه إذا أكل بغير كيل، إذا أكله العيال، وأما العلة في ذلك فمعي أنه إذا هو مستهلك بوجوب حق العيال فيه، كما كان مستهلكاً في الدين، وحق العيال عندي أوجب من حق الدين.

(١) زيادة من ث.

(٢) كتب في الهامش: الخثر بالخاء أراد التمر الرديء.

مسألة من كتاب أبي جابر: ولا زكاة عندنا إلا فيما ييس و صار تمرا، إذا بلغ فيه الصدقة. وفي بعض القول: إنما الصدقة فيما جمعه المصطاح. والقول الأول أحوط، وهو أحب إلي. ومنهم من قال: فيما كيل، وما لم يكل؛ فلا زكاة فيه.

مسألة: وإذا ييس التمر في رؤوس النخل، فما أكل منها؛ أحصي كله للزكاة، وأما ما يطعم الصارم. (وفي موضع: وأما ما يطعم الأجراء عند الصرام)؛ فإنه إن كيل؛ ففيه الزكاة، وما لم يكل؛ فلا. وقول آخر: كيل أو لم يكل؛ فلا شيء عليه (خ: فيه).

قال غيره: وقد قيل: كيل أو لم يكل؛ ففيه الزكاة.

مسألة: وعن رجل أخرج زكاة ثمره، ونضده مع تمر له، فخرج منه عسل، فقام يخرج بمقدار العسل، ويعطي الفقراء عن (خ: على) نية الصدقة، أو يعطيه هكذا على غير نية، أو على أنه من عسل الزكاة حتى أخرج بمقدار ما خرج، أيجزيه ذلك ويكون مؤديا، أم لا؟ **قال:** فلا يبين لي أن في العسل زكاة، وأرجو /١٣٣/ أنه إن لم ينقص قيمة التمر عن حاله، ويضره ذلك أنّ التمر يجزيه عن الزكاة، ومعني أن هذا احتياط جعله من الزكاة، أو من الصدقة والعطية للفقراء.

وقلت: إن اعتقد ذلك بعد العطاء، أيكون مؤديا، أم لا؟ فإذا كان لازما وغير مميز بعينه، فقد (خ: قد) قصد به الزكاة ثم أنفقه (خ: أنفذه)؛ فمعني أنه لا يجزيه عن الزكاة.

وقلت: لو أعطى من العسل جملة من عسله، ومما سيخرج من تمر الزكاة، أو من ثمرة خاصة بمقدار ما يخرج من تمر الزكاة، و (ع: من) العسل الذي لزمه، فسلمه إلى الفقراء على نية أنه من عسل الزكاة، أو على غير نية لشيء، ثم نوى

بعد ذلك، فسلمه إليهم، وسلم التمر إلى آخرين، وأخذ هو الباقي الخارج من تمر الزكاة، أيكون مؤدياً، أم لا؟

فمعي أنه إذا كان التمر لا ينقصه خروج العسل عن حال ما وجبت فيه الزكاة؛ أنه يجزيه عن الزكاة، والعسل لا يبين لي فيه زكاة، وإن وجبت فيه زكاة بمعنى هذا، فأخرج أولاً عن آخر؛ أجزاه ذلك عندي. **(قال غيره: وفي المنهج:** فأخرج عنه بمقدار ما يأتي من العسل من تمر الزكاة؛ أجزاه ذلك رجوع^(١))؛ لأنه يجوز أن يعطي عن الزكاة مثلها، أو أفضل منها، ولا يعطي من كل شيء بعينه زكاة.

مسألة: ورجل سلم إلى رجل تمراً من الزكاة لعمرو؛ ليقبضه، أو يسلمه إليه، فمرّ زيد فقال لعمرو: إن فلانا / ١٣٤ / دفع إليّ تمراً لك، أبلغك إياه أو توجّه إليه من يحمله، أو أنضده لك مع تمري، فقال: ضعه معك، وانضده مع تمرك، فجاء هذا فأخذ التمر فكنزه مع تمره، ولا نية له في القبض، إلا أنه فعل ما قال له، أيكون قد صار لعمرو، أم لا؟ **فمعي** أنه إذا كان الأول قبضه لعمرو، أتم ذلك عمرو؛ فهو من ماله عندي على بعض القول، وإن كان إنما هو رسول إليه، يسلمه إليه؛ فلا يبين لي أنّ ذلك قبض حتى يقبضه كما أمر رب الزكاة.

وقلت: إن كان لم يصّر له ما لم يقبضه زيد ويرضى بذلك، أو يأمره بقبضه أو غيره، فوقع في التمر مضرة، وزيد ثقة مع رب المال، فضمان المضرة على من، على زيد أو رب المال؟ فإن كان إنما هو مرسول إلى عمرو ليسلمه إليه، وفعل ما وصفت بغير أمر المرسل، فوقع من فعله في التمر مضرة؛ فلا آمن عليه الضمان

(١) زيادة من ق.

لذلك؛ لأن فعل ذلك بغير أمر زيد (خ: ربه)، إذا لم يكن قد قبضه لعمرو، ولا قبضه عمرو منه. وقيل: ليس في الحشف زكاة.

قال هاشم: والحرث^(١) مثله. **وقول:** في الحرث الزكاة، فمن أخرج الحشف من التمر؛ فليعط من الذي خلص منه الحشف، فإن أعطي من تمر غير منقي؛ حسب ما أخرج من التمر من الحشف وأعطى منه (خ: مثله).

مسألة: قال زياد: فيمن ميز الحشف من التمر، فلم تبلغ في التمر الصدقة، ولو خلط فيه لبلغ؟ **قال:** ليس فيه صدقة.

ومن غيره: وفي المنهج: **قال زياد / ١٣٥ / بن الوضاح:** في رجل جدّ ثمرة نخله وفيها حشف، فميز الحشف من التمر، ثم كان التمر فلم تبلغ فيه الصدقة، ولو خلط فيه الحشف لبلغ فيه الصدقة؟ **قال:** ليس عليه فيه صدقة.

قال غيره: والحشف إذا كان إحشافه^(٢) بعد أن حلا؛ ففيه الزكاة، ويتم به التمر، وأما حشف مر؛ فلا، والحرث^(٣) إذا كان خرث^(٤) بعد أن حلا؛ ففيه الزكاة.

(رجع) ومن غيره: **قال أبو سعيد** في الذي ينتقي تمره من الحشف قبل أن يركيه؛ إن عليه أن يخرج الزكاة من التمر المنتقى، وإن أذاها قبل أن ينتقي، ولم

(١) الحرث بالخاء المعجمة أردأ التمر.

(٢) ق: احتشافه.

(٣) ق: والحرث.

(٤) ق: خرث.

يعلم أنّه كان في هناك في كثرة الفاسد وقلته، ولا يبين لي عليه فيه ضمان، وفي نفسي من ذلك، ولا آمن أن يميز الفاسد فيما قد وقع في الزكاة، فيضّر بها.

قال غيره: وفي المنهج، وإن أداها قبل أن ينتقي الحشف؛ فلا يخرج الزكاة من الموضع الذي فيه كثرة الحشف، ولا يقصد إلى الفاسد فيخرج منه.

(رجع) ومن غيره: وقلت: إن كان على رب المال، أو زيد، فجاء عمرو الضعيف فقبض التمر، وأبرأ الضامن مما يلزمه من التمر، أيجوز لعمرو ذلك ويبرأ، أم لا؟ فإن كان قد صار التمر بقبض زيد له وأتم؛ فمعي أنه يجوز أن يبرأ من زيد، وإن كان لم يصير له، وإنما هو لصاحب الزكاة؛ فإنما أمر ذلك^(١) إلى رب المال، وعلى رب المال أن ١٣٦/ يؤدي عن الزكاة بقدر ما نقص التمر، قبل أن يصير إلى الفقير.

وقلت: إن خرج من التمر عسل، فأضّر ذلك بالتمر، وكان مع [...] ^(٢) ذلك، فتحرى مقدار ما خرج من تمر الزكاة، وأعطاه عمراً أو غيره، أيكون قد سلم زيد ورب المال، ويجوز أخذ^(٣) ذلك، أم لا؟ فمعي أن زيدا لم يضّر لعمرو على ما وصفت لك؛ فهو لرب المال، وأمر ذلك كله إليه، وعليه أن يتحرى ما نقص من التمر في الزكاة إلى عمرو أو غيره، وإن فعل ذلك زيد بأمر رب المال، وفعل زيد ذلك، وأتم له رب المال؛ جاز له^(٤) ذلك عندي.

(١) ق: بذلك.

(٢) ق: بياض بمقدار كلمة.

(٣) ق: الأخذ.

(٤) زيادة من ق.

وقلت: إن كان يجزيهم، فوقع قبل قبضه نجاسة، فقبضه وهو نجس بمقداره، وأعطاه زيد صبيها، أيكون قد سلم الجميع، أم لا؟ فالله أعلم بسلامة الجميع، وقد مضى عندي القول في مثل هذا.

وقلت: إن كان لا يجزيهم، فيكون الخلاص أن يعطي عسلا مثله عمرًا، أو غيره، أو بقيمته؟ فقد مضى القول عندي في مثل هذا، إن كان زيد قبض لعمره، أو كان رسولاً، فانظر في ذلك، واعمل بحسب صواب ما بان لك من القول.

وقلت: ولو تلف التمر بغير ذلك، أيكون الجميع سالماً، أو يعطي عمرًا، أو غيره تمراً مثله، أو قيمته؟ وقد مضى القول عندي في مثل هذا، أرايت إن كان الضمان على رب المال، ولا يلزم زيدا شيء، فأعطى زيدا بقدر المضرة تمراً، أو عسلاً، أو قيمته، ولم يعلم رب المال، أيكون ذلك /١٣٧/ مجزياً للجميع، وجائزاً الأخذ، علم أنه يلزم رب المال، أم لا؟ فقد مضى القول عندي في مثل هذا. فإن كان زيد رسولاً، فالتمر لرب المال، ورب المال ضامن لما نقص من التمر من الزكاة، وزيد ضامن لرب المال لما أخذ من ماله بغير أمره، فإن فعل ذلك زيد، وأدّى ما لزمه لرب المال في الزكاة، فأتم له ذلك رب المال؟ **فمعي** أنه يجوز له ذلك، وإن لم يتم له ذلك؛ فلا يجوز له معي فيما ضمنه. وإن كان زيد قابضاً لعمره ذلك، وأتم له ذلك؛ فجميع ذلك عندي لعمره، وليس لزيد أن يسلم إلى عمره ذلك عندي، ولا إلى غيره بعد أن ضمنه، إلا بأمر رب المال، أو يتم له ذلك.

قلت: لو نضد تمر الزكاة مع تمره، فأضّر به ذلك النضد، وإنما أراد بذلك لنفعه، وكان المال له أو لغيره، قابضاً أو رسولاً، ثم أعطى مقدار العسل قوماً،

وأعطى التمر قوماً، أيجزیه ذلك ويكون سالماً، أم لا؟ **فمعي** أنه إن كان رب المال أجاز ذلك له أن يفعل في ماله ما يشاء، ولا يبين لي أن في العسل زكاة، ولكن يعطي ما نقص من التمر، وأما إن كان رسولا فأمر ذلك لرب المال، وإن كان قابضاً وأتم ذلك المقبوض، أو قبضه^(١) له بأمره؛ فذلك إلى المقبوض له عندي.

وقلت: لو سلم إليه زيد زكاة لعمره، قبضها على اطمئنانة أنه يرضى منه أو يسره^(٢)، ثم تلفت قبل أن يصل إليه شيء، أو يأمره بقبضه، /١٣٨/ أيكون ذلك مجزياً للجميع، ويكون قد صار له، أم حتى يخيره بذلك؟ فقد مضى القول عندي في مثل هذا ما يستدل عليه من أمر الرسالة والقبض، وأرجو أنه إن قبض له فأتم ذلك، ولو كان قد تلف، أجد أنّ ذلك يجزي عن رب المال.

وقلت: لو كان هذا التمر لعمره من الزكاة، هل يكون قد صار له بمقالته، أم لا يكون له إلا بالقبض، أو ما يقوم مقام القبض؟ **فمعي** أنه يكون له في الحكم بإقرار رب المال، قبض أو لم يقبض، ولا يبرأ رب المال من الزكاة عندي إلا بقبض.

وقلت: ولو قال: "هذا لزيد من الزكاة"، أو "أحمل هذا لزيد من الزكاة"، أو "أكنز هذا لزيد"، أو "أقبض هذا لزيد من الزكاة"، أو قال: "هذا من الزكاة لزيد، أفعّل له كذا وكذا"، وهو يريد بذلك قبضاً له، ولا نيّة له إلا بما قال، أيكون ذلك قد صار بأخذه لزيد، أم لا يكون له إلا بقبض زيد، أو ما يقوم مقامه؟ **فمعي** أن ذلك كله لزيد في الحكم لجميع قوله هذا عندي، إلا قوله:

(١) ق: أقبضه.

(٢) ق: يسير.

"أقبض هذا لزيد من الزكاة"؛ فأني أحب أن لا يكون له حتى يتم ذلك، أو يكون قد أمره بذلك زيد، وأما رب المال، فإن كان قد سلم زكاته بهذا؛ فلا يكون ذلك عندي له مجزيا إلا بقبض أو إتمام.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن من وصل ما كان له من الزراعة خمسة وعشرين جريا بهذا المكوك، /١٣٩/ يزيد على صاع النبي ﷺ، ما يكون هذا اليوم، أتجب^(١) عليه فيما أصاب الزكاة، أم لا؟ فاعلم أن الزكاة بصاع النبي ﷺ، فإن كان يعلم أن هذا المكوك يزيد على صاع النبي ﷺ ما يكون هذا الحب ثلاثين جريا بصاع النبي ﷺ؛ فعليه الزكاة، وإن كان لا يعلم ذلك؛ فلا زكاة حتى يعلم ذلك.

قال غيره: وقد قيل: إذا بلغت ثلاثمائة صاع؛ وجب فيها الزكاة، وعليه السؤال عن ذلك، ولا ينفعه جهله.

مسألة من كتاب أبي جابر: وإذا بلغت الثمرة ثلاثمائة صاع. (وفي موضع: بصاع النبي ﷺ) بالصاع الأول؛ ففي كل عشرة أصواع صاع، وليس مما دون العشرة شيء حتى يتم العشرة، بعد أن يتم ثلاثمائة صاع، وذلك العشر فيما سقته السماء والأنهار، وأما ما سقي على النواضح والدوالي (خ: والدلاء)؛ فإنما يؤخذ منه إذا تمت الصدقة نصف العشر من كل عشرين واحدا، ومن العشرة نصف واحد، وهو نصف صاع.

(١) ق: يجب.

قال غيره: وفي المنهج: وما سقي بالنواضح والدلاء ففيه نصف العشر، من كل عشرة أصواع نصف صاع. **وقول:** لا يؤخذ من العشرة حتى تتم عشرين صاعا، ثم يؤخذ من العشرين صاعا صاع.

(رجع) / ١٤٠ / **مسألة:** ومنه: وعن الزراعة التي تزجر، هل تؤخذ الصدقة من عشرة مكايك؟ فليس من عشرة شيء، إلا أنها كسر حتى يتم عشرين مكوكا، وكذلك فيما تسقى الأنهار، لا يؤخذ من دون العشرة مكايك شيء.

وفي موضع آخر: إن العشرة من الزجر؛ ففيها نصف مكوك، ومن غير الزجر مكوك، ومن أخذ بذلك؛ فلا بأس. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ العالم أبي نيهان جاعد بن خميس: وفيمن له زرع فأكله قبل أن يشتد حبه، وهو مقدار ما فيه الزكاة أن لو تركه حتى يدرك، أتلمزه أم لا؟ **قال:** لا زكاة فيه، فلا شيء عليه، وما سيبلغ إليه أن لو تركه لا يدري، وإن أمكن لأن يكون في حاله، فهو من الغيب على حال، وما قابله على الضد فيمكن أن يكون أيضا، ولكنهما لا فيما يحاط به، بل لو اطلع على علمه، فهو له في حكمه، فأئني يجوز لأجلها أن يمنع من أكله، أو يكون لها عليه شيء من أجله، ولما تلمزه بعد فيه، حال كونه فتكون عليه.

قلت له: فإن باعه، أو بادل به قبل الدراك، لا على وجه يصح له؟ **قال:** فالبيع باطل، والمبادلة حرام، فإن بقي حتى يدرك؛ فهو له، وعليه زكاة إن بلغ النصاب على حده، أو لغيره مما يحمل عليه في ذلك.

قلت له: وما كان من هذا بعد الدراك على وجه يصح ثبوته؟ **قال:** قد قيل في المبادلة: / ١٤١ / لا تدفع الزكاة بعد وجوبها، وعلى كل واحد منهما أن يؤدي ما قد لزمه في ماله قبل ذلك، والقول في البيع كذلك.

مسألة: ابن عبيدان: ومن لم يخرج زكاة ماله من تمر، وهو نصاب تام حتى خرج منه عسل؟ **فقول:** إن في ذلك العسل الزكاة. **وقول:** ما لم يتغير التمر وينقص من ثمنه؛ فلا زكاة فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: وعن النخل^(١) إذا كانت من عادتها إذا كثر فيها الفضح غلجت وصارت حشفا، فأراد صاحب النخلة أن يصرم ثمرتها بعد أن زهت^(٢)، ولم يظهر بعد فيها شيء من الرطب ولا القارين، وكان بسرهما حارا، أو غير حار، أوجب فيها الزكاة؟ (تركت بقية السؤال).

الجواب: قد قيل: إن كان إحشافه بعد أن حلا؛ ففيه الزكاة، أي: إذا صار البسر حلوا، وأما الحشف المرّ؛ فلا زكاة فيه. وحشف المرّ: هو ما كان أحشافه خللا أخضر^(٣) قبل أن يصير بسرا، وتدخله الحلاوة ويصير حلوا، فكذلك هذه النخلة إذا صرمت ثمرتها بعد أن صارت بسرا حلوا؛ ففي حشفها الزكاة، وإن

(١) ق: النخلة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أزهت.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أخضر.

صرمت^(١) تمرّتها^(٢) خلّالا أخضر لم يصّر بسرا حلوا؛ فلا زكاة فيه، على معنى ما جاء في آثار أهل العلم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الفالوق المعروف عند الناس، هل فيه زكاة أم لا، وكذلك الخرث الحامض الذي ينثر دودا، ولا يصلح للأكل، فيه زكاة أم لا؟ / ١٤٢ /
الجواب: أما ما يصنعونه^(٣) فالوقا ليدّخروه للأكل في زمن الشتاء؛ ففيه الزكاة عندي، إذا كان صاحبه يجب عليه في ماله نصاب الزكاة تاما، وهو عندي كالبسر المغلى، وأما الخرث الحامض فإن كان إخراثه بعدما حلا، وصار بسرا حلوا؛ ففيه الزكاة عندي، وإن كان إخراثه قبل أن يصير حلوا، وهو خلال أخضر؛ فلا زكاة فيه عندي، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير رَحِمَهُ اللهُ: وهل في الحشف زكاة؟

الجواب: ففي أكثر عامة قول المسلمين إذا أحشف بعد أن حلا؛ ففيه الزكاة، وفيه الاختلاف.

مسألة من كتاب الإشراف: وذكر اختلاف أهل العلم في النخل تخرج التمر الرديء والجيد، [من كتاب الإشراف]^(٤): قال أبو بكر: قال الله جلّ ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: صرمتها.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يصنعه.

(٤) زيادة من ق.

الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢٦٧] الآية، و«نهى رسول الله ﷺ عن الجعور، ولون الحبيق [أن يعطى في الصدقة]»^(١)، واختلفوا في الرجل له الثمرة المختلفة؛ فكان مالك، والشافعي يقولان: لا يؤخذ من الرديء وما أشبهه، وإنما يؤخذ من وسط التمر، ونسبها (ع: ونسبا) بالغنم يكون فيها السخال وغيرها. وقال من قال: يؤخذ عشر ذلك من كل بقدره.

وقال أبو بكر: وهو أصح.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج /١٤٣/ في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق معي القول الآخر: إنه يجب على رب المال أن يؤدّي من كل جنس من التمر منه، إلا أن يتفضل بأفضل، فذلك له، فمعي أنه يجزي عنه فيما يشبه معنى الاتفاق من قولهم، وليس عليه أفضل منه.

مسألة من غير الكتاب: وقال [زياد بن الوضاح]^(٢) في رجل جدّ ثمرة نخله وفيها حشف، فميز الحشف من التمر، ثم كال التمر فلم تبلغ فيه الصدقة، ولو خلط فيه الحشف لبلغ فيه الصدقة؛ قال: ليس عليه صدقة.

قال المؤلف للكتاب: والحشف إذا كان إحشافه بعد أن حلا؛ ففيه الزكاة وتمّ به التمر، وأما حشف مر^(٤) فلا، والخرث إذا كان آخرث بعد أن حلا؛ ففيه الزكاة.

(١) هذا في بيان الشرع، ٩٩/١٧. وفي الأصل، ق: يعطي الصدقة.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٦٠٧؛ والطبراني في الكبير، رقم:

٥٥٦٧؛ والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٠٣٨.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أبو زياد الوضاح.

(٤) ق: من.

مسألة عن غيره: ومن أخرج تمرة بعد إخراج نواه منه، أعليه زكاة ذلك النوى أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إني لم أحفظ هذه المسألة، ولا أرى في النوى زكاة؛ لأنها خارجة من أطعمة الناس، وإنما الزكاة فيما كان من الأطعمة دون أطعمة دوابهم، **ويعجبني** إن لحق التمر نقصان، أن يخرج تمرا بنواه.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: ليس في النوى على انفراده زكاة، إلا أنه لو كان لغيره في التمر شركة معه لما جاز له في سهمه على غير الرضى، إلا أن يسلمه إليه بنواه؛ لأنه له في حكمه، والزكاة شريك لربه على قول، وما جاز على الشريك في الشيء لشريكه، أو لزمه، /١٤٤/ أو جاز له؛ لم يصح على هذا الرأي من حقها إلا أن يكون كذلك. **وعلى قول من يذهب** إلى أنها في الذمة، فعسى أن يجزيه أنه لم يلحقه من أجله نقصان في القيمة أو في أصله، وإلا فلا بد من جبرانه بما به يتم في موضع كون نقصانه، **ويعجبني** على حال فيما له نفع أن يلحق بأصله؛ لبراءة الذمة من كله، بأدائه إلى أهله، ولمعنى ما به من خلاص في حق شريكه أجمع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في صدقة العسل؛ فمن رأى فيه العشر مكحول، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. **وقال النعمان:** إذا كان العسل في أرض العشر؛ ففي قليل العسل وكثيره العشر. **وقال يعقوب:** ليس فيما دون خمسة أوساق من العسل صدقة. **وفي قول مالك، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، والشافعي:** لا زكاة فيه، وقد روينا ذلك عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو بكر: ليس في وجوب صدقة العسل شيء حتى يثبت عن النبي ﷺ؛ فلا إجماع، ولا زكاة فيه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق بما قال أبو بكر في القول.

ومن غيره: وقال الشيخ أحمد بن النظر في العسل والبسر المطبوخ: والبسر مغلياً يزكى وما في حشف الدقل لهم مطمع كذاك^(١) ما يخرج من دبسها قبل تركيها وما يتبع^(٢) / ١٤٥ / (رجع) مسألة: وعن رجل أطنى ثمرة نخل له، واشترى بثمر الثمرة سلعة قبل أن يزكيها، فربح فيها قليلاً، أو كثيراً، ثم إنه أراد أن يخرج ما وجب عليه من زكاة ثمن الثمرة، وقد زادت في التجارة، ما يجب عليه؟ **قال:** معي أن عليه زكاة الثمرة.

قال غيره: وفي المصنف: **قال:** معي أن عليه زكاة ثمن الثمرة. (رجع) وليس عليه فيما زاد شيء، إلا أن يحول الحول، وتجب عليه زكاة الورق، ويزكيها مع ورقه زكاة الورق.

قلت له: وكذلك ما وجب عليه فيه من الزكاة من الثمار، والمسألة على حالها، فلا تجب عليه إلا زكاة ثمن الثمرة؟ **قال:** هكذا معي أنه ليس عليه إلا زكاة الثمرة إذا لم تنتقل الثمرة إلى ذهب أو فضة أو شيء من غيره، عروض أو طعام الذي يراد به للتجارة.

(١) ق: كذلك.

(٢) ث: ينتفع.

مسألة: وسئل عن رجل باع نخلا وثمرتها، وكانت مدركة، على من زكاة الثمرة؟ **قال:** **معي** أنه في قول أصحابنا: إنها على البائع. **وقول:** على المشتري.

مسألة: وسألته عن رجل أطنى ثمرة نخله بثلاثمائة درهم، فلم يخرج عشرها إلى أن حال الحول وهي في يده، أخرج عشرها ثم يزكي بعد العشر، إذا وجب في الطناء العشر، أم يزكي الجميع؟ **قال:** **معي أن بعضا يقول:** يطرح ما وجب فيه من الزكاة ويزكي ما بقي. **وفي بعض ما قيل:** إنه يزكي عن الجميع، وذلك إذا كانت الزكاة في الدراهم.

قلت: رأيت إن أطنأها بثمانين درهما، ووجب في الطناء العشر، فلم /١٤٦/ يخرج عشره إلى أن حال الحول، وهي في يده، فهل عليه فيها زكاة غير زكاة الطناء؟ **قال:** إذا كانت الزكاة في الدراهم فقد مضى القول، وإذا كانت الزكاة في الثمرة، فهذه دراهم بحالها.

قيل له: فعلى هذه الصفة تكون عليه زكاة الدراهم وزكاة الطناء؟ **قال:** فهكذا عندي، ولا أعلم في ذلك فرقا.

مسألة: وعن رجل تجب عليه في ماله الزكاة، فأطنى من ماله شيئا الأغلب من أحكامه أن يؤكل رطباً، ولم يعلم ما حاله، أكل أو جمع، هل له ترك الزكاة منه حتى يعلم أنه جمع تمر؟ **قال:** **معي على قول من يقول:** إنه لا تجب عليه في البسر والرطب زكاة؛ أنه لا زكاة عليه حتى يعلم أنه جمع تمر.

قلت: رأيت إن جمع ثلثه تمر أو ربعه، ما يجب عليه فيه، وهل تجب عليه بقدر ذلك من دراهم زكاة، أم لا تجب عليه ولو جمع الكل تمر؟ **قال:** **معي أنه قد قيل:** ما صار منهم تمر في يد المطني، كان في ثمنه الزكاة، أو فيه إن اختار

المصدق الزكاة من الثمن، وإن اختار من التمر رجع المطني على المطني بقدر الثمن.

قلت له: فإن لم يكن أحد يقبض الزكاة، وكانت للفقراء؟ **قال:** معي أنه إذا لم يكن من ينظر للصدقة؛ أشبه أن يكون النظر على رب المال، فينظر من ذلك الأوفر بالاجتهاد في النظر.

قلت له: فإن كان قد نظر الأوفر في الثمن وقد أطنى ذلك، يرجع على المطني بقدر الزكاة، أم يشتري تمرا مثله إن قدر على ذلك، أم له الخيار في ذلك؟ **قال:** معي أنه قد /١٤٧/ قيل: إنه ضامن لما أتلف من الزكاة بالبيع، وعليه هو أن يؤدي مثلها. **وقيل:** إنما يثبت من البيع بقدر حصته هو، ولا يثبت في الزكاة. **وقيل:** إن البيع فاسد؛ لأنه باع ماله ومال غيره صفقة واحدة، وهو باطل.

قلت له: فإن أعطاه من الثمن ولم يعط تمرا، وكان التمر أوفر في النظر، هل يجزيه ذلك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، على هذا القول الذي يقول: إن عليه الاجتهاد بالنظر.

قلت له: فعندك أنه قيل: إنه مخير في ذلك، ولو كان في النظر أن التمر أوفر؟ **قال:** أرجو أنه قيل ذلك.

قلت له: فهل يخرج عندك أو يعجبك إذا أطنى من ماله رطبا وبسرا، أنه لا زكاة عليه في مقداره ولو جمع تمرا؟ **قال:** الله أعلم، وليس أعلم أحدا قال ذلك من أصحابنا.

مسألة: فيمن أطنى نخلة من ماله إلى أجل، وطلب المصدق الزكاة؟ **فقول:** ينتظر إلى محلّ الأجل. **وقول:** يأخذ منه قيمة الثمرة بالنقد. **وقول:** يأخذ منه زكاة الطناء ولا ينتظر.

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل أطنى ثمرة نخله بسلعة، ولم يذكر دراهم، ما يزكي، دراهم أو من السلعة أو تمراً؟ **قال:** **معي** أنه يوجد أن بعضاً يجعل له في ذلك الاختيار، إن شاء من الثمن أو من التمر، **فعلى هذا القول:** **معي** أنه تقوم السلعة دراهم، ويخرج /١٤٨/ زكاته، أو يخرج الزكاة تمراً.

قلت له: فإن أطنى نخلاً له فقيراً، وجعل ما يجب عليه فيها من الزكاة لذلك الفقير الذي أطناه النخل، هل يجزيه ذلك عن إخراج الزكاة إذا ترك له من الثمن (خ: التمر) بمقدار الزكاة؟ **قال:** أرجو أنه يختلف فيه.

قلت له: فما أحب إليك من ذلك؟ **قال:** أرجو أنه إذا قاصصه بذلك، لحقه معنى الاختلاف، ورأيه (خ: وكأنه) **أحب إليّ** أن لا يقاصصه، ويأخذ بالاحتياط.

ومن غيره: وقيل: لا يصلح بيع ثمرة أو زرع قد وجب فيه الزكاة؛ لأنه يبيع شيئاً ما ليس له فيه.

قال أبو عبد الله: يبيع تسعة أعشار ويستثنى العشر. **وقد قيل:** البيع فاسد.

(رجع) **مسألة:** ورجل أطنى ثمرة نخله أرخص طناء من القرية؛ لحاجته إلى الطناء من قبل خوف، وأخرج زكاة ماله على ذلك الطناء، هل عليه أن يحمل على نفسه في الزكاة بقدر ما يعلم أن الطناء يحتمل من الزيادة في جميع ثمرته أو في طناه؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا يخرج الزكاة تمراً مثل عشر ما أطنى من النخل، فإن لم يقف على ذلك، زاد بقدر ما يرى أنه قد بلغ في الزكاة، فإن زاد في الدراهم أو في التمر؛ أجزاه ذلك إن شاء الله.

مسألة: وقيل: عن ابن (خ: أبي) جعفر أنه حفظ أنّ الأشياخ اجتمعوا، فأروا في رجل أطنى ثمرة نخله، ثم أتت عليها آفة وهي بسر ورطب؛ أنه ليس عليه فيها زكاة.

قال غيره: وفي المنهج تمام هذه المسألة: وإن بقي من التمر ما تجب فيه الزكاة؛ ففي دراهم الطناء الزكاة بقدر ما بقي /١٤٩/ من التمر، ويحطّ عنه بقدر ما تلف، إذا بقي من ماله ومما أطناه ما تجب فيه الزكاة، وإن لم يبق ما تجب فيه الزكاة؛ فلا زكاة عليه.

(رجع) مسألة: ومن غيره: وإذا أطنى الرجل ثمرته، فلما ييسر ذهبت بها الريح؛ فليس عليه في ذلك الثمرة شيء، وإذا ييسر التمر في رأس النخل، فما أكل منها أحصى كيله للزكاة، وأما ما يطعم الصارم، فإنه إن كيل؛ ففيه الزكاة، وإن لم يكل؛ فلا. **وقول آخر:** إن كيل أو لم يكل؛ فلا شيء فيه.

قال غيره: وقد قيل: كيل أو لم يكل؛ ففيه الزكاة.

ومنه: مسألة: وعن رجل خرف من نخله رطبا وبسرا، وباعه لرجل واستوفى الثمن، وإن المشتري جعله في الشمس حتى صار تمرا؛ فلا نرى عليه فيه زكاة. **وقال أبو المؤثر:** الزكاة على من باع، إذا كان تمرا يابسا، فإن عرف كيله؛ أخرج تمرا، وإن لم يعرف كيله؛ زكى دراهم.

قال المؤلف للكتاب: هذا إذا بلغ في مال البائع النصاب، وأما إذا لم يبلغ في مال البائع النصاب؛ فلا زكاة عليه، والله أعلم.

مسألة: ليس على الرجل فيما باع، ولا فيما أكل بسرا الزكاة، ولا فيما بلغ خمسين ومائة قفيزا بقفيز نزوى^(١)، أحسب عن أبي سعيد.

مسألة: وعن رجل أطنى رجلا نخلا، وأتزن منه الثمن، فمّرت بالنخل جائحة، مثل: / ١٥٠ / الريح والمطر، فمّرت بالثمرة من رؤوس النخل، هل على صاحب النخل زكاة في الدراهم التي أطنى بها هذه النخل؟ **قال:** ليس عليه زكاة في بعض قول المسلمين، إلا أن يحصد تمرا تجب فيه زكاة، فهناك يجب في الطناء من الدراهم الزكاة.

قلت: فإن تلف بعض وبقي بعض؟ **قال:** الزكاة فيما بقي من القيمة من الطناء، ويحطّ عنه من ذلك ما تلف، إذا بقي في يده من ماله ومما أطنى ما تجب فيه الزكاة في التمر، وإن لم تبق من جملة ما له من التمر ما تجب فيه الزكاة؛ فلا زكاة فيه.

قلت له: فإن أطنى رجلا مالا، وقال المطني: إني آكله بسرا ورطباً، وكان المطني غير ثقة، هل يصدق في قوله؟ **قال:** فقد قالوا: إذا كانت النخل الأغلب من أمرها أنها تؤكل رطباً وبسراً؛ فليس على المطني فيها زكاة، حتى يعلم أنها جمعت تمراً، ثم حينئذ تجب عليه الزكاة، وإن كان الأغلب من أمرها تجمع تمراً؛ فعليه فيها الزكاة حتى يعلم أنها أكلت بسرا ورطباً، إلا أن يكون ثقة. وإذا وجبت الزكاة بالوجه الأغلب؛ لم نر ترك الزكاة بقول المطني أنه أكلها رطباً وبسراً، إلا أن يكون ثقة، وإذا زال حكم الزكاة بالأغلب لم يثبت بقول المطني أنه جمعها تمراً، إلا أن يكون ثقة، أو يصدقه في ذلك، فذلك إليه.

(١) ق: زكاة.

مسألة: وسألته عن رجل تجب عليه الزكاة في ماله، /١٥١/ فباع في السوق من ذلك المال رطباً، لا يدري صار في يدي المشتري تمراً، هل عليه فيه زكاة أم لا؟ **قال:** **معي** أنه على الأغلب من أموره، فإن كان في الأغلب من أمره أنه يصير تمراً، كان ذلك، وإن كان الأغلب أنه يؤكل رطباً وبسراً، فهو على ذلك.

قلت: أرأيت إن باع منه شيئاً في السوق بدون سعر يومه، وباعه رطباً، فيزكي منه ما فضل من تمره دراهم، أم لا؟ **قال:** **معي** أنه إذا صار تمراً على الأغلب؛ فعليه زكاة ما حصل من التمر، على قول من يجعل له التخيير في ذلك، وإن حصل في يد المشتري تمراً وبيع بدون السعر؛ كان عليه عندي: إمّا أن يخرج تمراً بقدره، وإما أن يزيد على الثمن إلى أن يصير بعدل السعر إذا كان بيع محاباة، وكذلك عليه ذلك، **على قول من يقول:** إن عليه الزكاة فيما صار بسراً ورطباً.

قلت له: فما أخذ السلطان منه من ضريبة عليه في السوق من التمر، أيجمل ذلك على زكاته ويخرج من الجميع؟ **قال:** **معي** أنه كذلك إذا كان هو المعرض له ذلك.

قلت له: فما اتّجر بحمله إلى السوق، أيجمل ذلك على الجميع في الزكاة؟ **قال:** ليس ذلك عندي بصلاح للثمرة، فكان لمعناه أنه تجب عليه في ذلك. **وقال:** إنما قيل فيما اتّجر للجداد والخراف من الثمرة، وكأني رأيت يذهب إلى أنه قيل في /١٥٢/ ذلك أنه فيه اختلاف، **ومعي** أنا أنه قد كان أجابني في ذلك باختلاف في الأجرة في مثل هذا، وينظر في ذلك من أجل هذا.

قلت له: فإذا لم يبق من ماله ما تجب فيه الزكاة، دون ما قد باع إلا بالذي باع، أيجمل عليه وتجب (خ: وتجب) به الزكاة؟ **قال:** **معي** أنه على قول من يقول: إنه ليس فيه زكاة، ولا تجب به الزكاة.

مسألة: ورجل تجب عليه الزكاة في ثمرة ماله من النخل، أنه أطنى موضعاً من ماله رجلاً، ثم إن الرجل تواني عن قضائه، ولم يطلب هذا منه إلى أن مات الرجل ولم يوص له بشيء، هل يجب عليه في ذلك شيء من قبل الزكاة؟ **قال:** **معى** أنها تجب عليه الزكاة عندي على هذه الصفة.

قلت له: أرايت لو كان عليه دين بقدر طناه هذا، وكان يتأمل قضاءه من ذلك إذا أعطاه، فمات ولم يأخذ شيئاً، هل ينحطّ زكاة ذلك؟ **قال:** **معى** أن ذلك إنما يختلف في زكاة الورق، وأما زكاة الثمار، فلا أعلم فيها.

مسألة: وسئل عمن أخذ **بقول من يقول:** إنه لا زكاة في دراهم الطناء إذا أتت جائحة على الثمرة، فذهبت قبل الحصاد، هل يجوز له ذلك؟ **قال:** **معى** أنه يجوز له ذلك ما لم يضرّ في حد الحصاد.

مسألة من غيره: **وقول:** إذا نضج التمر؛ ففي كل شيء منه الزكاة، وليس في اللقاط زكاة، إلا أن يكون ريح خارب ويجمع في المصطاح، وكذلك ما وقع عند السحار.

(رجع) **مسألة:** /١٥٣/ **ومن غيره:** وعن رجل اشترى زرعاً علفاً لدوابه، فأدرك فبلغ وبلغت فيه الزكاة، على البائع أم على المشتري؟ ففيه الزكاة على البائع، إلا أن يشترط البائع على المشتري أنه إن بقي منه شيء يكون فيه الثمرة؛ فعليك الزكاة.

ومن غيره: **قال:** **وقد قيل:** إن الزكاة على المشتري إذا أدركت؛ لأنه له في بعض القول، وقد استحقّه قبل الدراك، وهناك أتاه البائع في ماله حتى أدرك؛ فهو بمنزلة المنحة من صاحب الأرض للمشتري. **وقال من قال:** الزكاة على البائع على حال؛ لأنه منتقض إن نقضه صار له، فإن أتم له ذلك، وقد صار

المال له والزكاة عليه. **وقال من قال:** إنه إذا أطنى نخلا، أو باع ثمرة مدركة واشترط الزكاة على المشتري، أن ذلك لا يفسد البيع على البائع، ولا على المشتري. **وقال من قال:** إن ذلك يجزي عن البائع، وتكون الزكاة على المشتري، ولا شيء على البائع؛ لأنه أوجب على نفسه ذلك. **وقال من قال:** إن ذلك لا يجزي عن البائع، والزكاة عليه، إلا أن يكون المشتري ثقة، فإنه يجزيه من طريق الأمانة والثقة. **وقال من قال:** ولو كان ثقة حتى يعلم هو أنه قد أدى عنه الزكاة التي تجب في تلك الثمرة.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن باع ثمرة أرضه، واشترط على المشتري أن يعطي زكاتها؛ فذلك /١٥٤/ مكروه، ولا يولي زكاته إلا من يثق به. **وقول:** إن كان ذلك من جهة الثقة على الزكاة، فذلك كذلك، وإن كان من جهة الشرط، فذلك لا ينقض البيع، فإن وقع البيع ثبت، فإن كان المشتري ثقة عند البائع، وإلا كان على البائع أن يؤدي الزكاة.

(رجع) مسألة: وعن رجل خرف من نخله رطبا وبسرا، وباعه الرجل واستوفى الثمن، وإن المشتري جعله في الشمس حتى صار تمرا وبيس؟ فما نرى عليه الزكاة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن فيه الزكاة إذا صار مع المشتري تمرا، وتكون الزكاة على البائع إذا وجبت عليه في ماله الزكاة.

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي علي: ما تقول أبا علي -عافانا الله وإياك بأوسع العافية- وصل إلي كتابك تسأل عن الرجل له حائط من النخل أطناه بألف درهم، ولم يبق قيظا، وأطنى من رجل آخر بخمسائة درهم، فطلب إليه المصدق

زكاة الألف، وقد أكل الرجل وبنوه ما أطنى رطباً، وطلب أن يطرح عنه زكاة الخمسمائة، فما تقول على إبطال زكاتها وقد أطنى ماله، ولم يأكل منه وأكل من غيره؟

قال غيره: إذا صار ما أصاب من ماله تمراً؛ فعليه الزكاة في ثمنه، ولو أطنى به كله قيظاً، وأكله رطباً وبسراً؛ فعليه الزكاة في الطناء.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل أطنى /١٥٥/ بألف درهم، ثم طلب إليه المطني أن يحط عنه مائتي درهم؟ فإن كان لم يحط عنه محاباة له، فما نرى يؤخذ من المائتين، إلا أن يجب المصدق أن يأخذ من المائتين فهو الأصل.

قال غيره: المصدق بالخيار، إن شاء أخذ من التمر، وإن شاء أخذ بما وقعت به الصفقة بالطناء، وذلك مال حكمه الزكاة ليس له أن يحطه.

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أطنى بثلاثين درهماً وأكله قيظاً؟ فليس عليه فيما أكل رطباً شيئاً، فإن كانت تجب فيما أطنى زكاة لو كان تمراً، أخذت من الثلاثين الزكاة، وإلا فلا.

مسألة: ومن جواب أحسب أنه عن أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل أطنى بسراً بمائتي درهم، وليس له دراهم غيرها ولا تحمل، فهذه إنما تحمل على دراهم الورق إذا حضرت وقت إخراج زكاة الورق، ويحتاج أن يحملها على دراهم الورق، وهي على أصلها من التمر، فيحتاج أن ينظر إلى ذلك، وإن شاء أخذ من التمر؛ لأنه الأصل ويرجع المطني على من أطناه، وإن ذهبت بأفة قبل دراكها؛ لم يكن فيها الزكاة، وإن غاب أمرها ولم يعلم كم يصيب منها؛ نظر سعر التمر، وكم تصل لهذه الدراهم من بهار، فإن كان ثلاثة أبهرة أخرج /١٥٦/

الصدقة على حساب ذلك، وإن أكلت رطباً وبسراً أكله المطني على ذلك، فأكثر القول: إنه لا زكاة في هذا، إلا أنهم كانوا قد تحروا وأخذوا برأي أبي مهاجر الحضرمي في هذا، وأما إذا كان له نخل غير ذلك، يصيب منها ما تجب فيه الصدقة، فهذا لا يشك أنه يحمل على ما بقي له، وتكون الزكاة في الجميع، والمصدق بالخيار، يأخذ من الدراهم أو من التمر إلا ما أكل رطباً وبسراً، فقد أعلمتك أنه أكثر القول: إنه لا زكاة فيه.

مسألة: وعن الذي يطني نخلة لتؤكل رطباً، قلت: أتجب فيها زكاة؟ فروى أبو إبراهيم عن الإمام أنه كتب للمنير أن يعطي رزقه (خ: ورقة) من الزكاة (خ: الرطب)، ويعلمه أنها من زكاة الرطب، فأخذها منه، وقد أجاز ذلك أبو إبراهيم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن أعطى فقيراً ثمرة نخلة فيها بسر، أهو دراك، أم حتى يكون فيها قارّين ودراك، ليحكم بزكاتها على المعطي؟ (تركت بقية السؤال).

الجواب: أما تسليم النخلة إلى فقير قبل أن يصير ثمرها تمراً؛ فهي بمنزلة العروض في الاكتفاء بها عن الزكاة اختلاف بين المسلمين؛ إما لعله، وأما إن كانت مدركة، فالزكاة على المعطي. وقيل: لا زكاة عليه إن ١٥٧/ كان المعطي فقيراً، وأما إن كان في النخلة ثمرة غير مدركة؛ فالزكاة على المعطي إن كانت ممن تجب عليه الزكاة، وإلا فلا زكاة عليه، وإن كانت العطية على وجه الصدقة؛ فلا صدقة في صدقة، كان المعطي غنياً أو فقيراً. وقيل: على المعطي الصدقة إن كان المعطي غنياً، ولا صدقة عليه إن كان فقيراً. وقيل: الصدقة عليه على حال، إلا أن يريد بما أعطاه الزكاة، والقابض ممن تجب له الزكاة.

مسألة عن الشيخ سليمان بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: وأما ما يأكله صاحب المال رطباً وبسراً، وما يطعمه دوابه وضيئه النازل عليه، فقد قيل في ذلك باختلاف.
فقال من قال بالإجازة، وليس عليه فيه زكاة. وقال من قال بوجوب الزكاة فيه. ولعل القول الأول هو الأكثر، وعليه جلّ الفقهاء.

وأما ما كان تمراً يابساً فقد قيل: إن فيه الزكاة على حال، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، وكذلك الذي يشتري به طعاماً أو حلاءً ليأكله، فهو كالأكل له رطباً وبسراً؛ لأنه يشتري به لقوته ومعاشه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وجائز للرجل أن يجدّ من ثمرة ماله ليطعم دوابه، ولا زكاة عليه فيما يطعمه دوابه بسراً، ولو استفرغ ثمرة جميع ماله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أعطى أحداً نخلة ليخرص^(١) له ماله في القيط، وأكلها ١٥٨/ الخارص رطباً؛ فلا زكاة فيها، وإن تركها إلى أن صارت تمراً، وكانت العطية قبل دراك الثمرة، فإن الخارص يحمل هذه النخلة على ماله، فإن وجبت الزكاة في ماله فعليه الزكاة في هذه النخلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أعطى أحد أحدًا عطية بلا بيع فلا زكاة فيه، إلا أن يتركه المعطي إلى أن يصير تمراً فعليه^(٢) الزكاة تخرج منه، وإن لم يخرج منه المعطي، فإن

(١) الخَرْصُ خَرْصٌ ما على النخل من الرُّطْبِ تمراً، وقد خَرَصَتِ النخلَ والكَرْمَ أَخْرَصَهُ خَرْصاً إذا خَزَرَ ما عليها من الرُّطْبِ تمراً ومن العنب زبيباً. وقيل: الخَرْصُ المصدّر، والخَرْصُ بالكسر الاسم، يقال: كم خَرْصُ أرضك وكم خَرْصُ نَخْلِكَ؟ بكسر الخاء، وفاعل ذلك الخارص، وكان النبي ﷺ يبعث الخارصَ على نَخْلٍ حَيَّيْرٍ عند إدراك ثمرها فيخزونه رُطْباً كذا وتمرّاً كذا، ثم يأخذهم بمكيكة ذلك من التمر الذي يجب له وللمساكين. لسان العرب: مادة (خرص).

(٢) كتب فوقها: ففيه.

المعطي يخرج من عنده تمرًا من جنس ذلك التمر، أو أفضل منه عوض ذلك، وأما الذي يطعم الدواب رطبًا وبسرًا من ماله فلا زكاة عليه على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، وأما إذا أطعم دوابه تمرًا فعليه فيه زكاة، ويخرج تمرًا للزكاة عوض ما أطعم دوابه، ويكون التمر جنس ذلك التمر، أو أفضل منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا زكاة في البسر والرطب الذي يعطيه صاحب المال جيرانه، ويطعمه دوابه، على القول المعمول به عندنا، غير أنه يحمل عليه ذلك في مبلغ الزكاة، وأما إذا أعطى أحدًا نخلة قبل الدراك؛ فلا زكاة على المعطي، وإنما تحمل النخلة على المعطي إن كان تجب عليه الزكاة، وأما إذا أعطاه بعد الدراك؛ فزكاة تلك النخلة على المعطي، على القول الذي أعمل به، إلا أن يأكلها المعطي رطبًا وبسرًا؛ فلا زكاة فيها على المعطي، والله أعلم. /١٥٩/

مسألة: ومنه: ولا ينهي صاحب المال أن يجد ماله قبل أن يصير تمرًا يابسًا، وجائز له ذلك، وأما إذا باع من ماله بسرًا؛ فعليه الزكاة فيما باعه من ثمرة ماله من البسر على أكثر قول المسلمين، إذا كان ثمرة ماله تجب فيها الزكاة، وأما إذا باع خلالًا من ثمرة ماله؛ فلا تجب^(١) زكاة فيما باعه خلالًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أعطى أحدًا نخلة مدركة وتمرّها المعطي، ولم يعلم المعطي بأنه تمرّها، ولا بأنه أكلها رطبًا وبسرًا، ولم يسأله عن شيء من ذلك، أيلزمه علم ذلك، ويجب عليه السؤال في ذلك، أم يسعه السكوت حتى يصح معه علم شيء من ذلك، وهل فرق بين أن تكون هذه النخلة تصلح للتمر وللرطب، وبين

(١) زيادة من ق.

أن تكون نخلة رطب، ولا تصلح للتمر؟ **قال:** إذا كانت النخلة تصلح للتمر، وكانت العطية بعد الدراك، فيجب على صاحب النخلة السؤال، على القول الذي يعجبني. **وفيه قول:** لا يجب عليه السؤال، وإن كانت هذه النخلة لا تصلح للتمر، وإنما تصلح للرطب؛ فهو أقرب عندي أن لا سؤال على صاحب النخلة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن تلزمه الزكاة في ماله، أيجوز أن يشتري في زمن القيظ حلاء بتمر، أو رطب، أو بسر، أو يعطي الراعي كل يوم شيئاً من /١٦٠/ التمر، أو الرطب، أو بسر قبل إخراج الزكاة، أو يعطي عند الجداد من يساعده، أو من ليس يساعده شيئاً من التمر، أو الرطب، أو السر، أعليه في ذلك زكاة أم لا؟ **قال:** جميع ما ذكرته يجري فيه الاختلاف، إلا ما كان من تمر أخذه الراعي؛ فإني لا أعلم جوازه إلا بعد إخراج الزكاة، وأما ما يشتري به شيئاً من الإدام، فقد قيل: يجوز قبل الزكاة في التمر اليابس. وقيل: لا يجوز، وأجوز منه السر والرطب، وأما ما يعطيه الجداد من التمر وغيره؛ فلا زكاة فيه. وقيل بالزكاة، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في النخل إذا أطنيت، متى تجب زكاتها وعلى من تجب، أكلت بسرًا زكاته^(١) أو مرطبا، أم لا؟

ومن كتاب بيان الشرع: وقد اختلفوا فيه؛ فقال بعضهم: إن ما أكل رطبا وبسرا؛ فلا زكاة فيه، ولم يختلفوا فيما أكل رب المال وعياله، وأطعمهم رطبا وبسرا؛ أنه لا زكاة فيه من ماله أو ما أطنى. وقال بعضهم: ما أطنى فعلى صاحبه الزكاة فيه، ورووا ذلك عن سليمان بن عثمان عن هاشم بن المهاجر، وهو أبو المهاجر، فأخذته من ولي السلطان، ومضت على ذلك أئمة، وفيه الاحتياط.

قال غيره: وفي كتاب منهج الطالبين: قال: واختلفوا فيما يأكله المطني من ثمرة النخل رطبا وبسرا؛ فقال بعضهم: إنه لا زكاة فيه. وقال بعضهم: فيه الزكاة. وأما ما أكل رب المال وعياله من رطب وبسر؛ فلا زكاة فيه. وقيل: إن الذي يرى الزكاة فيما أكل المطني رطبا وبسرا سليمان بن عثمان عن هاشم بن المهاجر، وأخذ به أئمة عمان من بعده، وهذا فيه احتياط (رجع)؛ لأن من أخذ بالاحتياط فيما اختلف فيه الفقهاء، /١٦١/ فقد احتاط لنفسه، والحياط أولى بأهل الورع، وقد يكون للرجل المال الكثير، الذي لا يشك أن الزكاة تجب فيه، فعلى ما عملوا به من أخذ الطناء أنهم يأخذون مما أطنى من تجب الزكاة من ماله، من كل عشرة دراهم درهما، وأما من لا تجب الزكاة عليه في ماله؛ فلا زكاة

(١) زيادة من ق.

عليه فيما أطنى، ولا على المطني إذا كان جميع ماله لا يبلغ ثلاثمائة صاع تمرا يابساً، ولا يحسب عليه ما أكل هو وعياله من ماله رطباً وبسراً على ما أطنى، إنما يحمل ما أطنى على ما بقي معه، مما يغيب إلى أن صار تمراً ووجبت فيه الزكاة، فإن بلغ ما أطنى وما يغيب (وفي خ: وما أدرك) حتى صار تمراً، حتى صار ثلاثمائة صاع؛ فعليه الزكاة في الطناء، وإن لم يبلغ؛ لم يكن له^(١) عليه شيء.

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ، والله أعلم.

(رجع) وقد يكون للرجل النخل القليلة، إلا أنها غالبية الرطب، فإذا نظر ثمرتها لم تبلغ ثلاثمائة صاع، وتطنى لغلائها بالدرهم الكثيرة، فإذا كانت لا تبلغ ثمرتها الزكاة؛ لم يكن فيما أطنيت به زكاة، وإن أطنيت بدرهم كثيرة؛ لأن الزكاة تجب في ثمن التمر الذي تجب فيه الزكاة، كما أنه لو جمع تمرها فبلغ مائة صاع، أو أقل، أو أكثر، ولم تبلغ ثلاثمائة صاع؛ لم يكن فيه الزكاة، فما لم يكن فيه الزكاة؛ فليس في ثمنه الزكاة، إلا أن يحمل الثمن على دراهم أخرى؛ فيكون فيها الزكاة، فأما من /١٦٢/ قبل زكاة النخل؛ فلا.

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ.

(رجع) وكذلك العنب ما أطنى وأكل رطباً وليس تجب فيه الزكاة، ولو لم يعنب ولم يكن في ثمنه، وإن كانوا لم نسمعهم يسألون عن طناء العنب، ولا ندري ما يروه أو غفلوا عنه.

قال غيره: وفي كتاب منهج الطالبين: وكذلك العنب إذا أطنى وأكل عنباً؛ فلا زكاة فيه. وقول: فيه الزكاة، كثرمة النخل، ويعجبنا أن تكون ثمرة العنب بمنزلة

(١) زيادة من ق.

ثمرة النخل، فما أكل منه رب المال عنباً؛ فلا زكاة عليه فيه، وما باعه من العنب، أو أطناه وباعه المطني عنباً؛ ففيه الزكاة إذا كان جميع المال تبلغ الزكاة فيه.

(رجع) **وقد قيل** فيما أتلّف من ثمرة، رطباً وبسراً، أو تمراً، ولم يعلم تجب فيه زكاة أو لا: إنه ينظر الثمن الذي يباع به، وينظر سوق التمر، فإن يكن^(١) بتلك الدراهم التي أطنى بها أو يبيع بها ذلك التمر، فيما يبلغ ثلاثمائة صاع؛ أخذ منها الزكاة.

قال غيره: وفي تهذيب صاحب المنهج لهذه المسألة: **وقد قيل:** إن ما أتلّف رب المال من ثمرة نخله، رطباً أو بسراً أو تمراً، ولم يعلم تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه، فإنه ينظر الثمن الذي يباع به، وينظر سوق التمر، فإن كان التمر الذي أطنى به أو باع به من رطب وبسر وتمر، إذا اشترى به تمراً من أوسط التمر يبلغ ثلاثمائة صاع؛ أخذت منه الزكاة.

(رجع) وإن لم تبلغ ثلاثمائة صاع؛ لم يؤخذ من الدراهم شيء، وكذلك لو أطنى نخلاً / ١٦٣ / فأكلت رطباً وبسراً، أو يبيع رطباً وبسراً، فلم يعلم ما يبلغ جميع ذلك مما تجب فيه الزكاة أو لا؛ كان مثل الأول إن بلغ على سوق التمر بتلك الدراهم ما يبلغ ثلاثمائة صاع، أخذ من تلك الدراهم، وإن لم تبلغ قيمة تلك الدراهم ثلاثمائة صاع؛ لم يؤخذ من التمر شيء، **وقد قالوا:** إنه ربما يقبل الرجل من الرجل حائطاً السنة بألف درهم، أو بألفين على أن له جميع غلته، **فعلى قولهم:** إنهم يأخذون من الطناء بنظر هذه النخل وحملها، فإن كان فيه (خ: فيها) ما لا تشك فيه أنه تجب فيه الزكاة، أو له بها مال يحمل عليه؛

(١) ق: كان أو يكون. ث: كان أيكون.

فتجب عليه الزكاة، فإن لهم على المطني أن يتركها بحالها حتى تعنب، ويأخذ زكاتها، أو ينظر قيمتها في الطناء برأي العدول، على قدر الطناء بين الناس، فيأخذون منه الزكاة على ذلك؛ لأنه لا وجه له غير هذين؛ لأنه لو نظر كم الثمن من غلة شجر البستان، وكان غلة شجره مثل ما يصيبه؛ لم تبطل الزكاة، ولكن واجبة في النخل دون الشجر، وليس للمصدق من الشجر في شيء، إنما زكاة النخل ما بلغت تمر أو رطباً فيها^(١)، وأنظر فيها وأطلب فيها أثراً إن وجدته عن المسلمين، فخذ به، فلعل فلاناً [أن]^(٢) يقول: هذا جزم، والجزم لا يجوز، وإنما هذا طلب معرفة النخل ما فيها من الزكاة، ولعل صاحبها يأكلها رطباً وبسراً، فلا يعرف زكاتها، ولا أرى لها وجهاً يستدل به عليها.

مسألة من كتاب أبي جابر: وأما طناء النخل؛ فقال من قال من الفقهاء: إنه جائز إذا عرفت الثمرة بألوانها. / ١٦٤ / وقال من قال من الفقهاء: حتى يكون الغالب على النخل الفضح. وقال من قال: حتى تصير النخلة إلى حد إذا انكسر العذق منها أتمر ولم يفسد، ثم يجوز طناؤه، وبأي الآراء أخذ من احتاج إلى ذلك؛ فلا بأس.

مسألة: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قيل: إذا ظهر الفضح في قطعة نخل؛ جاز طناؤها إذا ظهر في عامتها، وإن لم يظهر في جماعتها؛ فلا يجوز (خ: فيجوز) طناؤها كلها.

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

وأخبرني محمد بن رياسة بعد موت أبي عبد الله أنه سأله عن هذه المسألة، وقال له: وإن طلب المطني النقض، هل له ذلك؟ قال: له نقض ما لا يجوز طناؤه، ويثبت عليه طناؤه ما جاز طناؤه، ولم يفسر غير هذا.

قال غيره: إذا كان في الحائط نخلة، أو أكثر لم تعرف بألوانها، وكان الغالب في الثمرة الصفرة أو الحمرة؛ جاز طناؤها، ولا ينتقض إذا طلب أحدهما ذلك.

ومن غيره: مسألة: فيمن عليه دين لرجل فأطناه به بألف درهم ما يسوى خمسمائة؛ فهو أكرم نفسه ذلك، والمصدق بالخيار بين التمر والدراهم.

قال غيره: أما على ملي والحق حال، فالمصدق بالخيار، وإن كان غير قادر عليه، فإنما عليه الزكاة فيما وقع في يده من تمر، أو قيمته دراهم، وإن كان الطناء قبل محل وقته (خ: حقه)، وهو قادر على أخذ حقه، أو غير قادر؛ **فقول:** الزكاة في رأس المال، أو السلعة، كان أيهما أوفر والمصدق بالخيار. **وقول:** إنما عليه في التمر أو قيمته.

(رجع إلى الكتاب): فيمن أطنى من ماله قليلا أو كثيرا، وله غير ذلك، ما ١٦٥/ تجب فيه الصدقة؟ فالصدقة فيما أطنى، فإن لم يكن له إلا ما أطنى؛ فلا صدقة فيه حتى تبلغ ثلاثمائة صاع، والمصدق بالخيار، إن شاء أخذ من التمر، وإن شاء من الدراهم، وإنما يحمل على ما أطنى من بقية ماله، بعد ما أكل وأذهب من البسر والرطب، فإن كان ما يبقى معه بعد ذلك من الثمرة، والذي أطنى يبلغ ثلاثمائة صاع؛ ففي الذي أطنى الصدقة، وإلا فلا صدقة عليه، وكذلك إن كانت الصدقة تجب عليه في ماله، وغير ما أطنى إن أطنى بدراهم ما يصاب منه مائة صاع؛ فالصدقة فيه لازمة له، والمصدق بالخيار، أن يأخذ من التمر أو من الفضة، وكذلك لو أطنى بمائة درهم ما يصاب منه عشرة أصواع، ولم يكن

لصاحب المال ما يتم به ثلاثمائة صاع؛ فلا صدقة في ذلك، ولو أطنى به أكثر، وإنما يرجع في هذا إلى أصل الثمرة، ووجوب الصدقة فيها على صاحب المال، وكذلك العنب بمنزلة إذا أصيب منه ثلاثمائة صاع؛ ففيه الزكاة، من كل عشرة واحد، لا أن يكون يسقى بالزجر؛ ففيه نصف العشر، وإن أطناه مطن فأصاب كذلك المطني، فالمصدق بالخيار، إن شاء أخذ من الدراهم، وإن شاء أخذ من العنب.

وقد اختلف الفقهاء فيما أطنى من النخل، فأكله المطني رطباً وبسراً أو باعه كذلك؛ **فقال من قال:** لا زكاة فيه، وهو بمنزلة صاحب المال، هذا الرأي هو الأكثر، وعليه عامة العلماء. **وقال من قال** منهم بالصدقة في الطناء، ولو أكله /١٦٦/ المطني رطباً وبسراً، إذا كان صاحب المال قد بقي عنده من التمر ما تجب فيه الصدقة، أو كان هذا الطناء يبلغ فيه ثلاثمائة صاع، وممن قال بهذا: أبو مهاجر، ويوجد هاشم بن المهاجر الحضرمي، وكان من الفقهاء، وعمل بهذا أئمة أهل عمان، والرأي الأول أحب إلي، وكل رأي المسلمين صواب.

مسألة: ومنه: وقال من قال من الفقهاء: من أطنى نخلاً ولم يكن لصاحبها غيرها، فغاب ما أصيب منها، وأكله المطني رطباً وبسراً، فإنه على قول من يرى الصدقة في ذلك، وينظر الدراهم التي هي ثمن ذلك التمر، وما أطنيت به تلك النخل، وينظر سوق التمر، فإن كان يكون بتلك الدراهم ثلاثمائة صاع من التمر؛ أخذت الصدقة من تلك الدراهم، وإن لم تبلغ ثلاثمائة صاع؛ لم تؤخذ من تلك الدراهم صدقة.

مسألة: ومنه: وقيل أيضا: [إن قبل]^(١) رجل حائطا من نخل سنة بدرهم معروفة، أو طنى نخلا أو شجرا مما ليست فيه زكاة، أو نخل لناس عدة أطنوها مشاعة، بلا أن يعرف ثمن مال كل واحد منهم، وفيهم من تجب عليه الصدقة، وفيهم من لا تجب عليه الصدقة؛ فقال من قال من الفقهاء: إن الوجه في هذا أن تترك النخل حتى يمكن ثمرها للحصاد، ويبين ما يصاب منها، أن تقوم قيمة وسطا حتى تعرف قيمة النخل من الشجر، وقيمة مال كل واحد من أصحاب تلك النخل، ثم تؤخذ الصدقة /١٦٧/ ممن بلغت عليه، وهو وجه من الصواب، والله أعلم بالصواب، وينظر في ذلك، وسل عنه.

مسألة: ومنه: وإذا كانت نخل لرجل، وفيها حصة لعامل يعملها، وأطنى صاحب المال ماله، وحبس العامل حصته، وأكلها رطباً وبسراً؛ فلا زكاة عليه فيما أكل، وإن حبسها حتى صارت تمراً؛ فهي محمولة على صاحب المال، فإن كانت الصدقة واجبة عليه، فعلى العامل أن يخرج الصدقة من ذلك التمر، وإن لم تكن الصدقة واجبة على صاحب المال؛ فلا شيء على العامل، إلا أن يكون للعامل شيء من النخل ما يجبر به ما تبلغ به الصدقة، وكذلك الشركاء في الأصل، إذا أطنى واحد وأمسك الآخر حصته أكلها رطباً وبسراً، فعلى ما وصفنا في العامل.

مسألة: ومنه: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ في رجل له شريك في النخل غائب، وحاسب المصدق المحاضر على ما سقى النخل بالمقاسمة: إنه لا بأس أن يأخذ من حصة الغائب على ما حاسب عليه شريكه.

(١) ق: لم يقبل.

مسألة: ومنه: ومن أطنى ماله بمائتي درهم أو أكثر فقبضها، فأنت آفة فذهبت بتلك الثمرة، وهي بسر ورطب؛ فلا زكاة في تلك الدراهم، وإن ذهبت الثمرة بعد أن أدركت وصارت تمراً؛ ففيها الزكاة، وإن بقي منها بعد الذهاب ثلاثمائة صاع؛ ففي الدراهم عندنا الزكاة، وإن بقي أقل من ذلك، ولم يكن لصاحب المال غيرها، ما تتم فيه الصدقة؟ /١٦٨/ فليس عندي في تلك الدراهم صدقة؛ لأن الأصل قد ذهب، ولا زكاة فيما كان من بسر إلا أن يطبخ أو يقلى، ثم فيه الزكاة كمثل التمر.

مسألة: رجل أطنى رجلاً نخلة، وتلفت الثمرة قبل أن يحصدها المطني، هل على صاحب النخل زكاة في الدراهم؟ **قال:** إذا كان تلفها قبل أن يحلّ وقت الطناء؛ فلا زكاة عليه فيها.

مسألة: ومن جواب أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل أطنى بألف درهم، ثم طلب إليه المطني أن يحطّ، فحطّ عنه مائتي درهم؛ فإن لم يحطّ عنه محاباة، فما نرى أن يؤخذ.

قال غيره: وفي المنهج: فلا يأخذ المصدق مما حطّ المطني على المطني (رجع)، إلا أن يحبّ المصدق أن يأخذ من التمر، وهو الأصل.

مسألة: ومنه: وعن رجل أطنى ماله بثلاثمائة درهم، ثم استطنى هو منها بمائة درهم لنفقته؛ فما أحب أن يأخذوا من المائة الدرهم التي أخذها هو، إلا من الثمرة التي تجتمع عنده، ويؤخذ من طناء النخل، (وفي نسختين: الرجل).

قال غيره: وفي المنهج: فما نحبّ أن يؤخذ منه من المائة التي استطنى بها لنفقته وعياله شيء.

(رجع) مسألة: ومن غير الكتاب: وأما من أطنى نخلة من ماله بدرهم أو أكثر، فإن أكلت رطباً أو بسرّاً؛ فلا زكاة فيها في بعض القول، وهو المعمول به عندنا.

قال غيره: وفي المنهج: واختلف فيمن أطنى نخلة، فأكلت رطباً وبسراً؛ فقول: لا / ١٦٩ / زكاة فيها. وقول: فيها الزكاة.

(رجع) وأما إن صارت تمراً، يحمل ذلك على ماله، ويخرج منه الزكاة، إن شاء من الثمن، وإن شاء من التمر، إن علمه (خ: عرف كيله ووزنه)، وإلا فالاحتياط فيه على نفسه، وأما إن لم يعرف أكلت رطباً أو بسرّاً، أو صارت تمراً؛ فأما في الحكم فالزكاة واجبة حتى يعلم أنها أكلت رطباً وبسراً، وذلك على الاختلاف، وأما على القول الذي لا يرى الزكاة إلا في التمر؛ فلا يحكم عليه في ذلك بحكم حتى يعلم أن ذلك صار تمراً. وأما الذي عرفنا من ذلك من أوسط القول بأنهم قالوا: إن كانت هذه النخلة مما تؤكل رطباً وبسراً، أو لا يعرف أنها تجمع تمراً على كل حال، ولا يحتمل ذلك؛ فلا زكاة عليه حتى يعلم أنها صارت تمراً، وأما إن كانت مما تجمع تمراً، ومما تؤكل رطباً وبسراً؛ فعليه الزكاة حتى يعلم أنها أكلت رطباً وبسراً.

مسألة: وسألته عن رجل أمر رجلاً أن يبيع ثمرة نخل مدركة قبل أن تصير تمراً، يحكم بزكاتها، على قول من يقول: إنه لا زكاة في الرطب والبسر، فباع المأمور هذه الثمرة، وأمر رب المال أن يسلم إلى زيد الثمن ففعل، هل على البائع شيء من ضمان الزكاة إذا ييس عند المشتري التمر وصار تمراً؟ فلا يبين لي على البائع ضمان في ذلك؛ لأنه حين باع الثمرة بأمر ربها لم يكن فيها زكاة، فإذا ييس الثمرة في يد المشتري، ووجبت فيها الزكاة، فالزكاة على رب / ١٧٠ / المال الأمر

بالبائع، وإن كان هذا البائع باع هذه الثمرة في وقت صرامها، ووجوب الزكاة فيها، عندي أنه يختلف في لزوم ضمان الزكاة عليه، إلا أن ينفذها على ما يسعه، أو ينفذها رب المال ويعلم هو ذلك، وذلك على قول من يقول: إن الزكاة شريك، فإذا علم أن الشريك أنصف شريكه الأمر بالبائع؛ فليس على البائع ضمان، وإن لم يعلم ذلك، وسلم الثمن إلى البائع؛ فأخاف أن لا يبرأ من الضمان حتى يعلم أن رب المال قد أدّى الزكاة عن ذلك. وعلى قول من يقول: إن الزكاة مضمونة كالديون في الذمام؛ فلا أبصر على البائع ضمانا في ذلك إن شاء الله.

مسألة عن أبي سعيد: فيما أحسب: قلت له: فإن أطنى من ماله بمائتي درهم، وأصاب من ماله ثلاثمائة صاع، هل تجب عليه في الدراهم الزكاة؟ قال: فعليه في الدراهم التي من ثمن الطناء الزكاة، إذا وجبت في المال الذي أطناه الزكاة، فإن لم تجب في المال الذي أطناه الزكاة في التمر؛ لم تجب عليه في الدراهم الزكاة، فإن أصاب المطني من هذا المال ثلاثمائة صاع وعشرة أصوع^(١)؛ فعليه في جملة الدراهم الزكاة، وهذا إذا لم يكن له مال إلا ما أطنى، وأما إذا كان له مال غير ما أطنى / ١٧١ / قد وجبت فيه الزكاة على ما ذكرت؛ فإنه تجب عليه فيه الزكاة في الدراهم، في جميع ما أصابه المطني من التمر، وينحط عنه من زكاة الدراهم قيمة ما أكله المطني رطبا وبسرا، إذا لم يصير تمرا في يد المطني فيما تجب عليه فيه الزكاة، فإذا أصاب المطني من هذا المال ثلاثمائة صاع وعشرة أصوع، أو ما دون العشرة أصوع؛ فعليه الزكاة في قيمة ثلاثمائة صاع من جملة التمر من

(١) ق: أصبع.

الطناء، وينحط عنه قيمة ما لم تلحقه الزكاة من التمر من جملة الطناء، وهو قيمة التسعة أصوع التي لم تجب فيها الزكاة، إلا أن يكون في التمر الذي أصابه هو تكاسير، فحملها على هذه الفضلة من هذا الطناء؛ فإنه يكون عليه الزكاة في الجملة، إذا أجبر التكاسير على ما عنده، على ما في يدي المطني من التمر عشرة أصوع.

قلت له: فإن أطنى ماله بمائتي درهم، فأصاب المطني أقل من ثلاثمائة صاع، هل على صاحب النخل زكاة في المائتي درهم؟ فليس عليه من وجه زكاة التمر.

قلت له: فإن أطنى من ماله بمائتي درهم، وأصاب من ماله ثلاثمائة صاع، هل عليه في المائة الدرهم زكاة؟ **قال:** نعم، عليه الزكاة في زكاة التمر في العشر، أو نصف العشر من الدراهم.

مسألة فيمن يبيع ثمرة مدركة وضمن المشتري / ١٧٢ / بالزكاة؟ **فقول:** يجزي البائع ذلك. **وقول:** لا يجزيه، إلا أن يكون المشتري ثقة، حتى يعلم أنه قد أدى الزكاة.

مسألة: وعنه: وسئل عن رجل أراد أن يطني رجلاً نخلاً، يعلم أنها ملحقة (خ: مقلحة) أو مقرفة، هل عليه إعلامه؟ **قال:** أما القرفد فعندي أنه عيب؛ لأنه خارج من معنى الكمال^(١)، وكذلك يعجبني في القلح؛ لأنه عيب لا يدرك في دراك ذلك النخل، ولا يأتي ما يأتي عليه النخل الصحيحة، فهو عندي عيب على هذا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) ق: الجمال. ث: الحمال.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أراد أحد أن يطني ماله أو شيئا منه، وكانت تجب فيه الزكاة؛ فإنه يطني تسعة أسهم ويشترط سهما للزكاة، وللمصدق أن يأخذ الزكاة من المال تمرا إن أراد ذلك، وإن أراد أن يأخذها دراهم على حساب الطناء من المطني، وإذا أطنى هذا المطني تسعة أسهم من ماله، واشترط على المطني الزكاة، وكان يثق به؛ فإنه يجزيه ذلك، وإن كان لا يثق به واشترط عليه الزكاة؛ **فقول:** يجزيه ذلك. **وقول:** لا يجزيه حتى يعلم أنه أخرجها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجائز لصاحب المال أن يطني ماله كله على من شاء من الناس، ويكون [لأولي الأمر]^(١) من المسلمين الخيار، إن أرادوا أن يأخذوا دراهم، ١٧٣/ وإن أرادوا تمرا، فإن كان المطني والجابي ثقتين من ثقات المسلمين، فإن ذلك يجزي صاحب المال، ولا يلزمه أن يطلع على إخراج زكاته، وكذلك إذا كان المطني ثقة أجراه ذلك، وكذلك إن كان الجابي ثقة وأعلمه أنه أطنى ماله فلانا؛ أجزاء ذلك، وإن لم يكن أحدهما ثقة؛ فعلى صاحب المال أن يأخذ زكاة ماله، ويضعها في موضعها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن له من النخل ما يبلغ في ثمرتها النصاب في الزكاة أن لو تركها حتى تكون تمرا، إلا أنه صار يأكلها رطبا وبسرا، وبقي من أكله ما دون المبلغ منها؛ **فقول** في الباقي: إنه لا زكاة فيه. **وقول:** إنه يؤخذ منه على مقداره، ويترك له ما أكله. **وعلى قول** آخر: فيجوز لأن تكون في الجميع، لقول من يوجبها من أهل الذكر في الرطب والبسر، وإن بقي من أكله ما يبلغ النصاب؛ فالزكاة فيه قطعا.

(١) ق: للأولى.

قلت له: ويجوز له في الثمرة أن يأكلها رطباً وبسراً، وليس عليه لمن يلي قبضها بالعدل، مشاورة فيما أراده بها من الأكل؟ **قال:** نعم، إلا على رأي من يقول بالزكاة فيهما؛ فإنه ليس له في مقدار ما لها أن يأكله، وأما على قول من يذهب إلى أنه لا زكاة فيهما؛ فيجوز له ولا شيء عليه.

قلت له: فإن كان لا يرى إلا أنه لا زكاة فيهما لا غيره مما /١٧٤/ خالفه، له أن يأكلها كذلك على هذا من رأيه كلها؟ **قال:** إني لا أرى على هذا من أمره، إلا أنه له ما لم يحكم بها عليه من ليس له أن يخالفه إلى غيره على حال، ومن جاز الرأي على حكمه، جاز لأن يختلف في جوازه عليه، وإن حكم له بما لا يراه من العدل في رأيه، فليس له أن يعمل به، وإن كان من ذوي الفضل، ولو لم يجز له أن يخطئ من قاله أو فعله، فهو كذلك ما دام على ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يأكلها بلحاً أو خللاً أخضر، أو يصرمها فيبيعها كذلك ولا شيء عليه، أو لمن يلي قبضها أن يمنعه ما لم تدرك؟ **قال:** قد قيل في هذا كله: إنه مما له ولا شيء عليه؛ لأنه مما لا زكاة فيه.

قلت له: وكذلك القول في طلعتها، لا يمنع من أكله إن أراده، أم لا؟ **قال:** هكذا فيه يخرج عندي؛ لعدم ما يمنعه من ذلك.

قلت له: وإن أراد أن يقلع ما بها من ثمرة أو يجزها أو يخرطها، لا شيء غير خرابها، أيجوز أن يمنع، أم له مثل هذا؟ **قال:** لا أعلمه مما له في إجماع ولا رأي في ماله؛ لأنه من الضياع، وعلى من قدر أن يمنعه فيرده عنه لحرامه بما جاز له به أن يدفعه، لا من جهة الزكاة؛ فإنه لاحق لها فيه هنالك.

قلت له: وما أراد خرابه من تراثها بعد وجوبها فيه، أو يأكله بما به من زكاة، هل له^(١) لمن يحييها لمن له أن يحول بينه وبين ما أراد؟ **قال:** نعم، من أجل ما به من زكاة، أو ما يكون في /١٧٥/ حاله من إضاعة ماله.

قلت له: وفي نخلة المبسلي إذا أراد أن يطبخ بسرهما، أله ولا عليه أن يشاوره؟ **قال:** لا أرى في هذا إلا أنه له؛ إذ لا أدري فيه ما يمنع من جوازه في ماله، ولا ما يدل على لزوم المشورة لغيره في حاله؛ لأنه مما أبيض له.

قلت له: وإن أراد فيما للزكاة أن يسلمه إلى أهلها بسرًا، أله أم عليه أن يطبخه مع ماله؟ **قال:** قد قيل في هذا: إنه مما له في تسليمه، وأما طبخه لماله، فلا أعلمه مما عليه، ولا يصح فيه عندي، إلا أنه مما لا يلزمه.

قلت له: وإن كان الصلاح في طبخه، فاحتاج إلى شيء من الغرم^(٢) عن رأي من له أمرها، أعليه ما ينوبها على مقدار ما لها فيه؟ **قال:** لا يبين لي في الحال، إلا أنه كذلك، خصوصاً على قول من يقول: إنها شريك لرب المال، إلا أنه على رأي من يذهب إلى أنه لا زكاة إلا في التمر، لا في غيره من الرطب والبسر، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه لماله؛ لأنه على قوله: لا زكاة فيه حتى يطبخ، فيصير من بعده في منزلة تمرها، وما خرج على معنى التطوع في بذله، فلا رد له فيه، وإن لم يكن في أصله مما عليه.

قلت له: ويحمل ذا على هذا في الزكاة، أم لا؟ **قال:** قد قيل: إنهما يحملان على بعضهما بعض؛ لمعنى بلوغ النصاب في الزكاة، فيخرج من كل منهما ما به،

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: المغرم.

ونعم البيان؛ لخروجه في /١٧٦/ النظر كما صرح به في الأثر؛ بدليل ما في البسر من بلوغه بالطبخ إلى منزلة التمر، فهما من بعده في المعنى على سواء في ذلك.

قلت له: وفي الزرع إذا كان في مقدار ما تبلغ فيه الزكاة في التحري أن لو ترك إلى حصاده، ألربه أن يقلعه أو يجزه فيبيعه، أو يطعمه دوابه من قبل أن يدرك، أم يمنع من قبل الزكاة؟ **قال:** لا أدري في هذا إلا أنه مما له؛ إذ لا أدري وجها يمنعه من تصرفه به، في مثله بجوازه، وما لم يدرك فلا شك في أنه لا حق للزكاة فيه، فكيف يجوز أن يمنع بحق في حاله، من شيء جاز له في ماله، إني لا أعرفه مما يصح في ذلك.

قلت له: فإن باعه في أرضه قبل دراكه، وتركه المشتري لشرط بينهما، حتى أدرك فبلغ الزكاة، على من تكون زكاته؟ **قال:** قد قيل في هذا البيع: إنه لا جواز له، وما كان لله من حق على هذا من فساد، فهو على البائع لا غيره؛ لأن الزرع له على حاله ما لم ينتقل عنه إلى من سواه بالقطع، وإن باعه على شرط الجزر أو القلع، فتركه المشتري عن رأيه حتى أدرك؛ جاز لأن يختلف في جوازه، وعلى كل رأي؛ فالزكاة على من هو له في قوله.

قلت له: فإن تركه حتى أدرك، لا لشرط في تركه، ولا في زواله من يومه؟ **قال:** فعسى أن يكون من الفساد أدنى، إلا أنه لا يتعزى من الاختلاف على حال في جوازه، ولا في زكاته أنها على البائع، /١٧٧/ أو المشتري تكون نحو ما مضى من القول في ذلك.

قلت له: وكذلك القول في ثمرة النخل عند أهل الفضل من ذوي العقل، إن باعها على ما هي به في رؤوس نخلها، أم بينهما فرق في هذا؟ **قال:** فالذي يقع

لي أنه لا فرق بينهما عند من أبصر الحق. وفي الأثر من قول أولي الألباب والبصر، ما يدل على أنهما في هذا كذلك.

قلت له: ويجوز له في نخله أن يطنيها بعد دراكها كل من أراد أن يطنيها، وللزكاة حق فيها أم لا؟ **قال:** قد قيل بجوازه، لمن هو ثقة في دينه؛ لأنه في عدله مما يجوز له أن يأمنه على مثله، وما دونه من ذوي الأمانة، فعسى أن يختلف في جوازه له، وما عداه من مجهول، أو من عرفه بالخيانة؛ فليس له أن يجعل له على مال لله في ماله سيلاً؛ إذ ليس له فيما يغيب عن علمه أن يأمنه على ما يكون من أمثاله.

قلت له: فإن هو أطناه، وهو بحال من لا يؤمن على ما فيه الزكاة على حال؟ **قال:** فهي على أمره عليه، لا براءة له منها حتى يصح معه بلوغها إلى من هو من أهلها، على ما جاز له في ذلك.

قلت له: فإن أطناه ما له فيها، وما للزكاة منها، هل يجوز له؟ **قال:** قد قيل بجوازه في موضع ما يكون هو الأوفر والأصلح للزكاة عند من أبصر، وإلا فلا يصح له، وعلى من تولى أمرها بالعدل أن ينظر في هذا /١٧٨/ وذا، فيعمل على ما بان له أنه أظهر توفيراً، وإن خفي عليه فالمشورة لمن كان بصيراً، وإلا فالرجوع إلى ما هي به في الأصل، وإن أعجبه على حال، فلا شك فيه أنه من العدل، وإن زاد الثمن على مقدارها في الحال؛ لأنه هو الذي لله في المال، لا غيره في ذلك.

قلت له: ويجوز له مع ظهور المصلحة للزكاة في الطناء أن يدخلها مع ماله، وإن كان المطني ظاهر الخيانة، أم لا؟ **قال:** نعم، إذا كان له يد على أخذه بالثمن الذي وقع عليه الطناء، ولم يكن على مخافة من ذهابه في موضع ما يكون

له النظر في أمرها، وإلا فالأمر فيها إلى من يليه بالعدل من جباة لا إليه في هذا، وإن كان مما عليه، فهو كذلك.

قلت له: فإن أطناه على هذا من أمره، على ما جاز له من الثمن لوفره، فأوفاه في حاله ماله، وما للزكاة في ماله، أيصح له ولا شيء عليه؟ **قال:** نعم، في موضع ما يكون الأمر إليه في هذا الذي عليه، ولو كان المطني في البلاد من أهل الظلم والفساد، فهو في جوازه كذلك، على قول من أجاز ذلك.

قلت له: فإن كان التمر^(١) من الثمن أوفر عند أهل المعرفة به؟ **قال:** فهو الضامن لما أتلفه من مال الله بالبيع، وعليه في حكمه أن يؤدي مثله في غرمه. **وقيل:** إن البيع فاسد؛ لأن لغيره شركة [معه فيه]^(٢). **وقيل** بجوازه يكون له في ذلك.

قلت له: وما أطناه إلى أجل، / ١٧٩ / فزاد في ثمنه عما لو كان نقداً، ما يلزمه في زكاته؟ **قال:** فهو في بعض القول إلى أجله. **وقيل:** إنها تؤخذ معجلة من الثمن كله. **وقيل** بما يكون لها في نظر العدول من القيمة نقداً، وإن رجع بها إلى التمر، فهو الأصل لا غيره، في حكم العدل له في ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يطني ماله، ويستثني ما لله فيه؟ **قال:** قد قيل بجوازه. **وقيل** بفساده.

قلت له: وعلى قول من أجازته، أيرأ من الزكاة على هذا من أمره، أم لا؟ **قال:** قد قيل: إنه يبرأ إذا كان المطني ثقة في دينه؛ لظهور عدله. **وقيل:** لا يبرأ

(١) ق: الثمن.

(٢) ث: معرفته.

حتى يعلم أنه بلغ إلى أهله، وإن لم يكن ثقة؛ فلا براءة له بهذا^(١) في بعضه، ولا في كله.

قلت له: والصحة فيه، لا تكون إلا بشاهدي عدل، أم تجزيه ما دونهما؟
قال: أما في الحكم؛ فلا يصح له إلا بهما، أو ما فوقه من علمه، وأما في الواسع من الاطمئنان؛ فيجوز بالواحد في ذلك.

قلت له: وما لم يبلغ حد التمر من الرطب أو البسر، أيدخل عليه معنى المنع والإباحة في الطناء من قبل الزكاة، أم لا؟ **قال:** لا أعلمه من قبلها فأعرفه، إلا على قول من قال بالزكاة فيهما، لا غير ذلك.

قلت له: فإن أكله المستطني بسرا أو رطباً لا تمراً، أعلى من له الثمرة زكاة فيه أو في القيمة، أم لا؟ **قال:** قد قيل بالزكاة فيه. وقيل: لا زكاة عليه في ذلك.

قلت له: ويحمل على ما بقي من تمره لمبلغ الصدقة، إن لم تبلغ إلا به؟ **قال:** لا يحمل عليه على قول من / ١٨٠ / يذهب إلى أنه لا زكاة فيه. وأما على قول من قال بالزكاة؛ فلا بد وأن تحمل على ذلك.

قلت له: وعلى قول من لا يرى فيها زكاة، فإن صح معه من بعد أنه ترك إلى أن صار تمراً، أيلزمه أن يخرج زكاته، أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل: إن عليه ذلك.

قلت له: فإن لم يصح أنه أكل رطباً أو بسراً أو ترك، حتى صار تمراً؟ **قال:** أما على قول من يقول بالزكاة فيهما فهي عليه، وأما على قول من يقول: إنه لا زكاة فيهما، فحتى يعلم أنه صار تمراً. وقيل: حتى يعلم أنه أكل رطباً أو بسراً،

(١) ق: إلا بهذا.

وإلا فهي عليه، وعسى أن يجوز لأن يجري على الأغلب من أمره عليه، ما لم يصحّ غيره فيه.

قلت له: وإن اشترط الزكاة على المستطني في الثمرة، أيجزه على قول من أجازه كذلك؟ **قال:** قد قيل: إنه يجزه، ولا يبين لي في معنى هذا القول في إطلاقه، إلا أن يكون المستطني ثقة، فيجوز لأن يصح على الاختلاف في الاجتزاء به، ما لم يصح معه الأداء إلى من جاز له.

قلت له: وما أطناه في رؤوس النخل، أو باعه من بعد أن خرفه فأزاله عنها، أكله سواء أم بينهما فرق في هذا، أم لا؟ **قال:** لا أعلم فرق ما بينهما عن غيري في أثر، ولا رأي^(١)، إلا أنهما في هذا على سواء فيما يقع لي من نظر.

قلت له: وإن ادعى على المستطني أنه قد شرط الزكاة عليه فأنكره؟ **قال:** فإن صح له ما ادعاه عليه، وإلا / ١٨١ / فلا تقبل دعواه.

قلت له: فإن صح له ما يدعيه؟ **قال:** ففي الذي مضى من القول ما يدل على حكمه، وكفى عن إعادته مرة أخرى.

قلت له: وما دفع به إلى فقير على أنه له بركاته بعد دراكه؟ **قال:** فهو له، ولا شيء عليه في موضع ماله، أو يلزمه أن يتولى إنفاذ زكاته.

قلت له: فإن دفع إليه نخلة بركاتها بعد الدراك؟ **قال:** لا فرق بينهما وبين ما قبلها، فالجواب في هذه وتلك على سواء.

قلت له: فإن دفعها إليه على أنها عما يلزمه من زكاة ماله؟ **قال:** قد قيل في هذا: إنه يجزه إن بقي حتى صار تمراً، وإن أكله رطباً أو بسراً؛ لم يجزه إلا على

(١) ق: أرى.

قول من يقول بالزكاة فاعرفه، فإنه مما يختلف فيه بالرأي؛ لأنها تكون على رأي من لا يقول بالزكاة في الرطب، والتمر بمنزلة العروض في تسليمها عن التمر، فلاكتفاء به لا بد وأن يلحقه ما فيه من الرأي، والاختلاف بالرأي على حال.

قلت له: وما كان على وجه العطية له، لفقره من بعد دراكه أو قبله؟ **قال:** قد قيل في المدرك: إن زكاته على المعطي. وقيل: لا زكاة عليه، وما لم يدرك؛ فلا شيء فيه، إلا أن يكون للمعطي ما يحمل عليه.

قلت له: وما كان على وجه الصدقة لغني أو فقير، وبعد دراكه؟ **قال:** قد قيل: إنه لا زكاة فيه على حال. وقيل: إن كان المعطي غنيا، فالزكاة على المعطي في ذلك، وإن كان فقيرا؛ فلا شيء عليه. وقيل: / ١٨٢ / إن عليه زكاته؛ إلا أن يريده بها، وهو بحال من يجوز له.

قلت له: والقول في الزرع كذلك إن أعطاه في فقره أو غناه زرعاً؟ **قال:** نعم، فيما أراه، فأحكم به قطعاً؛ لعدم فرق ما بينهما في هذا شرعاً؛ وليس في النظر إلا ما صرح^(١) به في الأثر، فاعرفه موفقاً.

قلت له: وما أعطاه الغني من هذا وذاك، فلا بد وأن يحمل عليه من بعد الإدراك؟ **قال:** لا أدري فيه، فأدري به؛ إلا أنه يحمل على أمثاله من أنواع، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ إلا بعدله.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل أطنى نخله إلى أجل، فطلب المصدق الزكاة؛ ففي بعض القول: إنه ينتظره إلى محلّ الأجل. وقال من قال: إنه يأخذ منه قيمة الثمرة بالنقد.

(١) ق: خرج.

ومن غيره: وقال من قال: إنه يأخذ منه زكاة الطناء، ولا ينتظره.

(رجع) مسألة: وعن رجلين أطنى أحدهما من عند صاحبه نخلا بدراهم، فلما حصد الثمرة، طلب رب المال السؤال عما يجب عليه من الزكاة، أتكون في الدراهم أم تكون تمرا؟ قال: أصل الزكاة تمر، فإن وثق بالمطني، وعلم مبلغ الثمرة؛ فعليه أن يخرج الثمرة، وإن خفي عليه أمر ذلك، ولم يثق بالمطني؛ رجع إلى الدراهم، وعليه عشر الدراهم إذا كان على النهر، ونصف العشر إذا كان على الزجر.

قلت له: فإن كان صاحب المال قد طمع /١٨٣/ (خ: وعد) المطني أنه يصبر عليه إلى بيع التمر، على أنه ما زاد على رأس المال في الطناء كان بينهما نصفين، ولم يذكر ذلك عند عقد الطناء، ما يكون الطناء، وما تجب فيه الزكاة؟ قال: إذا طمع المطني، أو لم يكن مع العقد؛ فالثمرة للمطني، وليس ذلك مما يقدر في فساد البيع، وقد مضى الجواب في الزكاة أنها في الثمرة، على ما وصفت لك في ثقة المطني وأمانته.

قلت له: فإن كان شرط عليه ذلك قبل الطناء أو مع الطناء، ما يكون ذلك، وما يجب فيه الزكاة؟ قال: الزكاة كما عرفت لك على رب النخل، والثمرة له، وللمطني العناء؛ لأن هذا شرط يفسد البيع، وهو من وجه المضاربة، ولا تكون المضاربة إلا بدراهم والدنانير؛ لأن المضاربة متى كانت بعروض؛ فسدت، فإذا فسدت كان للمضارب العناء، والربح لصاحب المال، وهذا إذا كان الشرط عند البيع، وأما إذا كان الشرط قبل الطناء؛ فليس ذلك مما يقدر في فساد الطناء، والطناء للمطني، والزكاة على صاحب المال.

قلت: فإن خرج في ذلك اختلاف، وتمسك المطني بما كان، ما الحكم في الزكاة؟ **قال:** القول في ثبات الطناء قول المطني على ما في يده، وعلى صاحب المال البينة على ما يدّعيه من فساد البيع.

قلت: فإن كان المصدق لما حضر ١٨٤/ إلى الثمرة، طلب الزكاة منه، فقال صاحب المال: إنه أطناه، هل يكون القول قوله، أم كيف الحكم في ذلك؟ **قال:** الخيار للمصدق، إن شاء أخذ تمرا إذا رأى ذلك أوفر، وإن شاء أخذ دراهم إذا رأى ذلك أوفر، ورجع المطني على صاحب المال.

قلت: فإن تلفت الثمرة من يد المطني قبل أن يعرف مبلغ التمر، تجب عليه في الدراهم زكاة، أم لاشيء عليه؟ **قال:** الزكاة لا تبطل إذا كان للثمرة عوض، وإنما قلنا ذلك من طريق الاحتياط، والتوفير لمال المسلمين؛ فالزكاة في الدراهم.

قلت: فإن أكلها المطني رطبا وبسرا أو باعها رطبا وبسرا، أتلتزمه فيها زكاة أم لا؟ **قال:** الزكاة واجبة. **وقد قيل:** إن المطني لا يكون سبيله سبيل رب المال، ومنهم من قد ألزمهما جميعا؛ [وأحد يرى]^(١) أن لا شيء على المطني، ولا على رب المال.

قال غيره: وفي المنهج: وبعض رآهم في ذلك سواء. ونحب قول من قال بلزوم الزكاة.

(رجع) قلت: فإن لم يخرج المطني ولا رب المال زكاة التمر^(٢) حتى كنزه، كيف

(١) ق: واحدا.

(٢) ق: الثمرة.

يميز الزكاة وقد خفي عليهم الكيل؟ **قال:** يعجبني أن يوزن بالقفان^(١).

قال المؤلف للكتاب: وجدت في بعض الآثار أن التمر إذا بلغ ثمانمائة منٍّ، وجبت فيه الزكاة، والله أعلم.

(رجع) فإن عدموا القفان؟ **قال:** فالتحري في إخراج الزكاة، ويشاور الإمام في ذلك. /١٨٥/

قلت: فإن أخذ صاحب المال أجراً يجمعون له التمر، أعطاهم تمراً، أيكون فيه الزكاة أم لا؟ **قال:** يعجبني أن يكون فيه الزكاة.

قلت: فإن لم يعرف مقدار ما أخذه الأجراء؟ **قال:** يتحرى العدل مما أتلّف، ويأخذ لنفسه بالوثيقة.

مسألة: وسألته عن يهودي اشترى ثمرة نخل لمسلم لم تصرم؛ فإن كان اشتراها بسراً فصرمها بسراً قبل الجداد؛ فلا نرى عليه صدقة، إلا في الورق، وإن كان باع ثمرة في زمانه الذي يزكي فيه ورقه، وإلا فهي مع ورقه، ويكيها إذا زكى ورقه، فإن ترك اليهودي النخل حتى تصير تمراً، وصرمت تمراً؛ فعلى صاحب الأرض (خ: النخل) أن يؤدي عنها صدقة التمر، إلا أن يكون اشترط على اليهودي أن عليك الصدقة إن صرمتها تمراً، وليس لصاحب ثمرة النخل أن يبيع ثمرة النخل إلا على شرط أن يؤدي صدقتها عند الجداد.

ومن غيره: قال: نعم، وقد قيل: إن الشرط في ذلك لا يفسد البيع، إلا أنه لا يجزي ذلك عن صاحب المال، إلا أن يكون المشتري ثقة مأموناً على ذلك، ويقول: إنه قد أدى الزكاة؛ فإن ذلك يجوز، وإلا فعلى البائع الزكاة.

(١) القفان القفا والنون زائدة، وقيل: هو معرّب قَبَان الذي يوزن به. لسان العرب: مادة (قفف).

مسألة: وسألته عن رجل أطنى ثمرة نخلة بدرهم، وعنده قبلها دراهم قد بلغ عليه فيها الزكاة، كيف يزكي دراهم الطناء؟ **قال:** إن كانت ثمرة مما يبلغ عليه العشر؛ فعليه في ثمنها العشر، إلا أن يكون قد /١٨٦/ أدّى عشرها؛ فليس نرى فيها شيئاً إلى حول السنة، وإن أخرج منها كان أفضل. وبعضهم يرى عليها العشر إذا كان مع الرجل دراهم يزكيها أيضاً، يجري عليها الصدقة في صدقة دراهمه^(١).

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ، وعليه جل أصحابنا. [والله أعلم]^(٢)

قال غيره: وهذه المسألة في منهج الطالبين: ومن أطنى ثمرة نخله بدرهم، وعنده قبلها دراهم قد بلغ عليه فيها الزكاة؟ فإنه يخرج العشر، أو نصف العشر من قيمة الطناء، ثم يخرج ربع العشر من الدراهم عند زكاة الدراهم، إذا بقيت في يده إلى وجوب زكاة الدراهم. (رجع) والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ الصبحي: وفي رجل أطنى ثمرة ماله، ثم أتت عليها آفة قبل الحصاد، هل فيها زكاة؟ **قال:** فيه اختلاف.

قلت: ومن لم ير في ذلك زكاة، أوجب عليه رد القيمة للمطني؟ **قال:** لا.
قلت: وإن كان بعد لم يسلمها، أله عليه تسليمها؟ **قال:** نعم، وذلك التلف من مال المشتري.

(١) ق: دراهم.

(٢) وجدت في الهامش، ولعل مكانها هنا.

قلت: فالخِثْرُ إذا أُخْرِثَ من بعد أن صار حلوا؟ **قال:** فيه اختلاف، والحشف مثله.

قلت: وهل فيه قول يوجب الزكاة على كل حال؟ **قال:** فيه قول بذلك.

قلت: وإذا وقع العطاب فأقاله، أو حطّ عنه؟ **قال:** عليه زكاة ما حطّ عنه، وأما الإقالة؛ ففيها اختلاف.

قلت: وإذا صارت الثمرة بسرا أو رطباً، والزرع بسرا، وبلغ في جميع ذلك حد النصاب، وأنت عليها /١٨٧/ آفة أذهبت بعضه، هل في الباقي الزكاة، ولو لم تجب فيه، إذا كان لو سلم لوجبت فيه الزكاة؟ **قال:** ففي زكاة الباقي اختلاف.

قلت: ومتى وجوب الزكاة، يوم حصاده، يعني: الجداد، وتجب عليه حين ذلك ولو كان فيه رطب؟ **قال:** نعم.

قلت: وإن رماه في المصطاح وهو غير حفظ، إلا أنه لا يمكنه غير ذلك، هل عليه ضمان الزكاة إذا تلف؟ **قال:** إن كان يأمن عليه؛ ففي الضمان عليه اختلاف، وإن كان لا يأمن عليه؛ فإنه ضامن للزكاة، والله أعلم.

مسألة: ولا زكاة في العنب حتى يبيس، مثل: نزوي وغيرها الذي لا يصلح منها للزبيب، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب هاشم ومسيح رحمة الله عليهما: وعن رجل اشترى علفاً لدوابه، فأدرك وبلغ فيه الزكاة؛ فقالا: فيه زكاة، والزكاة على البائع، إلا أن يشترط البائع على المشتري أنه إن بقي منه شيء يكون فيه الثمرة، فعليك زكاته.

وعن أبي علي **قال:** إن كان التمر قد أدرك؛ فالزكاة على البائع، وإن كان لم يكن مدركا؛ فالزكاة على المشتري.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل اشترى شراء منتقضا، وسلّم ثمنه، ثم بعد سنين نقض البيع هو أو البائع، من تلزم الزكاة؟ فالزكاة على البائع على نحو ما عرفت، ويرد المسلمون على المشتري ما قبضوا منه /١٨٨/ من زكاة الدراهم، على ما يوجد عن محمد بن محبوب، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ عدي بن سليمان الذهلي: ومن أطنى ماله بعد ما صار في حد ما يجوز طناؤه في بعض الأقوال، ثم أتت على الطناء آفة أذهبت جميعه أو بعضه، أيكون ذلك ثابتا، وتكون الزكاة ثابتة في جملة ثمن هذا الطناء المذكور، أم لا على ما يعجبك فيه؟

الجواب - وبالله التوفيق-: إذا تلفت هذه الثمرة قبل أن تدرك إدراكا يجب فيها الزكاة، وقبل أن تصير تمرا؛ فلا زكاة على رب المال في هذه الثمرة، إلا أن يبقى من هذه الثمرة شيء مما تجب فيه الزكاة؛ فعليه فيما بقي الزكاة، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: لا بد في ما يبقى من أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومها له فيه، ما كان دون المبلغ على هذا من وصفه، إلى أن يبلغ حال تلفها إلى ما قد أجمع على وجوبها، فيلزم من بعده فيما قل من الباقي، أو أكثر، أو يبقى على هذا مقدار ما لا يختلف في لزومها فيه، والله أعلم.

(رجع) أرأيت سيدي إذا طلب المطني الإقالة في هذا الطناء المقدم ذكره، فأقاله المطني، أو سمحه شيئا من القيمة، أتكون الزكاة ثابتة عليه على كل حال في جملة ثمن الطناء، أم لا؟ فسر لي هذه المسألة -يرحمك الله- في الإقالة والسماحة.

الجواب: /١٨٩/ -والله الموفق للحق والصواب-: وجدت -يا ولدي ورقة عيني- هذه المسألة من آثار المسلمين، من جوابات بعض أשיاخنا المتأخرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهي هذه:

مسألة: في رجل أطنى مالا على رجل وسلّم زكّاته، ثم رجع المستطني على صاحب المال وأقاله في الطناء، وطلب من الوالي ما سلّمه له من زكاة ذلك المال، هل له ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فنعم، له ذلك، ويرد عليه الوالي ما أخذه منه زكاة ذلك، والله أعلم.

أرأيت إن حط عن المطني شيئا من التمر، وقد سلم الزكاة على الثمن الأول، هل يرد عليه ما حطه من الزكاة، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكن حط عنه لمكافأة إحسان، ولا ليد تقدمت، ولا ليد يرجوها؛ فإنه يرد عليه قدر ما حطّه، على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: لا أعلم، إلا أن الزكاة في الثمرة لا في غيرها من الدراهم في الأصل، وما حطّه عن المطني فهو ماله، والمصدق بالخيار فيما بينهما، وما رآه أوفر منهما جاز له في قول أهل العدل، وإن كان من له الثمرة في أصلها، فهو المتولي لإنفاذ ما بها من زكاة في أهلها؛ جاز له في هذا ما يجوز لذلك: فإما أن يدخل عليها النقص^(١) لمحاباة أو ليد في الماضي، أو الحال، أو ما يكون في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: النقص.

الاستقبال إلى غير هذا، مما ليس له على حال، /١٩٠/ أو على رأي من لا يميزه له في موضع الاختلاف بالرأي، فلا أعرفه مما له في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: ومنه: وفيمن أطنى نخلا له، ورأى الجابي طناءها رخيصة، فقال للمستطني: أنا لا أطنيك سهم الزكاة على هذا الطناء، بل أطنيكه بكذا وكذا، فقال المطني: أنا أستطني بكذا، وأريد أن تقاسمني سهم الزكاة لأني أريد أن أخرف من هذه النخل، أله حجة على الجابي في مقاسمة سهم الزكاة عذوقا في رؤوس النخل على هذه الصفة، أم الحجة للجابي على المطني، إما أن يأخذ سهم الزكاة على تثمين الجابي، أو تترك النخل إلى أن تدرك خوف الجهالة في قسم الثمرة عذوقا في رؤوس النخل؟ عرفنا ذلك.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا حجة لرب الثمرة على الجابي، إذا كان التقويم عدلا منه لا اختيارا^(١) ولا ضررا في نظر أهل العدل؛ إذ لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: لا أرى للمنع وجها من أن يخرفها لما أراد به، من أكلها رطباً، ولا قارينا، ولا بسرا، على رأي من يقول: لا زكاة فيما يؤكل منها كذلك، ولا على رأي من يقول بالزكاة فيها؛ لأنه مما أجيز له، وليس عليه فيما يخرفه منها على قياده، إلا أن يخرج زكاته، وإن كان مراده أن /١٩١/ يتمرها، وكان هو الأصلح في تمرها؛ جاز له، وإلا فلا يدخل عليها ما يضرها، لا لمعنى في حاله، أجاز له في ماله على هذا القول، لا على رأي من يقول: لا زكاة فيه حتى يصير تمرا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) ق: احتكارا.

(رجع) وهل للمستطني حجة إذا قال: أنا أخرف النخل، وأقسامكم رطباً أو قاريناً، أم له^(١) حجة بذلك، ويترك النخل إلى أن تصير تمراً، أو تحدد^(٢) وتقسم تمراً، أم كيف الحكم إذا جرى الشقاق في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنها تترك الثمرة حتى تصير تمراً، ثم يؤخذ منها الزكاة، ولا نعلم لرب الثمرة حجة على هذه الصفة، إذا لم يكن ثم ضرر على رب الثمرة، ولا على الزكاة، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: إن هذا مما يصح فيجوز لأن يختلف في المصلحة بأنواع النخل، وربما كان بالأمكنة في تأخيرها حتى يصير تمراً، أو في تعجيل حصاده رطباً وبسراً، وما كان أصلح؛ فهو الأولى به منهما، إلا لعله توجب ما عداه في حين، أو تجيزه في رأي أو دين، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما صفة الدراك إذا صار^(٣) الزرع أو النخل بسراً؛ فذلك الدراك على ما يعجبني من أقوال^(٤) المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: وعن نخلة الخراف، وغير^(٥) الخراف إذا كانت ثمرتها لم تبلغ فيها الزكاة، وقيمة^(٦) ثمرتها بالطناء / ١٩٢/ أن لو اشترى بها تمراً يابساً، فيصح من قيمتها قدر ثلاثين جرياً، أوجب

(١) ق: لا.

(٢) ق: تحدد.

(٣) ق: صاب.

(٤) ق: من قول.

(٥) ق: أو غيره.

(٦) ق: قيمتها.

في ثمرة هذه النخلة الزكاة، أم لا؟

الجواب: إذا لم يبلغ في ثمرتها النصاب تاماً؛ فلا زكاة فيها، ولا عمل على ما
يصح من الدراهم من مبلغ قيمتها، ولو جاءت قيمتها من الدراهم أضعافاً
مضاعفة، والله أعلم.

الباب الخامس عشر في زكاة مال المشتري بالخيار، وفيه إقالة أو

شرط

عن الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي: ومن اشترى مالا قطعاً، واشترط للبائع الإقالة في البيع إلى وقت معلوم، هل على المشتري الزكاة في الدراهم المشتري بها هذا المال؟

الجواب: لا أعلم عليه زكاة في مثل هذا؛ لأن الإقالة عند بعض المسلمين بيعة ثانية. وقيل: إنها فسخ للبيع، فعسى تجب الزكاة عند صاحب هذا القول، والله أعلم.

مسألة: قال عامر بن علي: فمعي وفيما يبين لي أن مثل هذا البيع مما يختلف فيه وفي ثبوته، وجواز استغلال هذا المبيع لمشتريه، ولا يبين لي فرق بينه وبين بيع الخيار، ما لم يحزره المشتري على البائع في يده، فإذا حازه^(١) فأحزره؛ جاز له استغلاله مهما صح رضاه بالبائع، ولو كان ثم هنالك شرط إقالة للبائع^(٢) إلى وقت معلوم، فالبيع ثابت له، والغلة حلال، والزكاة واجبة عليه في الغلة لا في الدراهم، إذا بلغت / ١٩٣ / الغلة النصاب، وفيه اختلاف، وما لم يصح حوزة^(٣) على البائع؛ فالغلة معلومة^(٤)، والزكاة أخرى بما أن يكون وجوبها

(١) ث: جازه.

(٢) ث: البائع.

(٣) ث: جوازه.

(٤) هذا في ق. ث: معلولة.

في الدراهم المشتري بها ذلك المال، حتى ينقضي الوقت المشروط^(١) فيه للبائع الإقالة أو الخيار. ومعي أنه إذا كان شرط الخيار، وطلب الإقالة من المشتري، فعندي أنه أقرب إلى بطلان جواز الغلة له لتلك الغلة وأحق، وأخفى أن يكون له رأس ماله، وعليه زكاته على الحول، والله أعلم، فينظر فيه. وما رفعه من الاختلاف في الإقالة من أنها بيعة ثانية^(٢) أو فسخ للبيع الأول، ويعجبني أن يكون فسخا، والله أعلم.

مسألة: لعله عنه -أعني عن^(٣) الصبحي-: وما قولك سيدي في المسألة الموجودة في مشتري المال بالقطع إذا غيّر منه بوجه يجوز له الغير به؛ أن عليه زكاة دراهم^(٤) ثمنه لما مضى من المدة قبل الغير، إذا كان نصابا تاما، و[هل فرق]^(٥) بين المال والعروض والحيوان أيضا، وهل فرق بين أن يكون الغير من البائع والمشتري، وما الصواب في الجميع يرحمك الله؟

الجواب: إنّ الزكاة على هذا المشتري إذا رجعت إليه دراهمه، ويرد على البائع، وعندي لا فرق بين الأصول وغيرها، وبين النقض من أيهما كان، ويحل في نفسي إسقاط الزكاة عن هذا المشتري على هذه الصفة، من غير مخالفة / ١٩٤ / للحق؛ لأن الخطاب زائل عنه، والبيع المنتقض لعله كأنه ما قبضه

(١) ث: المشتري.

(٢) ق: ثابتة.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ث: دراهمه.

(٥) ث: وهو الفرق.

أحدهما، وقد جاء الأثر في المال الضمار^(١) أن وجوب الزكاة مختلف فيه، وبالله التوفيق.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن سعيد النخلي رَحِمَهُ اللهُ فيما أحسب: في رجل اشترى مالا من رجل بيع الخيار، أتجب الزكاة على المشتري من غلة المبيع والدراهم، أم لا؟

الجواب: فالذي نحفظه في جواب الشيخ أحمد بن مفرج: إن على المشتري بالخيار زكاة الغلة وهو عشرها، وزكاة الدراهم وهو ربع عشرها، إذا أراد المشتري بهذا البيع الخيار التجارة، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ عبد الله بن محمد القرن: وأما زكاة الدراهم المشتري بها بيع^(٢) الخيار في حلي أو مال، فلم أحفظ فيه شيئا من الأثر بعينه، إلا أنني تلقيت عن بعض الأسياف أن الدراهم المشتري بها ببيع^(٣) الخيار؛ فالزكاة فيها على المشتري، ولم أعرف ما الوجه في ذلك، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ^(٤) عمر بن سعيد البهلوي: فيمن عنده مال بيع الخيار يستغل ثمرته، هل تجب عليه الزكاة في الثمرة، وفي أصل الدراهم، أم لا تجب إلا في الثمرة؟

(١) وجدت في هامش ث: تفسير الضمار المال والذي لا يرجى. وفي هامش ق: تفسير الضمار المال الذي لا يرجى.

(٢) ث: بيع.

(٣) ق: بيع.

(٤) زيادة من ق.

الجواب: فلا أحفظ في البيع الخيار في الزكاة في ثمنه شيئاً بعينه من الأثر، بل أحفظ عن الشيخ أحمد بن مداد كان يقول: على المشتري الزكاة في ثمن المبيع بالخيار، ويعيب على /١٩٥/ هاشم بن غيلان البهلوي قوله أن [لا زكاة]^(١) على المشتري في ثمن المبيع بالخيار، وحجة هاشم أن المبيع إذا انقضت مدته صار أصلاً للمشتري، ولو طلب المشتري من البائع دراهمه؛ لم تصح^(٢) له بالحكم، وأما ثمرة المبيع بالخيار؛ فزكاتها على من أدركت في يده، من بائع أو مشتر إذا كان نصاباً تاماً تجب فيها الزكاة، أو تحمل على ماله في الزكاة، والله أعلم.

عامر بن علي: قد طال ما وجدنا في بيع الخيار والقطع مع شرط الإقالات من التنازع، والمقالات مما يحور^(٣) فيها عقل الضعيف، ويتيه^(٤) في ميدانها المسكين، إلا من عصمه الله ووقفه وسدده، وهده فأرشده، ونحن إن شاء الله نتبع ما بان لنا منه إلى الحق أقرب، وإن كان كل قول أهل العدل عدل وصدق وحق، ومما نرجو لأنفسنا فيه السلامة قول هاشم بن غيلان البهلوي، وقد أحسن ما أورده من بيان الحجة في قوله، ولا يبين لي في جواز^(٥) استغلال ذلك المبيع، إلا حتى يكون في نيته قاطع على^(٦) نفسه البيع وقبوله، والخيار وشرط

(١) ث: إن الزكاة.

(٢) ث: تصلح.

(٣) ق: يجوز.

(٤) ث: بينه.

(٥) ث: جوازه.

(٦) ث: عن.

الإقالة للبائع^(١)، فإذا كان على هذا مع إحرازه لذلك المبيع حتى يصير في ضمانه، فعسى تطيب له الغلة على رأي، وإذا ثبت هذا؛ فالزكاة عليه في غلة المبيع، لا في الدراهم، مهما لم ينو به للتجارة، فإذا نوى به التجارة؛ فعلى /١٩٦/ ما مر من الاختلاف في لزوم الزكاة في أصل الدراهم والثمرة معا، ولا فرق في بيع الخيار والقطع، على رأي من يرى جوازه، وأرجو أنّ الشيخ أبا نبهان رَحِمَهُ اللهُ يشتري بالخيار ويقول: إنه جائز لمن أراد به الأصل، وعلى هذا فنرجو أن لا يضيق استغلاله مهما^(٢) ضمنه؛ إذ^(٣) الغلة بالضمان، والله أعلم، فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا الحق والعدل.

مسألة: ابن عبيدان: وتحمل ثمة المال المباع بالخيار على المشتري بالخيار على ماله الأصل، والله أعلم.

قال عامر بن علي: قد مضى منا معنى بيع الخيار، وما يشتمل عليه ويجب فيه على المشتري والبائع، ما أرجو أن فيه كفاية، والزكاة عندي في ثمرته تبع للأصل المباع بالخيار، فإن كان بيد بائعه ولم يحزره^(٤) المشتري، فيعجبني أن يحمل على البائع لمعنى ما أعجبني من التنزه للمشتري عن أخذ الغلة، وأما إذا أحزره المشتري، وكان منه معنى ما يوجب إحرازه بوجه من الوجوه، أعجبني أن تحمل الزكاة على ماله لمعنى ما أعجبني من إجازة الغلة له على هذا الوجه، وفيه الاختلاف، والله أعلم.

(١) ث: المبيع.

(٢) ث: فهما.

(٣) ق: إذا.

(٤) ث: يحزره.

مسألة: ومنه: فعلى ما وصفت: ما لم تحلّ مدة بيع الخيار ويصير أصلاً للمشتري، فإن المشتري^(١) بالخيار تلزمه زكاة الدراهم التي اشترى بها بيع الخيار، على /١٩٧/ أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: قال الشيخ عامر بن علي العبادي: قد مضى مني في معنى بيع الخيار، ولزوم الزكاة فيه من الثمرة والدراهم، وقد قلت فيه قبل الآن في غير هذا الموضوع بوجوب زكاة الثمرة على من كان المال بيده، من بائع أو مشتري، وقد آل نظري الآن استحسان مراعاة الخيار مع الإحراز، فإن كان شرط الخيار بينهما، فيعجبني التنزه عن هذه الغلة للمشتري، حتى يصير إليه أصلاً، أو كان الخيار له فقط، ففي هذين الوجهين يعجبني له التنزه عن غلة هذا المبيع، وعليه هو زكاة نقده المشتري به هذا المبيع حتى ينقضي، وأما إذا كان بشرط الخيار في أصل المبيع للبائع دون المشتري، وهو قاطع على نفسه الشراء، فعندي أن له الغلة وعليه زكاتها، ولا عليه في الدراهم زكاة، فهذا ما بان لي، فينظر فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: وفيمن عنده دراهم مما تجري عليه فيها الصدقة، فاشترى بها مالا يبيع القطع، فبقي^(٢) المال عنده سنين، ثم إنه غيّر في هذا البيع بوجه يجوز له به الغير عند المسلمين، وحكم له حاكم، ورجعت إليه هذه الدراهم المذكورة، أتجب عليه فيها الزكاة للسنين الماضية، أم لا؟

(١) ث: للمشتري.

(٢) ق: فأقام.

الجواب / ١٩٨ - وبالله التوفيق - : هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.
قال غيره: نعم، هو كذلك، إلى أن لا يبقى من الزكاة إلا دون ما تكون فيه،
 فيختلف في لزومها فيما هو أقل من نصابها بعد إخراجها، والقول في زكاة ما
 يصح لها في كل عام أنه ينقص^(١) عنه، أو يحمل عليه، فيزكي عن الكل على
 هذا من جواز الرأي عليه في ذلك. وعسى أن يخرج فيها على قول آخر أن لا
 شيء عليه في هذه الدراهم، لما مضى عليها من السنين في هذا البيع، والله أعلم،
 فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: إن دراهم بيع الخيار فيها الزكاة، ونحن نعمل بذلك
 ونحكم به، وأما قولك إن كان هذا الرجل المشتري مالا ببيع الخيار، وله هو مال
 باعه على رجل ببيع الخيار، وأراد أن يسقط ما عليه من الدراهم التي له ببيع
 الخيار؛ فلا تسقط دراهمه التي له ببيع الخيار، وعليه فيها الزكاة إن كانت نصابا
 تاما، على القول الذي نعمل به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي: في النخلة
 المباعة بالخيار، على من تحمل ثمرتها في الزكاة؟ **قال:** فالاختلاف في أنها على
 البائع أو المشتري، إلا في موضع ما لا جواز لبيعها؛ لما به من المنع جزما، فإنها
 تكون لبائعها على حال.

مسألة: ومنه: وفيمن يبيع / ١٩٩ / أو يشتري شيئا من الإبل أو البقر أو
 النخل على شرط الخيار، فيحول عليه في المدة الحول، أو تدرك الثمرة، على من

(١) ث: ينقض.

تكون زكاته في موضع لزومها فيه؟ **فقد قيل:** إنها على البائع، كان الخيار له أو للمشتري^(١) أو لهما. **وقيل:** على من له الخيار، وللمصدق أن يأخذها منه، فلا ينتظر بالبيع ثبوته. **وفي قول آخر:** ينتظر أيام الخيار، فتكون على من صار إليه. **وقيل:** على البائع، وإن كان الخيار للمشتري؛ لأن البيع كأنه لم يقع بعد، فلم يخرج المال عن ملكه؛ لبقاء الخيار له إلى أن وجبت الزكاة فيه، وإن باعه بعد كون وجوبها، فعلى قول من يرى تعلقها بالذمة، فهو (ع: فهي) على البائع. وعلى قول [من يراها]^(٢) شريكا؛ فهي على المشتري، وله أن يرجع على البائع بما صار لها. **وقيل:** إنها على البائع مطلقا. **وفي قول آخر:** إلا أن يشترطها على المشتري، **وقيل:** إن البيع مردود؛ لأنه باع ماله ومال غيره في صفقة واحدة. **وقيل** بجوازه في حصته دون مال الزكاة. **وفي قول آخر:** إن كان البيع في وقوعه لا على علم به من المشتري له؛ فهو مجهول^(٣)، فإن أتمّه جاز وإلا انتقض، **وقيل:** إن البيع باطل من أصله، فلا يجوز فيه المتأمة، إلا أن تكون على حصة البائع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[مسألة: لعلها عن ابن^(٤) عبيدان: وفي زكاة الدراهم التي اشترى بها بيع الخيار اختلاف؛ والذي يعمل عليه أشياخنا اليوم أن^(٥) زكاة الدراهم على

(١) ث: المشتري.

(٢) ث: يرى أنها.

(٣) ث: المجهول.

(٤) ث: أبي.

(٥) ق: في.

المشتري ببيع / ٢٠٠ / الخيار، وزكاتها ربع العشر، على أكثر القول والمعمول به عندنا، والله أعلم^(١).

مسألة: ابن عبيدان: ومن باع شيئاً من الأصول ببيع القطع، إلى أجل بثمن أكثر من نصاب الزكاة، وكان البائع يحب عليه الزكاة من قبل، ثم إن المشتري طلب الإقالة من البائع، فأقال قبل انقضاء أجل الحق أو بعده، هل يلزم البائع زكاة هذه الدراهم، أعني دراهم الإقالة؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ والذي يعجبني من القول أنه يلزم البائع زكاة هذه الدراهم.

قلت له: فإذا كان البائع سلم الزكاة من هذه الدراهم التي باع بها شيئاً من ماله، ثم طلب المشتري من البائع الإقالة فأقاله، هل يرد عليه البائع ما سلمه من الزكاة، ومن هذه الدراهم؟ **قال:** نعم، على القول الذي نعمل عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل له على آخر حقوق، وكتب له في ماله بيع خيار إلى مدة معلومة بثلاثة آلاف لارية، والمال يبلغ ثمنه ألف لارية، وليس له مال غيره، أتؤخذ من المشتري زكاة ثلاثة آلاف، أم قيمة المال إذا كانت قيمته أقل؟ **قال:** تؤخذ قيمة المال إذا لم يكن عند من عليه الحق ما يوفي جميع ما عليه من الحق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والرجل يكون له بيوعات خيار، ثم يقول: "أوفيت" أو "أعطيت ابني" أو "زوجتي"، البيع / ٢٠١ / الخيار الذي لي عند فلان، أيقبل قوله في الزكاة أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** لا يقبل قوله إلا أن يكون ثقة عدلاً. **وقول:** إن قوله مقبول، وكل قول المسلمين صواب، والله أعلم.

(١) هذه المسألة مشطوبة في الأصل.

مسألة: ومنه: في رجل أَرهن صيغة بقدر ثمنها أو أقل أو أكثر، هل يسقط الرهن من ثمن الصيغة؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **فعلى من يقول:** إن الدين يسقط عن صاحب الزكاة، ويُرَكِّي ما بقي بعد الدين، فيسقط الرهن. **وعلى قول من يقول:** إن الدين لا يسقط، إن الرهن لا يسقط. فأما شيخنا الإمام رَحِمَهُ اللهُ لا يسقط الدين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن اشترى مالا قطعا بنقده الذي كان يركيه، ثم غير منه بعد سنين، وردت عليه دراهمه، أعليه زكاتها لما^(١) مضى أم لا؟ **قال:** نعم، هكذا حفظته من آثار المسلمين.

وعن الزاملي: وإن كانت أخذت من عند البائع في السنين الماضية؛ فترد عليه من مال المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي زكاة الدراهم التي اشترى بها بيع الخيار اختلاف؛ والذي يعمل عليه أسيافنا اليوم أن زكاة الدراهم على المشتري ببيع الخيار، وزكاتها ربع العشر، على أكثر القول، والمعمول به عندنا، والله أعلم.

وقال في جوابها الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: أما البائع إذا باع ماله ٢٠٢ / بدراهم، ولم يبقها^(٢) في ملكه حولا كاملا؛ فلا معنى لأن يكون عليه زكاة المال، وقد^(٣) باعه ولا في الدراهم، وأما [المشتري إن^(٤) كان اشترى

(١) ث: ما.

(٢) ث: يبقها.

(٣) ث: أو قد.

(٤) ق: إذا.

ذلك لقصد الزيادة^(١)؛ فهو ربا، وعليه أن لا يأخذ زيادة، وشراؤه كذلك باطل، ولكن في حكم الظاهر على قول من أثبت بيع الخيار؛ فهو لازم عليه، وإذا كان لازما عليه، فقد بلغت^(٢) دراهمه وصارت مالا؛ فالأصح فيما أرى لا زكاة عليه في دراهمه، وإن رجع البائع وفداه؛ فإنما يفديه بدراهم غير دراهمه. وإن قيل: إن عليه زكاة دراهمه؛ فإني لا أرى صحته، وأما الغلة إن كانت مما فيها الزكاة ولزمت؛ فزكاتها على من هي له، فإن كانت الغلة للمشتري؛ فعليه زكاتها، وإن كانت للبائع؛ فعليه زكاتها، وإن دفع بها الذي له للآخر بعد أن وجبت فيها الزكاة؛ فعلى الدافع، وإن كان قبل وجوبها؛ فعلى المدفوع^(٣)، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: عن رجل اشترى حيوانا، مثل: غنم أو بقر أو إبل، ما تجب فيه الزكاة، بيع خيار إلى مدة خمسين سنة، وحال^(٤) عليها الحول، هل تجب فيها الزكاة؟ فنعم، تجب فيها الزكاة.

قلت: على من الزكاة منهما^(٥)؟ فمعي أن زكاة الدراهم على المشتري حتى تنقضي المدة، على القول الذي نعمل عليه، وأما البائع فإذا كانت الدراهم معه باقية؛ ففيها الزكاة ٢٠٣/ أيضا، وهي محمولة على دراهمه، وأما زكاة الحيوان على هذه الصفة، على قول من أجاز بيع الخيار في الحيوان؛ هي على البائع في

(١) ث: المشتري إن كان لمشتري ذلك لقصده لزيادة.

(٢) ث: تلفت.

(٣) ث: الدفع.

(٤) ث: أحال.

(٥) ق: منها.

مدة بيع الخيار، ولا نعلم في ذلك اختلافاً، كان الخيار للبائع، أو للمشتري، أو لهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود: فيمن اشترى نخلاً ببيع الخيار إلى مدة معلومة، ونقصت^(١) قيمتها، حتى بلغت قيمتها نصف الثمن المبيوعة^(٢) به؛ أن الزكاة لا تؤخذ من الثمن الذي اشترى به المشتري المال، ولكن فيما^(٣) يبلغ المال من الثمن.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وأما البيع الخيار إلى مدة خمسين سنة بدنانير معلومة، والخيار فيه للبائع؟ فعلى المشتري بالخيار زكاة دراهم بيع^(٤) الخيار، في كل سنة ربع العشر؛ لأن المراد بالبيع الخيار الزيادة، وكل شيء يراد به الزيادة فهو تجارة، وعليه أيضاً أن يزكي غلة بيع الخيار في وقت حصادها إن بلغ فيها النصاب، واختلف العلماء في ذلك؛ **فقول:** يزكي الغلة، يخرج عشرها إن كان تسقى بالنهر أو السيل. **وقول:** يخرج ربع العشر تبعاً لزكاة دراهم بيع الخيار؛ لأن تلك الغلة منها، فهي تبع لها، وزكاتها ربع العشر كمثلها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب ابن عبيدان: والمال المباع بيع^(٥) الخيار؛ يزكى زكاة الدراهم ربع العشر، وزكاة الثمار العشر كاملاً، أم لا؛ لأني وجدت عن الشيخ خميس بن سعيد أنه لا يعجبه أن يؤخذ مبلغ عقد / ٢٠٤ / المال المباع بيع

(١) ق: وانقضت.

(٢) ث: المتبوعة.

(٣) ث: بما.

(٤) ق: ببيع.

(٥) ث: ببيع.

الخيار، أي: لا يزكى زكاة الدراهم، إلا أن يريد^(١) به مشتريه التجارة، وأراهم لا يأخذون الزكاة من ذلك، والنية في البيع الخيار لشراء الأصل، لا^(٢) للغلة ولا للتجارة، عرفني -سيدي- ذلك، وكذلك المال إذا اشترى أصلاً للتجارة، أتزكي زكاة التجارة، وزكاة الثمار العشر كاملاً أم لا^(٣)، على القول المعمول به؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الزكاة في [الدراهم المشتري]^(٤) بها بيع الخيار ربع العشر، وزكاة الثمرة العشر تام، إن كان يُسقى بالنهر، على القول المعمول به، وأما زكاة المال المشتري للتجارة؛ فالزكاة فيه ربع العشر، أعني: في قيمة المال، وأما زكاة الثمار منها؛ فزكاته مثل زكاة الثمار، إن كانت تسقى بالنهر؛ فزكاته العشر تام، وإن كانت تسقى بالزجر؛ فزكاته نصف العشر، وفي مثل هذه المسألة يجري الاختلاف، وهذا القول الذي يعجبني، والله أعلم.

(١) ث: تزيد.

(٢) ث: إلا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ث: الدراهم له للمشتري.

الباب السادس عشر فيما أنفق في حصاد الثمرة من الأجرة

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عما استؤجر به في الزراعة، منذ يوزن إلى أن يكال، هل في الأجرة زكاة؟ قال: أما منذ يقع الجزاز^(١) فصاعداً إلى أن يكال، أجرة الجزاز والحمال والدواس والرقاب وغير ذلك إلى أن يكال، ففيه اختلاف من قول أصحابنا؛ فقال من قال: فيه الزكاة. وقيل: ليس فيه زكاة، وأما ما كان من الإجارة منذ زرع إلى الجزاز؛ فذلك فيه الزكاة من أجرة البقر، والمناجير، وأشباه ذلك.

مسألة: ٢٠٥/ وأما قوله في الجامع: ولا يستأجر من الصدقة في إنفاذها إلى أهلها؛ فقد قيل^(٢): وجدت قال:

قال أبو سعيد في الأجرة في إصلاح الزراعة وسواقيها^(٣) قبل الدراك: إن ذلك فيه الزكاة من الرأس قبل القسم، ولا أعلم في ذلك اختلافاً؛ لأن ضمان الأجرة على المستأجر لها في ذمته، وأما ما كان من الأجرة منذ أدركت الزراعة إلى أن تداس وتصير حبا، ففيه عندي اختلاف من المسلمين؛ منهم من رأى فيه الزكاة على أرباب الزراعة، وذلك على قول من يقول: إن الزكاة في الذمة، وليس هي بمنزلة الشريك، فلا غرم عليها مثل الشركاء. ومنهم من لم ير في تلك الأجرة زكاة؛ لأن الزكاة عنده بمنزلة الشريك، فكل أجرة في صلاح^(٤) الثمرة؛ فهي من

(١) ث: الحراز.

(٢) زيادة من ق. وهي مشطوبة في الأصل.

(٣) ق: وشوافتها.

(٤) ث: إصلاح.

رأس الثمرة على جميع الشركاء، والزكاة شريك [في المال]^(١) مثل الشركاء، وأما الأطعمة التي يأخذها العمال في الجراز فينظر في ذلك، فإن كانت سنة قد ثبتت لهم؛ ففيها الزكاة فيما يبقى من الثمرة على جميع الشركاء، كل بحصته، وإن كان ذلك يخرج مخرج الأجرة، فقد مضى القول بالاختلاف.

مسألة: ومن غيره: [وزارع زرع]^(٢) في قرية وأهله بقرية أخرى، فأخرجوا زكاته وحملوه بكراء؟ فعلى الزكاة حصتها من الكراء.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وليس نرى أن ترفع إجارة الذين يحصدون الثمرة، وتخرج الزكاة من الجملة قبل جميع الإجازات. **انقضى الذي ٢٠٦/ من كتاب بيان الشرع.**

[مسألة من كتاب]^(٣) منهج الطالبين: وقيل: فيما يعطى الفقراء عند حصاد الثمرة، مثل: قضيم البر والذرة، وما أشبه ذلك، [أنه يجبر]^(٤) به الزكاة، ولا زكاة فيه إذا أعطى ذلك الفقراء على وجه الصدقة. **وقول:** فيه الزكاة ما لم يرد به الزكاة، واختلف فيما يعطى في أجرة حصاد الثمرة، من الجراز إلى الدوس^(٥)؛ فبعض أوجب فيه الزكاة، وبعض لا يوجب فيه الزكاة، ويجبر^(٦) به

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ومن زرع.

(٣) ق: وفي منهج: وفي كتاب.

(٤) ق: أتصح.

(٥) ق: الدواس.

(٦) ق: ويجب فيه، ث: ويجيز.

الزكاة. وأما الأجرة على حمل صاحب الزرع إذا كانت تجب؛ [ففيها الزكاة] ^(١) على صاحب الحب، وأما ما أهدها صاحب الزراعة لجيرانه وأقاربه ^(٢) من السنبل أو أهدها ^(٣) إلى أعوان السلطان، أو يعطيه العمال من العشاء كسنة أهل البلد، أو يأخذه هؤلاء برأيهم دون أمر صاحب الزراعة، فأما ما أعطاه فقراء الجيران، يريد به وجه الله، أو لمعنى فقرهم، على غير دفع عن ماله، ولا استجلاب نفع منهم لشيء من أمور الدنيا؛ فقيل: لا زكاة فيه في مثل هذا، وأما ما أعطى ^(٤) السلطان وأعوانه دفعا عن ماله أو نفسه، فقيل: عليه فيه الزكاة، وأما ما أعطاه العمال، وأخذوه هم على معنى أجرة الجداد ^(٥)، فإن كانت لهم سنة ثابتة بغير شرط بينهم، ولا تخرج مخرج الأجرة؛ فعليه الزكاة [في حصته] ^(٦) من ذلك، وإن كانت تخرج مخرج السهم؛ فلا زكاة عليه فيه. وقول: في الأجرة الزكاة / ٢٠٧ / إذا أخرجت من الثمرة. وقول: لا زكاة في الأجرة، وأما أجرة الشائف؛ فركتها على صاحب الزرع؛ لأنها وجبت له قبل محل الزكاة، وأما الدواس والرقاب، فقد مضى الاختلاف في الزكاة في أجرتهم، وأما الذين يحملون القضم من الضواحي إلى الجنور، فالقول فيها كالقول في أجرة الجراز من الاختلاف، وأما أجرة حمل الحب من الجنور إلى البيت لمعنى خوف من عدو أو مطر، أو معنى من المعاني التي

(١) هذا في ق. وفي ث: فيها.

(٢) ث: أقاربه.

(٣) ث: هداه.

(٤) ق: أعطاه.

(٥) ث: الحداد.

(٦) ث: وحصة.

يكون بها العذر قبل كيل الحب، فالقول فيها كالقول في أجرة الجزاز، وأما إذا كيل الحب، وقدر صاحب الزرع على إخراج الزكاة منه؛ فأجرة حمل حبه من ماله بعد إخراج الزكاة منه؛ لأن^(١) صلاحه له خاصة دون جملة الزراعة.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي أجرة الجار للزرع، والدائس له بجزء منه من حبه، أو بكيل أنها قبل الزكاة. وقيل: إن كانت بجزء من الزرع؛ فيخرج قبلها، وإن كانت بالكيل؛ فهي^(٢) على صاحبه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا أمر صاحب المال دلالاً ليطني له ماله، وتجب الزكاة في ذلك المال؟ فليس على الزكاة شيء من أجرة الدلال، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: أما أجرة الدواس و^(٣) الجزاز؛ فأكثر القول أنه قبل الزكاة، وأما الشائف والقراز فإن الزكاة تطلع قبل ذلك، والله أعلم.

[مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ:] إن المعمول به عندنا أن ما كان ٢٠٨/ من أجرة الزرع لحصاده، مثل: تصيفه، وحمله إلى الجنور، ودوسه، وما لا يقوم إلا به؛ فعلى الزكاة نصيبها من ذلك، إذا كان الأجر بشيء^(٤) من الثمرة، وكذلك حصاد النخل، وإن كانت بدراهم؛ فلا على الزكاة شيء من

(١) ث: لأنها.

(٢) ق: فهو.

(٣) ث: في.

(٤) ق: شيء.

ذلك، وإن حصل صاحب المال وأولاده الصغار ومماليكه؛ فالزكاة في ذلك كله، والله أعلم^(١).

مسألة: ومنه: وأما الأجير للهِيس إذا كان بجزء من الزرع؛ فهو شريك، والشريك عليه الزكاة بقدر نصيبه، إذا بلغت ثمرة ذلك الزرع نصاباً تاماً؛ فإنّ فيه الزكاة، على أكثر قول الفقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل بلغت زراعته ثلاثمائة صاع، بحق شائفها ودائسها وبيدارها، أتلزم فيها زكاة أم لا؟ قال: نعم، فيها الزكاة، على قول أكثر الفقهاء، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن استأجر ثوراً يزجر عليه بأجرة معروفة من الحب، لكل يوم كذا وكذا مكوكا، وعمل له في البئر عمال، ووجبت في الزراعة الزكاة؛ فما استحققه صاحب الثور من أجرة ثوره؛ لا زكاة عليه فيه، والزكاة تخرج من جملة الزراعة، ثم يقضي صاحب الثور أجرته بعد إخراج الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: (محدوفة السؤال، وهذا جوابها).

الجواب / ٢٠٩ / - وبالله التوفيق: - إن المعمول به عندنا أن ما كان من أجرة الزرع لحصاده، مثل: تصيفه وحمله إلى الجنور ودوسه، وما لا يقوم إلا به؛ فعلى الزكاة نصيبها من ذلك، إذا كان الأجر بشيء من الثمرة، وكذلك حصاد

(١) هذه المسألة مشطوبة في الأصل.

النخل، وإن كانت بدرهم^(١)؛ فلا على الزكاة شيء من ذلك، وإن كان حصده صاحب المال وأولاده الصغار ومماليكه؛ فالزكاة في ذلك كله، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: قد قيل في الأجرة على حصاد الثمرة: إنها على ربها. وقيل: على الجميع، وما عمله من شيء على وجه التطوع به لله، أو خرج في المعنى على هذا؛ فلا شيء له فيه، وإن أجره إلا على ربه، إن أراد به وجهه، [والله الموفق]^(٢) إلى ما فيه رضاه.

مسألة: ومنه: وفيمن أجر رجلا يحرس ماله بثلاث غلته، أو بشيء معلوم، كانت الأجرة بعد دراك النخل أو قبل دراكها، وأراد الأجير أن يخرف ربها من نصيبه، أيقوم عليه ما يريد يخرفه ويسلم زكاته؟ **قال: يعجبني أن تكون عليه الزكاة على الوجهين، في قول بعض فقهاء المسلمين. وقول: إن استحقه قبل الدراك؛ فلا زكاة عليه، على قول بعض فقهاء المسلمين.**

وقال الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: إذا استحقه بعد الإدراك؛ فلا زكاة عليه فيما يخرفه، وفي الزكاة على صاحب المال من ذلك اختلاف / ٢١٠ / وإذا استحقه قبل الإدراك؛ فهو بمنزلة رب المال في الأكل منه.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: إن كان هذا في وقوعه بجزء مسمى من ثمة المال قبل دراكها؛ فهو لربها شريك، وما جاز له أو عليه، لم يجز إلا أن يكون كمثلته فيه، وإن كان بشيء معلوم في وزنه أو كيّله، أو كان من بعد الدراك؛ فهو أجير، ولا زكاة عليه فيه، وإنما زكاته على من له المال؛ لأنه أجرة، إلا أن يكون مما تحتاج

(١) ث: الدراهم.

(٢) ث: والله أعلم الموفق.

إليه الثمرة في الحال، فيجوز لأن يختلف في ثبوتها عليه وحده، أو على الجميع، إلا أن يخرج عن^(١) أجرة المثل في نظر أهل العدل، فلا يصح أن يثبت على الزكاة ما زاد عليها على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وإن كان ليس مع الأجير شيء غير هذا، ونصيبه لا تجب فيه الزكاة وحده، أيكون محمولاً على نصيب من أجره، وتخرج الزكاة من الجميع؟
قال: فعليه الزكاة؛ لأنهم شركاء على أكثر القول.

قال الشيخ سعيد [بن بشير]^(٢) الصبحي: في حملها على بعضها^(٣) بعض اختلاف، إذا استحقه قبل الإدراك.

قال غيره: قد مضى من القول ما يدل على أنه كذلك في الأجرة، في موضع ما يكون بجزء مسمى من الثمرة قبل الدراك، وإلا فلا شيء على الأجير فيما يخرج على غير هذا، من معلوم في كيله أو وزنه، أو ما يكون من بعد الدراك، وإن كان في المال؛ فهو محمول على ربه ٢١١/ وزكاته عليه، والله أعلم.

(رجع) وإن كان للأجير مال غيره لا تبلغه الزكاة، أضاف نصيبه من هذه الأجرة على أصل ماله لمبلغ نصاب الزكاة؟ فنعم، يضاف، ومثله سعيد الصبحي.
قال غيره: لا يحمل على ماله إلا ما خرج من الأجرة على وجه الشركة في الثمرة قبل دراكها، وإلا فالمسمى في وزنه أو كيله منها لا يحمل على غيره؛ فإنه

(١) ق: على.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ق: بعضهما.

لا زكاة فيه، وما كان من بعد الدراك؛ فكذاك في إضافته، ولو كان بسهم من ثمرته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن استأجر رجلاً بثمره نخل معينة؛ لعمل شيء قبل الثمرة، أو بعد الثمرة قبل الدراك، استحق الأجرة قبل دراكها أو بعد دراكها، على من زكاتها؟ **قال:** إن استحق الأجير الأجرة بعد دراكها؛ فيعجبني أن يكون الزكاة على المستأجر، وإن استحقها قبل الدراك؛ فهي تحمل على الأجير إذا أدركت، وهي له بوجه جائز، والله أعلم.

مسألة: في المال إذا أطني بالمنادة؛ فليس على الزكاة دلالة، وتخرج الزكاة قبل الدلالة، على أكثر قول المسلمين، وأما أجرة اللقاط والجداد؛ فإن كانت^(١) الأجرة من الثمن نفسه، فإنّ الأجرة من رأس المال قبل أن تخرج الزكاة، على أكثر القول، وأما إن كانت الأجرة دراهم؛ فإنّ الأجرة على رب المال في ماله، [وفي زكاة في ذلك]^(٢) على القول / ٢١٢ / الذي نراه، وليس على الزكاة أجرة على هذه الصفة.

(١) ق: كان.

(٢) زيادة من ق.

الباب السابع عشر في المحدث (خ: النصاب) الذي إذا بلغه المال وجبت^(١)

فيه الزكاة، في زكاة الدراهم

ومن كتاب المصنف: قال أبو سعيد: ومعني أنه يخرج في معاني ما يروونه مما جاء في آثارهم، أن بعض القول بنفس الملك إذا ملك الإنسان ما تجب فيه الزكاة، من الذهب والفضة وجبت عليه في وقت الملك الزكاة، ثم من بعد ذلك لا زكاة فيه إلى الحول، وهذا قول عبد الله بن العباس. وقول: إن الزكاة لا يجب أدائها من الذهب والفضة حتى يحول الحول، مذ ملك ما تجب فيه الزكاة، وهذا القول ينسب [إلى عبد الله]^(٢) بن عمر بن الخطاب، وأخذ الناس في هذا بقول عبد الله بن عمر. وفي معنى الرواية أنه لم يختلف ابن عباس وأحد من الناس إلا أخذ الناس بقول ابن عباس، إلا في هذه المسألة، فإن الناس أخذوا بقول ابن عمر، وإذا ثبت معنى الرواية لم نجد معنا أن يكون أخذهم بذلك على سبيل الدينونة؛ لما قد ثبت فيه الاختلاف من الفقهاء، فإن أخذوا بقول ابن عمر في العمل وتركوا قول بن عباس بعد أن يصح أنه يجوز فيه القول بالرأي، فعلى غير تدوين ولا تخطئة لمن أخذ بغيره، ولا ترك ولاية بالتدين، كما قد أخذ الناس بقول من قال في الفرائض / ٢١٣ / بالعول، ولم يأخذوا بقوله: إنه لا عول في الفرائض، ففي أشياء قد جاء فيها الاختلاف من القول [بين بالعول، ولم يأخذوا من

(١) ق: ووجبت.

(٢) ق: إلى أبيه عبد الله.

القول^(١) بين الصحابة وبين التابعين، فيأخذ الناس جملة، أو أكثرهم ببعض ما قال القائل منهم في ذلك، ويتركون بعض ذلك، فلا يعملون به، ولا يقولون به حتى يكون ذلك على سبيل الاتفاق والإجماع من أمرهم، فهو وإن كان كذلك، فعلى^(٢) تخطئة (ع: فعلى غير تخطئة)، ولا مخالفة بدينونة في موضع ما ثبت فيه الاختلاف، في موضع ما يجوز، وما مضى من ذكر هذا، وما يدل عليه في هذا الكتاب ما فيه كفاية إن شاء الله.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: والفقهاء يستحبون أن يكون لصاحب الصدقة شهر معروف، فإذا بلغه لم يتعدّه، وصاحب الورق مصدق في وزنه^(٣) وليس عليه أن يزنه^(٤) بين يدي المصدق، ولا يكسر الحلي، وإن كان متهما، وأراد المصدق أن يحلفه؛ فله ذلك، وإن لم يحلفه؛ فلا بأس عليه، والمصدق بالخيار، إن شاء أخذ من صدقته، من الحلي ومن الذهب والفضة ذهبا وفضة على قدر ذلك، وإن شاء أخذ منه من الثمن كما يباع، إلا أن يريد صاحب الذهب والفضة أن يعطي من الذهب ذهبا، وعن الفضة فضة كمثلها، ولا يعطي ثمنه؛ فذلك له وهو ما عليه من الزكاة، وإن لم تحضر^(٥) المصدق / ٢١٤ / فحسب صاحب الحلي على نفسه زكاة ما معه من ذلك على ما يباع الذهب والفضة، وأعطى الوالي ثمن ما لزمه من ذلك؛ فلا بأس.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فلا.

(٣) ق: ورثه.

(٤) ق: يزنه.

(٥) ق: يحضر.

مسألة: ومنه: وإذا كان الحلي ذهباً وفضة، ولو كان القليل من أحدهما؛ حمل قيمة بعضهما على بعض بالصرف، وأخرجت الزكاة منه إذا بلغت فيه، وسواء إن حسب الذهب فضة أو الفضة ذهباً، فيبلغ عشرين مثقالاً ذهباً أو مائتي درهم فضة، ومثل ذلك رجل له عشرة مثاقيل ذهباً، ومائة درهم فضة، فإن حسب كل مثقال لعشرة دراهم؛ فالثمن مائة درهم، وعنده من قبل مائة درهم، فصارت معه مائتان؛ فوجبت الصدقة فيها خمسة دراهم، وإن كان المثقال يسوي خمسة دراهم أو أقل، حسبت مائة الدرهم ذهباً، فالمائة الدرهم على المثقال بخمسة دراهم وعشرون مثقالاً، وعنده عشرة مثاقيل ذهب؛ فوجبت الصدقة في الذهب. **وقيل:** إن هذا رأي أبي عبيدة مسلم الكبير رَحِمَهُ اللهُ، وأبي حنيفة، ومن قدر الله من الفقهاء أن يحسب المصدق الذهب أو الفضة، أيهما أراد يصرف الآخر، فإذا بلغ ما تجب فيه الصدقة، وعلم أن الصدقة قد وجبت فيه، رجع فأخذ من الذهب ذهباً، ومن الفضة فضة لحال الزيادة في الصرف والنقصان، إلا أن /٢١٥/ يتفق المصدق وصاحب الحلي أن يأخذ ذلك كله، ذهباً أو فضة على سعر الصرف؛ فجائز ذلك، وأما إذا كانت الفضة خالصة تبلغ مائتي درهم في الورق؛ ففيها خمسة دراهم منها أو مثلها أو ثمنه، على ما يباع ما بلغ. وكذلك الذهب إذا كان عشرين مثقالاً؛ ففيه نصف مثقال، ولو كان المثقال يسوي درهمن، والزكاة في الفضة المزيّقة^(١) وغيرها مما فيه الغش حتى يذهب من حد الفضة إلى حد الصفر أو غيره، ثم لا زكاة فيه، ومن لم يعرف وزن الحلي الذي معه، فإن أخبره أحد ممن يثق بقوله من حر أو مملوك؛ اجتزى بقوله إذا

(١) في النسخ: المزيّقة.

أمكن صدق ما قال، وإن لم يكن أحد يخبره، واستحاط هو، وقدر على الأكثر، وأخرج زكاته؛ اكتفى بذلك عن وزنه إن شاء الله.

مسألة: ومنه: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إذا ملك المسلم عشرة مثاقيل ذهباً، ومائة درهم فضة، وحال عليه الحول، ومائة الدرهم الفضة قيمة عشرة مثاقيل ذهب، أو عشرة مثاقيل الذهب قيمة مائة الدرهم فضة؛ فعليه الزكاة وله الخيار إن شاء أدى من كل صنف ما وجب فيه، وإن شاء أدى من أحد الصنفين عن الجميع.

قيل له: أرأيت إن كان عنده ثلاثة وعشرون مثقالاً ذهباً، ومائة درهم فضة، هل عليه في ثلاثة المثاقيل الزائدة زكاة؟ **قال:** نعم.

قيل له: وكذلك الدراهم والدنانير، هي بمنزلة ٢١٦ / الذهب والفضة في الزكاة؟ **قال:** نعم.

قيل: أرأيت، قال المؤلف: (تركت باقي المسألة إذ هي موجودة بألفاظها التامة في الباب الثاني من الجزء الذي يتلو هذا الجزء، وهو الثاني من أجزاء الزكاة، والله الموفق لا سواه).

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وذكر عن^(١) عبد المقتدر أنه قال: لا تترك الصدقة لنقصان ثلاث^(٢) مكاييك، وتخرج^(٣) الزكاة.

(١) ق: عند.

(٢) ق: ثلث.

(٣) ق: ومخرج.

قال أبو المؤثر: لو نقص من ثلاثمائة صاع صاع واحد؛ لم تخرج حتى تتم ثلاثمائة صاع. وقال في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة من الذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوساق من التمر والزبيب صدقة»^(١)، وفي حديث آخر يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون مائتي درهم صدقة»^(٢)، وخمس أواق مائتا درهم؛ لأن الوقيّة أربعون درهما، والوسق ستون صاعا.

قال المؤلف للكتاب: بقول أبي المؤثر في هذا نأخذ، وما رواه عن النبي ﷺ، فهو صواب، والله أعلم.

مسألة: قال أبو المؤثر: ما كان من سخالة^(٣) الجعد، والغنم فتخطت الوادي على إثر أمهاتها، عدّت مع الغنم والجعد، وأخرج الزكاة منها.

مسألة: وعن رجل كان معه مائتا درهم إلا درهما، وحال عليها الحول، فلما جاء ٢١٧/ وقت الزكاة دخله درهم من غالة، هل عليه الزكاة؟ **قال:** لا، حتى يحول على ما في يده مائتا درهم وازنة، فإذا حال عليها حول، وفي يده مائتا درهم؛ فعليه الزكاة.

(١) أخرجه بلفظ قريب دون لفظ: «الزبيب» كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥٩؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٧٤؛ وأحمد، رقم: ١١٨١٣.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ٧٠٨٥؛ وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ٩٨٦٠؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٨٠٤.

(٣) السَّخْلَةُ ولد الشاة من المعز والضأن ذكراً أو أنثى، والجمع سَخْلٌ وسَخَالٌ وسَخْلَةٌ. لسان العرب: مادة (سخل).

مسألة: ومن جامع أبي محمد: روي عن النبي ﷺ أنه كتب لوائل بن حجر الحضرمي، ولقومه: «من محمد رسول الله ﷺ إلى الأقيال العباهلة من أهل حضرموت: أوصيكم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وعلى التبعة شاة، والتيمة لصاحبها، وفي السيوب الخمس، ولا خلاط^(١) [ولا وراط ولا شناق ولا شغار]^(٢)، ومن أجبى فقد أربى، وكل مسكر حرام^(٣)»، تفسير ذلك على ما تنهى إلينا، والله أعلم: الأقيال ملوك اليمن دون الملك الأعظم، واحدهم قيل، يكون ملكا (ع: مالكا) على قومه ومخالفه ومحجره، والعباهلة الذين أقروا على ملكتهم، ولا يزالون عنه.

وقوله ﷺ: «وعلى التبعة شاة»، والتبعة أربعون من الغنم، والتيمة يقال إنها الزيادة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى، ويقال أيضا: الشاة تكون لصاحبها في منزله، يحلبها وليست بسائمة، وتسمى أيضا أجمعهن الربائب، وقد قال بعض الفقهاء: ليس في الربائب صدقة، وربما احتاج صاحبها إلى لحمها فذبحها، فيقال عند ذلك: أتم الرجل، وأتامت المرأة، والسيوب الركاز. / ٢١٨/

قال أبو عبيدة: ولا أراه أخذ إلا من السيب وهو العطية، يقال: هو من سيب الله وعطاياه^(٤).

(١) ق: الأخلاط.

(٢) ق: والأوراط والأشناق والأشعار.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، رقم: ٢٧٠٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٩٥، ٣٣٥/٢٠.

(٤) ق: عطائه.

وأما قوله: «لا خلط ولا وراط»؛ فإنه يكون بين الشريكين عشرون شاة ومائة شاة، لأحدهما ثمانون، وللآخر أربعون، وهي مشاعة بينهما غير مقسومة، فإذا أتى المصدق فأخذ منها شاتين، رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلاث شياه، فيكون عليه شاة وثلث، وعلى الآخر ثلثا شاة، وإن أخذ المصدق من العشرين ومائة شاة، رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاة، فيكون على صاحب الثمانين ثلثا شاة وعلى الآخر الثلث، وإنما أوجب رسول الله ﷺ في العشرين ومائة شاة، شاة واحدة، وهذا في الخليط والمشاع؛ لأن ظاهر السنة تدل على ذلك، وهو معنى الاختلاط، وفي رواية أخرى عن النبي ﷺ ما يدل على هذا، وهو قوله ﷺ: «وما كان من خليطين؛ فإنهما يتراددان»^(١) بالسوية»^(٢).

[«ولا وراط»]^(٣)، مثل قوله: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع في الصدقة»^(٤)، وقوله ﷺ: «لا شناق»؛ فإن الشناق ما بين الفريضتين، وهو ما زاد من الإبل على خمس إلى العشر، وما زاد على العشر إلى الخمسة عشر، يقول: لا يؤخذ من ذلك شيء، وقوله ﷺ: «من أجبي / ٢١٩ / فقد أربى»، الإجباء بيع الحرث قبل أن يبدو صلاحه، وفي الخليطين اختلاف بين أهل العراق

(١) ق: يترادان.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الشركة، رقم: ٢٤٨٧؛ وأبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٧؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢١.

(٣) ق: والأوراط.

(٤) أخرجه بلفظ قريب في حديث مطول كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥٠؛ وأبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٧؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢١.

وأهل الحجاز، قال أهل العراق: إذا كان أربعون شاة بين رجلين، مع راع واحد، مشاعة أو غير مشاعة؛ فلا يؤخذ منها شيء، ولا على واحد منهما شيء، حتى يكون لكل واحد منهما أربعون شاة، وأهل الحجاز يعتبرون الراعي، ولا يعتبرون الملك.

وقد كان مالك بن أنس لا يوجب الصدقة، إلا بعد أن يملك كل واحد منهما أربعين شاة فصاعداً، وهو قول أبي بكر الموصلي فيما أظن، والله أعلم.

قال أبو عمر: الوقص ما بين الفريضتين، وكذلك الشنق، وجمعه أوقاص وأشناق، وبعض الفقهاء يجعل الأوقاص في البقر خاصة، والأشناق في الإبل خاصة، وهما جميعاً ما بين الفريضتين.

مسألة: ومنه: وقال النبي ﷺ: «وفي الرقة ربع العشر»^(١)، ولا تجب حتى تبلغ النصاب، وهو من الورق مائتا درهم، ومن العين عشرون مثقالاً، هكذا روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة من ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢)، والذود خمس من الإبل، والوقية أربعون درهماً، والوسق ستون صاعاً، / ٢٢٠ / ولولا الإجماع لوجب أن تكون الصدقة في كل ما وقع عليه اسم ذهب أو فضة، و«في الرقة ربع العشر»، ليس في ظاهره ما يدل على أن لا صدقة فيما دون عشرين مثقالاً، ولا فيما دون مائتي درهم، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ

(١) أخرجه في حديث مطول كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥٤؛ وأبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٧؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٤٧.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٤٧؛ وأبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٥٨؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢٦.

يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿التوبة: ٣٤﴾، فظاهر الكتاب يوجب الإنفاق^(١) منهما، أو إنفاقهما^(٢).
 وقول النبي ﷺ: «في الرقة ربع العشر»، بيان للمقدار الذي يجب أن يخرج، أجمعت الأمة على بيان ثان أنه لا يجب أن يخرج ربع العشر من هذا المال، حتى يكمل المقدار الذي أجمعوا عليه وهو عشرون مثقالا أو مائتا درهم، والفائدة في الذهب والفضة والماشية لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول.

مسألة مزادة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي في ذكر النصاب وبيان ما يؤخذ منه: فاعلم أن زكاة التجارة ربع العشر بإجماع؛ لأنها من باب زكاة النقود، فهل تحمل على كل من الذهب والفضة، كما أن كلا منهما يحمل على الآخر، ونصاب التجارة هو نصاب النقد، ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم، وفي كل عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم واحد، وفي كل أربعة مثاقيل ذهبا خمس نصف المثقال، وهو ٢٢١/٢ عشر المثقال، وما دون هذا في المعدنين؛ فكسر لا زكاة فيه، إلا على قول من يوجبها فيما قلّ وكثر بعد تمام النصاب، والأول أشهر، وقد نظمت هذا الأصل الشريف بما فيه من الاختلاف.

فقلت:

من الذهب الإبريز والفضة الزكاة	خ
عشرون مثقالا تماما نصابه	وخمس الأوقاي حدد المصطفى بها

(١) ق: الاتفاق.

(٢) ق: اتفاقهما.

وما زاد إن ما تم خمس النصاب فهو عفو وبعض قال خذ بحسابها وخمس الأوقية هي وزن مائتي درهم بوزن المدينة المشرفة، وقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في خمس ذود صدقة، وفي خمسة أوسق صدقة، وفي خمسة أواق صدقة»^(١) فالأولى نصاب الإبل، والثانية نصاب الثمار والثالثة نصاب الفضة، وقد يختلف وزن الأوقية بحسب اختلاف البلاد، وما مضى هو المجتمع عليه في هذا الأصل، فاختلافها لا يؤثر هاهنا اختلافًا، وقوله: خمس النصاب (بضم الخاء والميم)، وقد تسكن الميم تخفيفًا، ولا لبس أن الأربعين الدرهم هي خمس المائتين، وأربعة المثاقيل خمس العشرين، ولفظة "ما" تفيد النفي في قوله: إن ما تم خمس النصاب.

(رجع) مسألة: والزكاة على وجوه: منها زكاة حول في عين وورق وماشية، فتلك يراعى فيها مقدار الملك وصفة المالك، فأما المقدار فالنصاب والحول، وأما الصفة فالإسلام / ٢٢٢ / ولزوم الخطاب، ومنها زكاة حرث تجب في الملك ولا يراعى بها وقت ولا مالك.

مسألة: وعن رجل كان له مائتا درهم، كم يخرج منها زكاة؟ قال: خمسة دراهم.

ومن غيره: وعن أبي عبد الله: إنه ليس فيما زاد من كسر فيما يؤخذ منه نصف العشر، فيما زاد على ثلاثمائة صاع، بما دون العشرين صاعًا شيء، حتى تبلغ الزيادة عشرين صاعًا. وقال بعض: عشرة أصواع.

(١) تقدّم عزوه بلفظ: «ليس فيما دون خمسة من ذود صدقة...».

قال: الذي أحفظ عن أبي سعيد في هذا اختلافا؛ **قال من قال:** لا زكاة في الزيادة، ولا يلزمه شيء من الزكاة. **وقال من قال:** يؤخذ منه، وكذلك أيضا ما كان فيه العشر إذا لم يتم العشر، هو كذلك من الاختلاف، إذا كان قد وجب في أصل المال الزكاة، والله أعلم.

ومنه: وعن الرجل يحسب صدقته، فيبلغ معه من الذهب والورق مائتي درهم، وتبقى في يده فضة من الحلبي الرديء، مثل: ما يباع درهم بدرهم ونصف، أو أقل، أو أكثر، يكون معه من ذلك سبعون درهما، كيف يحاسب عليها؟ **قال:** تحسب الأربعين فيؤخذ منها درهم، كسر أو قيمة صرف، وليس في الثلاثين شيء.

مسألة في فرائض الزكاة، من جامع أبي محمد: فرض الزكاة ثلاث خصال: استكمال النصاب، واستقرار الملك، واستكمال الحول، الحجة في استكمال النصاب قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس /٢٢٣/ فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون عشرين دينارا صدقة، وليس فيما دون مائتي درهم صدقة»^(١)، والحجة في استكمال الحول قوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن:

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٣٢؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٩١٦؛ والدارقطني، كتاب الزكاة، رقم: ١٩٠٢. وانظر عزوه بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

«انتظر بأرباب الأموال حولا، ثم خذ منهم ما أمرتك به»^(١). انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: ولا تجب الزكاة إلا بوجود أربع خصال؛ أحدها: كمال النصاب. والثاني: كمال الحول. والثالث: سلامة المال، وذلك أن يكون حرا موحدا. والرابع: إمكان الدفع.

قال غيره: وفي بعض قول أهل العلم: إذا ظهر الإمام العدل، أخذ الزكاة من عند كل ذي نصاب تام، وهذا رأي مشهور فيما يوجد، وذلك على من تجب عليه، ولا ينظر بهم الحول، ثم ينظره بعد ذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ولا تجب الزكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر^(٢)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، ولا تجب زكاة فيما دون النصاب، وهو من الذهب عشرون مثقالا، ومن الفضة مائتا درهم، وقد روي أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا بلغ مال أحدكم مائتي درهم؛ ففيه خمسة دراهم»^(٣)، والاعتبار بالمثقال الذي كان بمكة، وبدرهم الإسلام التي كل أوقية سبع مثاقيل؛ لأن ٢٢٤ / النبي ﷺ قال: «الميزان ميزان مكة، والمكيال مكيال أهل

(١) أورده ابن بركة في الجامع، وورد في بيان الشرع، ١٣٠/١٧.

(٢) ق: الجواهر.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٧٢؛ والترمذي، أبواب الزكاة،

رقم: ٦٢٠؛ وأحمد، رقم: ٧١١.

المدينة»^(١)، وزكاة الذهب والفضة ربع العشر، نصف مثقال في عشرين مثقالاً من الذهب، وخمسة دراهم في مائتي درهم، وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه. **مسألة: ومنه:** ومن كانت له أجرة دار لم يستوف منفعتها؛ وجبت فيها الزكاة عند تمام الحول، ووجب إخراجها في بعض القول، وحلي الذهب والفضة فيها الزكاة؛ لما روي أن امرأة من اليمن جاءت إلى النبي ﷺ ومعها ابنتها، وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتعطين زكاهما؟» قالت: لا، فقال لها رسول الله ﷺ: «أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟»، فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله^(٢).

مسألة: ومنه: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ فِي رجل سلم إلى امرأة دراهم تجب فيها الزكاة، على أن تصلح نفسها ويتزوجها، فحال الحول، ولم يعرف ما فعلت هي بالدراهم: فإن كانت لم تحوّلها إلى شيء غير الدراهم أو الحلي من الذهب والفضة، ففيها الزكاة. انقضى الذي من المنهج.

[رجع) مسألة: في شركاء اشتركوا في زراعة، فبلغ في جميعها النصاب، هل يحمل بعضهم على بعض في الزكاة؟ فقد قال بعض المسلمين: بعض يحمل

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٤٠؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٢٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٧١٧.

(٢) أخرجه الدارقطني بلفظ قريب، كتاب الزكاة، رقم: ١٩٨٢. وأخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٣٧؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ٧٠٦٥.

بعضهم على بعض. وقال بعضهم: لا يحملون حتى يبلغ في حصة كل واحد منهم الزكاة. ولعل القول الأول أكثر، والله أعلم^(١).

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: ومن كم مثقال تجب زكاة الورق، مضروبة أو غير مضروبة، وكم وزن مائتي الدرهم من الفضة؟
الجواب -وبالله التوفيق-: إن الدراهم عندنا فيما نعمل عليه هو ثلثا مثقال من الفضة، كانت مضروبة وغير مضروبة، مسككة أو غير مسككة، وذلك مبلغ نصاب الزكاة فيها وهو مائة مثقال، وثلاثة وثلاثون مثقالا، وثلث مثقال، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: صحيح، على رأي من قال في وزن الدرهم بذلك.

(رجع) ومن عنده فضة ضعيفة زائفة، أو خلطها صفر أو رصاص، أيكون حساب المثلث منها لمبلغ نصاب الزكاة كمثل الفضة الجيدة، أو ينقص منها بقدر ما ينقص من قيمتها، وكيف معرفة حسابها لمبلغ نصاب الزكاة؟
الجواب -وبالله التوفيق-: ما لم يخرج من حد الفضة؛ ففيها الزكاة، إن شاء أخرج منها، أو من غيرها أفضل منها، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: نعم، قد قيل في الرديء من الفضة: إنه ما لم يخرج من اسمها فهو لمعنى الزكاة داخل في حكمها، إلا أنه لا يصح إلا فيما يكون ضعفه لذاته لا لغيره، مما خالطه من الحديد أو النحاس أو الرصاص؛ فإنه مما يمكن لأن يرد إلى ما كان عليه من قبله في نار الخلاص، فينبغي أن لا يعتد به

(١) زيادة من ق.

لمعرفة المبلغ من النصاب في الزكاة؛ لأنه معنى في المجاورة، فكيف يصح أن يحملا به، فيكونا من نوع الفضة، مع جواز كون المفارقة بينهما عند من عرفها، وإن كان من جهة المزاج، فهو لا من كل وجه؛ لما به من قبول التفرق فيما بينهما بالعلاج، فهي على الحقيقة مجاورة لا ما فوقها، فزاد عليها من ٢٢٦/ مازجة، ولا معنى لأن يحمل أحدهما على الآخر، فيحكم عليهما بالنوع الواحد منهما على الخصوص من الفضة فيهما، وإلا جاز لأن يكون بكل ما يكون من خلط لهما، وليس كذلك؛ فإن الرصاص والنحاس والحديد كل واحد منهما غير الآخر في اسمه ولونه وحكمه، إلا ما أزيل^(١) عنه ما به من عوض^(٢)، فرد إليها حتى صار منها، فجاز لأن يحمل عليها، وإلا فهو على أصله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن ملك مائة لارية واثنى عشرة لارية فضة، حيث قيل: إن الزكاة من مائة واثنى عشرة لارية، فإذا لم يبلغ وزنها مبلغ النصاب على حساب المتاعيل، أفيها زكاة، أم حتى يبلغ وزنها ما جاء به الأثر من وزن مائتي درهم؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الفضة تزيد قيمتها وتنقص، وتغلى وترخص، إنما مبلغ النصاب بالوزن في مائتي مثقال، إذا حال عليها الحول مع مالكها، والله أعلم.

(١) ق: أزيد.

(٢) ق: عرض.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: ينبغي في هذا من قوله في مبلغ النصاب في الزكاة من الفضة أنها بالوزن من مائتي مثقال أن ينظر، فإني لا أعرفه عن أحد من أهل العلم في مقال، وعسى أن يكون من الغلط؛ لأنها من مائتي درهم هي خمسة أواق في وزنها، ولعله أراد أن يقول بالدرهم فزل بالمثقال، ولا بأس على من عرفه، وأراد أن يقوله فأخطأ بغيره؛ لزلة من لسانه، فالخطأ ٢٢٧/ يقع من الرجال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفي بلوغ نصاب الزكاة من التمر يعملون بالكيل أم بالوزن، أم كل ذلك جائز، وكم مقداره بالوزن بمنّ نزوى من الفرض والسائر.

الجواب: نعم^(١)، نعمل بالوزن لا بالكيل، وعلى ما سمعنا من الآثار أن وزن الصاع من تمر الفرض وما أشبهه، ثلاثة أمانان بمنّ نزوى الصحيح، ومن تمر^(٢) السائر، ثلاثة أمانان إلا ثلث، والله أعلم.

قال غيره: أما أصل مبلغ النصاب من التمر بالكيل بالصاع إذا بلغ ثلاثمائة صاع، وهكذا يعجبنا، والوزن يختلف في التمر؛ فمنه الخفيف، ومنه الثقيل، ولا اعتبار به في معنى الأحكام ووجوب المفترض، والله أعلم.

مسألة: وفي العلس الجيد إذا كان يحصل من الجري منه العشرة بسبعة مكائك حبًا صافيا، أيكون نصاب الزكاة من أقل من ستين جريا بعشرة، على حساب ما يخرج منه من الحب الصافي، أم لا يكون إلا من ستين جريا، جاد أو ضعف، وكيف القول والعمل عليه؟

(١) ق: نحن.

(٢) ق: التمر.

الجواب: العمل على الحبّ الصافي ليس العمل على القرون، وإنما قالوا ستون جريا؛ لأن أغلب أحوال العلس ينصف، والأمور على الأغلب حتى يصح تخصيصها، حتى قالوا: إن اشتجر المصدق وصاحب الزرع في أنه ينصف، أم لا، فيدقون منه ليعرفوا مبلغه، والله أعلم.

مسألة وجدتها على أثر ما عن الصبحي: وفي إخراج الكفارات /٢٢٨/ ومبلغ النصاب من السهوي، أحتاج أن يزال قشره أم لا؟

الجواب: لا أحفظ في ذلك شيئا، وإن كان من يريد طحنه يزيل قشره، هكذا في العادة؛ فلا يخرج بالكيل حتى يصفو من القشر، فاعتبره متفضلا.

مسألة: ومنه: والأصل في التمر لمبلغ النصاب في الزكاة والكفارات، وأشباه ذلك الكيل، أم الوزن، وإن كان العمل والأصل الكيل، فمن أخرج عن الصاع ثلاثة أمانان، إلا ثلثا من تمر السائر المكنوز، أيجزي عنه، أم يزداد عليه^(١) لأجل انضمامه، وإن لوكيل منه على هيئته تلك لكان الصاع منه يزيد على هذا المقدار، فكيف يكون تقديره والعمل فيه، وأراهم يزنون منه للكفارات عن الصاع ثلاثة أمانان إلا ثلثا، وكثير أفتاهم بذلك ولم يفرقوا بين المكنوز وغيره، وقد ضاق صدري من ذلك، فبينوا لي الحق فيه من غير تعنت مني لأحد، ولا عيب على أحد؟

الجواب: إن الأصل هو الكيل، هكذا ورد عن رسول الله ﷺ، وإني حفظت من الأثر أنّ نقصان الكناز يجبر بقدر الخمس، وذلك الكيل وزنه كما ذكرت غير مكنوز، ولا حجة لمن أفتى بلا دليل يوضحه، ولا برهان يأتي به، وهو

(١) ق: فيه.

معروف في آثار المسلمين، هكذا نحفظه وسمعناه من آثارهم، والله أعلم. وذلك في الكفارات، وأما في الزكوات فالذي /٢٢٩/ حفظته من كتاب المصنف أن خروج العسل إذا لم يضر بالتمر ولم ينقصه؛ فليس عليه زكاة في العسل، وأما إذا كان يلحقه ضعف ونقصان؛ فيخرج من العسل زكاة، والله أعلم.

مسألة وجدتها على أثر ما عن الشيخ القاضي ناصر بن سليمان النزوي:
وكم مبلغ الزكاة من النقد والحلي بصرف زماننا هذا من المثاقيل والمحمديات؟ فقال المشايخ سعيد بن بشير وناصر بن خميس وحبيب بن سالم: إن مبلغ نصاب الزكاة من مائة وأربعين مثقالا هكذا عندهم وزن^(١) مائتي درهم، وأما المحمديات: فمائة محمدية فضة وأربعون محمدية فضة، إذا كانت كل محمدية مثقالا خلاصا، ولو كثرت يخرج ربع عشرها.

وقالت ابنة راشد: إن كان يسوي مائتي درهم جوازا مع الناس؛ ففيه الزكاة.
قال الشيخ ناصر بن خميس: مبلغها مائتا درهم، والدرهم ثلثا مثقال ما لم تخرج الفضة إلى حد الصفر، ولعل بصرف زماننا هذا بقدر مائة لارية واثنيتي عشرة لارية فضة، بحساب اللاريات.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: أما على قول من يجعل الدرهم في وزنه أربعة وعشرين حبة، هي ثلثا مثقال؛ فالمبلغ من مائة وثلاثة وثلاثين مثقالا، وثلث مثقال يكون وزنه مائتي درهم على هذا القول، وإنه لأكثر ما فيه، وأما على قول من /٢٣٠/ يذهب في وزنه إلى زيادة حبة، وخمس حبة على ما قبله، فيجعل العشرة من الدراهم سبعة مثاقيل؛ فالمبلغ على هذا يكون من مائة وأربعين

(١) ق: أوزن.

مثقالاً، وما قاله الشيخ ناصر بن خميس أجزى، فعلى الأول يحمل، وما قاله أولاً مع الشيخ الصبحي وحبيب بن سالم أمبوسعيدي، فعلى الثاني يكون، وما رفع عن ابنة راشد أنها قالت في هذا؛ فلا معنى له في النظر، ألا وإن في صحيح الأثر ما يدل على غيره من قول أهل البصر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في نصاب الزكاة إذا اجتمع عند رجل بقدر خمسين محمدية فضة أو غوازي، أعليه فيها الزكاة أم لا؟ **فأقول:** إن كان في هذه الحمديات من خالص الفضة قدر مائتي درهم؛ فالزكاة فيها بعد الحول على أصح ما فيه. **وعلى قول آخر** فيما لم يخرج عن اسمها فليس له في رأي من قاله إلا ما في حكمها، وأما الغوازي؛ فلا زكاة فيها إلا أن تكون في تجارة فتبلغ النصاب، من الفضة أو تحمل في التجارة على غيرها، وإلا فلا؛ لأنها من النحاس، خلافا لمن أوجبها من المتأخرين في الناس.

مسألة: ومنه: و^(١) فيمن عنده دراهم نحاس بقدر النصاب في الزكاة، وحال عليها الحول؛ فلا زكاة فيها، إلا أن تكون في تجارة فتدخل عليها من قبلها، وإلا فلا، /٢٣١/ وإن أوجبها بعض المتأخرين غلطا؛ فلا نعلم أن أحدا قاله سواه، وكأنه والله أعلم لاموضع له في عدل النظر ما أظهر بعده من الصحيح، فاعرفه.

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: و^(١) فيمن عنده من الفضة مائة وثمانون درهما، ومن النحاس عشرون محمدية، فلا يحمل أحدهما على الآخر في الزكاة؛ لأن النحاس لا زكاة فيه على حال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الدرهم المذكور في الأثر، أهو من خالص الفضة أم لا؟ **قال:** فعسى أن يكون كذلك في أصله، إلا أنه ما جاز في المعاملة بين الناس؛ فلا يمنع من جوازه، والله أعلم، فينظر في عدله.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: ومن عنده ألف محمدية غوازي؛ **قول:** لا فيها زكاة على قول من يقول: إنه ليس من النقد، وكذلك الصفر لا زكاة فيه، إذا كان لأنية ليس للبيع والشراء، وكذلك الحب ولو ألف جري إذا كان متخذاً للأكل، لا للبيع والشراء، والله أعلم.

مسألة: إن زكاة الفضة تجب من مائة وأربعين مثقالاً خلاصاً، ومن مائتي درهم، إذا حال عليها الحول تامة مذ ملكها صاحبها، ومن عشرين مثقالاً من الذهب كذلك إذا كان وزنها يبلغ مائة وأربعين مثقالاً، ومائة وثلاثة وخمسين محمدية فضة خالصة نقية، إذا حال عليها الحول عند صاحبها مذ ملكها، فهي اليوم تقيّم مائتي / ٢٣٢ / درهم، لعلها ويأخذوا منها زكاة، وخذ بما بان صوابه، من محبّك عبد الله بن محمد بن عبد الله الكندي.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وهل قال أحد من المسلمين: إن صوغ المرأة إذا بلغت قيمته مائة واثنيتي عشرة لارية بحساب صرف هذا الزمان فيه زكاة، ولو لم يوازن مائتي درهم، وكذلك إذا ملك الرجل مائة

(١) زيادة من ق.

واثنتي عشرة لارية بحساب صرف هذه الحمديات، أعليه فيها زكاة ولو لم توازن مائتي درهم أم لا؟

الجواب: لا زكاة فيما دون النصاب، ونصاب الفضة مائتا درهم خالصات، وزنها مائة مثقال وأربعون مثقالاً من غير المغشوش، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً من النقاء غير المغشوش بالوزن لا بالقيمة، ولا أعلم في هذين النصابين اختلافاً في جميع ما ذكرته فيهما بين أهل العدل من أصحابنا، ولا أهل القبلة من قومهم، وإن الرواية عن رسول الله ﷺ صحيحة معتقدة بالإجماع، لا أعلم أحداً ينكرها، ولا يتأول فيها تأويلاً يخالف ما ذكرناه، إلا إن تمنى جاهل حائر عن الأصول، حاد عن صحيح التأويل، وعسى أنه قيل بخلاف ما ذكرناه، وإني أتوهم من يقول: إن النصاب مائة وأربعون محمدية، ولا يعتبر بها النقاء ولا الخلاص، فمن أين هذا القول، وعمن ثبت وصحّ، وأما /٢٣٣/ ما قلناه وآثرناه فخرج عن رسول الله ﷺ: «لا زكاة فيما دون خمس أواق من الرقة»^(١)، وهي الفضة زكاة، وهكذا نطق الأثر عن أهل العلم والبصر في أكثر من أن يحصى، فمن ذلك في كتاب الإشراف عن أهل القبلة الشافعي ومن وافقه من أهل الأمصار، والمالكي ومن وافقه، وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، ومن قال بقولهم.

عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله: في رده في الكتاب، وهو كتاب بيان الشرع عن غير أبي سعيد والمصنف والجامع المضاف إلى أبي جابر.

(١) تقدّم عزوه بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...».

وفي جواب ابن عبيدان: إنه لا زكاة فيما دون النصاب، وإن النصاب مائتا درهم، وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بالوزن لا بالقيمة، وما توفيقنا وإياك إلا بالله.

مسألة عن الشيخ محمد بن راشد الريامي: وفيمن عنده ذهب أقل من عشرين مثقالا، ولم يكن عنده من الفضة شيء؛ فلا زكاة عليه فيه، ولو كان ثمن الذهب ألف لارية أو أكثر، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل اشترى مال ذهب بعشر لاريات فضة، ثم أجر عليه من يصوغه له بلاريتين فضة، فصار يسوي اثنتا عشرة لارية فضة، هل تحسب هذه الصيغة بمزها، أم يقوم الذهب مكسورا غير مصاغ، أم كيف الوجه فيه؟ **قال:** إن المزر لا يحسب في الزكاة، بل توزن الصيغة، ويؤخذ منها ما /٢٣٤/ بلغ وزنها بالقيمة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكيف صفة من يجوز له أن يترك من ماله حبا وتما وثيرا لأكسوته وكسوة عياله؟

الجواب: إن صفة ذلك إن أراد أن يترك حبا وتما وثيرا؛ أنه يشتري ذلك قبل محل زكاته، وينوي أنه لطعامه وطعام عياله، وكذلك الكسوة، فإن فعل هذا قبل محل زكاته؛ فلا زكاة عليه في الذي عزله، وإن لم يبق من الدراهم ما تجب فيه الزكاة، بعد أن اشترى هذا الذي وصفته لك؛ فلا زكاة عليه، وأما إذا حضر وقت زكاته؛ فليس له أن يترك شيئا من الدراهم لطعامه ولأكسوته، والزكاة تجب في جميع الدراهم، والله أعلم.

[مسألة: ومنه: ومن عنده ذهب أقل من عشرين مثقالاً، وليس معه شيء من الفضة، وهو يسوي أكثر من مائتي درهم، أعليه فيه زكاة أم لا؟ قال: لا زكاة عليه فيه، ولو بلغ ثمنه ألف لاربية أو أكثر، والله أعلم^(١)

مسألة: الزاملي: وفيمن عنده من اللاريات المغشوشة نصاب تام من العدد والوزن، أتلزمه الزكاة أم لا؟ **قال:** إن كان يقع عليها اسم الفضة، وتمت نصابا تاما، وحال عليها الحول؛ ففيها الزكاة، وأرجو أن فيها قولاً: إنه إذا أخرج غشها ولم يبق نصابا تاما؛ لم تجب فيها الزكاة، والله أعلم.

قال غيره: أما الفضة المغشوشة بالنحاس أو غيره من المعادن؛ **قول:** مادام الصوغ أكثره فضة؛ فهو محمول على الفضة حتى يصير إلى حكم النحاس / ٢٣٥/ أو غيره من المعادن. **وقول:** لا يحسب إلا الصافي من الفضة في مبلغ النصاب، وهذا هو الأكثر والمعمول به عندنا.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نيهان جاعد بن خميس الحروصي: وفي مبلغ النصاب في الزكاة، من كم درهم أو لاربية أو محمدية على من ملكها، فحال على شيء منها في يده حول بتمامه؟ **قال:** فالذي في هذا أرفع من قول المسلمين في الزكاة أجمع أنها من مائتي درهم لا ما دونها، وعلى حساب ما يكون من اللاريات؛ فهي من مائة لاربية واثنى عشرة لاربية هي مائة محمدية وأربعون محمدية، إن كانا في وزن مائتي درهم خلاصا، والمحمديات التي هي بين الناس في الزمان لا على الخلاص؛ لما بها من النحاس، فلا معنى لوزنها بما فيها، وفرق ما بينهما ممن في نفسه، فيحتاج أن يكون لمعنى المعرفة بالوزن خالصة

(١) زيادة من ق. وهي مشطوبة في الأصل.

من الأخلاط التي لا تحمل عليها، وما قد ضعف لذاته من أنواعها، فهو منها ما لم يجاوز بها حد ما هي به، فيخرج في اسمه عنها إلى ما صار إليه وما خالطهما، فلم يقدر على زواله، ولم يغير اسمها، فبقي على حاله، فلا يحمل في الزكاة عليها ما لم يرجع من كل وجه إليها، بل يكون لكل في اسمه ما كان عليه من قبله في حكمه، وإن ترجع إليه فتد إلى ما له أو عليه؛ /٢٣٦/ لأنها مستهلكة فيه، ألا وإن اسم اللارية والمحمدية قد يقع على صرفهما من الفلوس فيسمى بهما، ولكن لا تدخل مع ما يكون من الفضة في الزكاة، إلا أن يكون من جهة التجارة، وإلا فلا شيء في ذلك.

قلت له: وفي الذهب من كم هي في نصابها تكون على من في يديه، حتى دار الحول عليه، وهل فرق بين الجيد والرديء، وماحكم ما خالطه من شيء يمكن أن يتفارقا بحيلة، أم لا؟ **قال:** فهي في عشرين مثقالا من الذهب، على اختلافه في الجودة والرداءة، ما لم يخرج في اسمه عن الذهبية في حكمه، وما خالطه من شيء ليس من نوعه، فهو في معنى ما تقدمه من القول على الفضة في موضع ما يمكن لأن يحتال فيه على خلاصه، وإلا جاز فيما يبطل منهما لأن يدخل في حكم ما هو الغالب على أمره في الاسم، وإن تساويا فبطل كل منهما، جاز لأن يكونا في حين ما صارا إليه، ولم يصح أن يكون فيه زكاة على من في يديه، وفي هذا ما يدل على أن ما به يكتب في الأوراق، أو يجعل في الأواني، أو ما يكون من نحوهما فلا يقدر على إخراجه في حكم ما قد استهلكه، وإن قام فيما يجوز لأن يملك، فهو كذلك ولا زكاة في ذلك.

قلت له: وما زاد على العشرين من الذهب، أو المائتين من الفضة؟ **قال:** قد قيل: إنه لا زكاة في الزيادة على العشرين من الذهب، حتى تبلغ أربعة /٢٣٧/

مثاقيل، ولا فيما زاد على المائتين حتى تبلغ الأربعين. وقيل: إنها فيما قل من الزيادة، أو أكثر، والأول أظهر ما فيه وأشهر.

قلت له: وهل يحمل أحدهما على الآخر في الزكاة، أم فيهما؟ **قول:** إنهما لا يحملان، وإن كان شيء أردأ من شيء، ماذا عليه في زكاتها؟ **قال:** لا أعلم، إلا أنهما يحملان^(١) على حال في الزكاة، فيخرج عن كل منهما ما فيه لزمه، وليس عليه أن يعطي عن الضعيف ما هو أجود منه، فإن تطوَّع به فله أجره عند ربه، وإلا فالذي هو مثله لا ما فوقه، فإنه لا مما عليه ولا ما دونه، فإنه مما ليس عليه.

قلت له: وأيهما يحمل على الآخر، أم كيف ما فعله بهما جاز له، ويكون بالقيمة أو العدد؟ **قال:** قد قيل: إنه يحمل الذهب على الفضة. وقيل بالأوفر. وقيل: يحمل الأقل على الأكثر، ويكون بالقيمة، لا على غيرها من العدد في ذلك.

قلت له: وعلى هذا فإن لم يبلغ في أحدهما إلا إذا حمل على الآخر أو فيهما، هل له في الزكاة أن يؤديها عن الجميع، من أيهما شاء منهما أم لا؟ **قال:** قد أجازه بعض أهل الرأي من المسلمين بالقيمة، ومنع آخرون من جوازه، فأمره أن يؤدي عن كل واحد ما يكون من نوعه لا غيره. وقيل بإجازته مما حمل عليه.

قلت له: فإن بلغ كل منهما على انفراده نصاباً بكماله، أله أن يؤدي ما بهما من الزكاة من أحدهما، أم لا؟ **قال:** قد قيل: إنه ليس له في كل واحد

(١) ق: لا يحملان.

منهما إلا أن يخرج عنه ما فيه من نوعه، /٢٣٨/ وبعض أجزائه، فقال: من أيهما أخرجها أجزائه.

قلت له: وما زاد في كل منهما على المبلغ، إلا أنه دون ما فيه من الكسر، على رأي من قال به، إلا إذا حمل على بعضهما بعض، أيحتمل أن أم لا؟ قال: نعم، هو كذلك لا غيره في ذلك، وعنده فيجوز لأن يخرج فيهما من الرأي ما قدم بذكره في أنهما أولى به أن يحمل على الآخر منهما؛ لأنه معنى في ذلك^(١) فاعرفه.

قلت له: وما دخل عليه من نوعهما في الحول، أو استفاده من بعد قبل أن يخرج الزكاة بعد لزومها عليه، أيحمل على ما في يديه؟ قال: هكذا قيل، وإنه لحق، إلا أنه ما كان من فائدة في اسمه فلا بد وأن يلحقه حكم الاختلاف في حكمه، ما لم يحل عليه الحول مذ دخل في يديه، إلا أن القول بزكاته أكثر ما فيه.

قلت له: وعلى هذا يكون ما يدخل في يده منهما، من بيع غلة أو أصل أو ميراث أو هبة أو إقرار أو وصية أو ما أشبهه، أو في شيء من هذا فرق، في قول بإجماع أو رأي عدل؟ قال: لا أدري في هذا، إلا أنه كله على سواء؛ إذ لا أعلم فرق ما بينه في إجماع، ولا رأي على حال.

قلت له: فإن كان ما في يده من هذا يزيه قد أتلفه، إلا ما لا تبلغ فيه الزكاة، ثم استفاد ما به يتم المبلغ، وكله قبل وقته، أيحمل عليه في يومه أو شهره الذي محل لزكاة ما أخرجه من يديه فأتلفه، أم لا؟ قال: ففي قول المسلمين:

(١) ق: ذكره.

إنه يحمل على ما /٢٣٩/ بقي في يديه، فيخرج ما به من الزكاة عليه، في وقته الذي يزكي فيه ما بقي من الأولى شيء، قل أو أكثر، حتى قال بعضهم: ولو بقي درهم. وقال بعض: ولو بقي شعيرة أو أقل من ذلك. وقيل: حتى يبقى أربعون درهماً؛ لأنها موضع الصدقة، ومن الذهب على هذا الرأي، فأربعة مثاقيل لا ما دونها، وعلى رأي من يوجبها في الكسر، فعسى أن يكون في معنى ما قبله. وقيل: لا شيء فيه حتى يحول عليه الحول، منذ استفاد ما به تم نصابه، لا قبل ذلك.

قلت له: فإن لم يستفد إلا من بعد ما جاوز يومه، أو شهره الذي يزكي فيه؟ قال: قد انقطع وقته، فهو إلى الحول منذ استفاده في بعض القول. وعلى قول آخر: فهي عليه، وعسى في هذا أن يجوز لأن يخرج فيه من الرأي ما قد مضى في مقدار ما يبقى في يده من الأولى، على قول من به يوجب في ذلك.

قلت له: فإن هو أ تلفها، فلم يبق في يده شيء منها، ثم استفاد ما تبلغ فيه الزكاة، وكله في عامه قبل محل زكاته؟ قال: قد قيل: إنه لا زكاة فيه إلا من بعد حوله من يوم دخل عليه. وقيل بلزومها له في وقته.

قلت له: فإن كان إتلافه لما في يده، وما استفاده قد كان في يومه أو شهره الذي فيه يؤدي زكاته؟ قال: فهو والذي من قبله على سواء في هذا، لا فرق بينهما، ما كان الداخل في يده /٢٤٠/ بعد إتلافه لما قبله، كون حدوثه في وقته الذي لزكاته، إن صح ما فيه أراه.

قلت له: فإن كان حدوثه له من بعد أن جاوزه على هذا من إتلافه ل كله قبل وقته؟ قال: لا يقع لي في هذا إلا أنه قد انقطع وقته الذي لزكاته؛ فلا شيء عليه فيما يحدث على هذا إليه، إلا من بعد الحول إن بلغ إلى ذلك.

قلت له: وإذا جاء وقته ولا شيء عنده من ذلك، ولا شيء عليه مما يحدث له من نوع ما فيه، حتى يحول عليه الحول بتمامه، فما عندك فتقوله؟ **قال:** هكذا فيه يخرج عندي، على ما أراه فيه من الصواب في النظر لا غيره، فأقوله وأدل عليه، مع ما بي من ضعف في البصر وقلة قراءتي في الأثر.

قلت له: وما الذي يعجبك فتختاره فيما يدخل عليه في وقته، أو قبله بعد إتلافه لك، قبل أن يحضره وقته الذي لذكاته^(١) ما قد أتلفه؟ **قال:** فالذي يعجبني فأختاره لمن بلي به رأي من يقول: إنه لا شيء عليه، حتى يحول على ذلك الحول؛ لأن الأول قد انقطع بالكلية، فلم تكن له من بقية يرجع بها إليه، فيما يكون من فائدة على رأي من يذهب في الزكاة إلى وجوبها في ذلك.

قلت له: فإن هو أخرج زكاة ما في يده، إلا درهما أو ما دونه لم يخرججه، فبقي عليه حتى استفاد من نوعهما فائدة، أيلزمه فيها زكاة أم لا؟ **قال:** نعم، على رأي من يقول في الفائدة بالزكاة، إن كان ما تركه لازماً له في إجماع^(٢)، وإلا فهو على رأي من يقول بلزومه من أهل الذكر، فيما دونه ٢٤١/ من الكسر؛ فإنه موضع رأي، فينبغي له أن ينظر في ذلك.

قلت له: وما دخل عليه من فائدة فأكله، ولما تحل زكاته بعد؟ **قال:** فلا شيء فيه؛ لأنه في كونه وإتلافه من قبل أن تلزمه، فتكون عليه.

(١) ق: لزكاة.

(٢) ق: الإجماع.

قلت له: وما رزقه الله من فائدة بعد أن أخرج زكاته، فأكله أو تركه؟ **قال:** فهو له؛ فلا شيء عليه، إلا من بعد الحول، إن بلغ إلى ما فيه الزكاة بنفسه، أو غيره مما لا بد وأن يضاف في هذا المعنى إليه.

قلت له: فإن بقي في يده مقدار ما فيه الزكاة، حتى حال عليه حول، فلم يركه إلى أن دار حوله مرة أخرى، أيلزمه أن يؤدي عن الجميع، أم يطرح عنه ما للزكاة فيه؟ **قال: قد قيل:** إن في هذا من الرأي اختلافًا بالرأي؛ **فقول:** يؤدي عن الجميع. **وقول:** يطرح عنه ما لها فيه، فإن بقي على هذا الرأي من بعدها نصابًا لكماله، وإلا فلا شيء عليه فيما دونه من ماله.

قلت له: فإن أخرج ما فيه من زكاة الحول الثاني، أو الأول دون ما قبله أو بعده، وما استفاد من بعد إخراجها فائدة، أيلزمه في هذه الفائدة زكاة أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا زكاة عليه في الفائدة، إن قطع ما بينهما بأداء ما فيه من الثاني منهما، فصار ما قبله في معنى الدين، وإن أدى ما به في الأول دون الثاني؛ فالزكاة في الفائدة، على قول من قال بها، إن بقي في مقدار ما يكون فيه من بعدها، وإلا فهو على ما مضى من الاختلاف في ذلك، والله أعلم، فينظر في هذا كله. /٢٤٢/

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: واشترط الحول بعد تمام النصاب شرط لازم، فقبل الحول لا تجب الزكاة على الأشهر، ثم في كل حول تجب الزكاة إجماعاً، ما لم ينقص النصاب، فإن نقص في الحول الأول قبل تمام السنة لم تجب الزكاة على المشهور من القول، حتى يتم النصاب من الحول إلى آخره، ثم إن نقص النصاب في الحول الثاني أو ما بعده من الأحوال، ففي قولهم: إنه ما بقي من النصاب الأول ولو درهم، فإن استفاد ولو على رأس

الحول ما يتم به النصاب؛ أخرج زكاته. وفي قول آخر: إنه لا زكاة عليه، إن لم يبق معه من النصاب الأول أربعون درهما، أو أربعة مثاقيل ذهبا، فإن بقي هذا المبلغ واستفاد عليه في الحول ما يتم به النصاب؛ أخرج الزكاة اتفاقا على قولهم، وإن مضى ولم يتم النصاب [فقد انقطع]^(١) النصاب الأول، فإن استفاد شيئا؛ فليستأنف نصابا آخر. /٢٤٣/

(١) ق: بعد انقطاع.

الباب الثامن عشر فيما يجب على المشركين من الجزية، وما يؤخذ

منه^(١)، كانوا أهل ذمة أو حرب من مجوس أو يهود أو نصارى

ومن كتاب منهج الطالبين: قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، قال ابن عباس: يعطونها بأيديهم ولا يرسلون بها غيرهم. وقيل: عن يد: أي نقد لا نسيئة. وقيل: عن يد: أي إقرار بمَن المسلمين عليهم بقبول الجزية منهم. وهم صاغرون: أذلاء مقهورون. وقيل: الذي يعطي الجزية قائما، والقابض لها منه قاعدا. وقال ابن عباس: تؤخذ منه، وتوجىء^(٢) عنقه. وقول: يصفع في^(٣) قفاه. وقول: يجزى^(٤) إلى موضع [الإعطاء بعنف]^(٥). وقول: إن الصغار هو جريان أحكام الإسلام عليهم. واتفقت الأمة على جواز أخذ الجزية من أهل الكتابين، اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عربا، واختلفوا في الكتابي العربي، وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم؛ فذهب بعض إلى أن الجزية على الأديان لا على

(١) ق: منهم.

(٢) وجأه باليد والسكين وجأ مقصور: ضربته، ووجأ في عنقه كذلك، وقد توجأته بيدي ووجىء فهو مؤجوء، ووجأث عنقه وجأ ضربته. لسان العرب: مادة (وجأ).

(٣) في النسخ: في على.

(٤) ق: يجزي.

(٥) ق: الأعضاء بعيف.

الأنساب، فتؤخذ من أهل الكتاب، عربا كانوا أو عجماء، ولا تؤخذ من أهل الأوثان، واحتجوا بأن^(١) النبي ﷺ «أخذها من أكيدر وقومه، وهم من^(٢) غسان فيما قيل، وأخذ من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب»^(٣). وذهب آخرون أنها تؤخذ من جميع الكفار، إلا المرتد عن الإسلام. وقال آخرون: /٢٤٤/ إنها تؤخذ من أهل الكتاب على العموم، وتؤخذ من مشركي العجم، ولا تؤخذ من مشركي العرب. وقول: إنها لا تؤخذ من العرب، مشركا كان أو كتابيا. وتؤخذ من العجم، مشركا كان أو كتابيا. وأما المجوس فاتفقت الصحابة على أخذ الجزية منهم. وقيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأخذ الجزية حتى شهد معه عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر، وقال: إنه لما ذكر له المجوس، قال ﷺ: «ستوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٤)، وفي امتناع عمر بن الخطاب عن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها، دليل على أن رأي الصحابة كان على أنها لا تؤخذ من كل مشرك، وإنما تؤخذ من أهل الكتاب، وروي عن علي بن أبي طالب أن المجوس كان لهم كتاب

(١) ق: أن.

(٢) زيادة من كتاب منهج الطالبين لخميس الشقصي، ٢٣٦/٥.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى بمعناه، كتاب الجزية، رقم: ١٨٦٤٢؛ وأخرج أبو داود شرطه الأول بمعناه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٣٧؛ وأورده البغوي في شرح السنة بلفظ قريب، كتاب السير والجهاد، ١١/١٠.

(٤) أخرجه مالك، كتاب الزكاة، رقم: ٤٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم:

٣٢٦٥٠؛ والبخاري في مسنده، رقم: ١٠٥٦.

يدرسونه، فأصبحوا يوماً وقد رفع من بين أظهرهم. وأقل الجزية دينار، ويقبل الدينار من الفقير، وعلى الموسر أربعة دنانير، وعلى المتوسط ديناران، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب تفسير القرآن المسمى بكتاب الشفاف المنتزع^(١) من مغاصات الكشاف، تصنيف عبد الله بن الهادي بن أمير المؤمنين يحيى بن حمزة الإمامي: في تفسير قوله تعالى: ﴿قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، أي قاتلوهم إلى أن يعطوا الجزية: وهي ما يعطي المعاهد على عهده، سميت جزية؛ لأنها بعض ما على أهل الذمة أن يجزوه: أي يقضوه، أو لأنهم يجزون بها من منّ عليهم بالإعفاء عن القتل، قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾: إما أن يراد بها يد المعطي، أو الأخذ: فمعناه على إرادة يد المعطي، حتى يعطوها عن يد: أي عن يد مواتية غير ممتنعة؛ لأن^(٢) من أبي وامتنع لم تعط يده، بخلاف المطيع المنقاد، ولذلك قالوا: أعطى بيده، إذا انقاد وأطاع، ونزع يده عن الطاعة إذا خالف، أو حتى يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير^(٣) نسيئة، [لا مبعوثاً على يد]^(٤) أحد يسلمها المعطي بيده، ولا يرسل بها غيره. وأما على إرادة يد الأخذ، فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية، أو عن إنعام عليهم؛ لأن^(٥) قبول الجزية منهم، وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة

(١) ق: المبتزع.

(٢) ق: لا.

(٣) ق: عن.

(٤) ق: ولا مبعوثاً عن أيد.

(٥) ق: لا.

عليهم؛ لسلامتهم عن القتل، قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أي: ذليلون مقهورون، أي: تؤخذ منهم على الصغار والذل، وهو أن يأتي بها بنفسه ماشيا غير راكب، ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس، وأن يتلثل ثلثلة، ويؤخذ بتلبيبه. ويقال له: أدّ الجزية، وإن كان يؤديها ويخرج^(١) في قفاه، وتسقط الجزية بالإسلام عند أبي حنيفة، ٢٤٦/ ولا تسقط به [...] ^(٢) الخراج، وهو مذهب آبائنا.

واختلف فيمن تضرب عليه الجزية؛ فعند أبي حنيفة تضرب على كل كافر من ذمي ومجوسي وحربي وصائب، إلا على مشرك^(٣) العرب وحدهم. روى الزهري أن رسول الله ﷺ «صالح عبدة الأوثان على الجزية، إلا من كان من العرب»^(٤)، وقال لأهل مكة: «هل لكم في كلمة إذا قلتموها دانت لكم بها العرب، وأدت إليكم^(٥) الجزية العجم؟»^(٦). وعند الشافعي: لا تؤخذ من مشركي العجم. ومذهب آبائنا أن الجزية تؤخذ من جميع المشركين، إلا مشركي العرب، الذين لا يدينون بكتاب، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، والذين تؤخذ منهم الجزية، الإمام مخير فيهم بين القتل أو الاسترقاق أو المنّ عليهم بالجزية. وتؤخذ عند أبي

(١) ق: فيرج.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) هكذا في النسخ. ولعله: مشركي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتابين، رقم: ١٩٢٥٩؛ وأخرجه بمعناه كل من:

أبي يوسف في آثاره، رقم: ٨٧٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٢٦٣٢.

(٥) ق: لكم.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٢٣٢؛ وأحمد، رقم: ٢٠٠٨؛

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٥٦٤.

حنيئة في أول كل سنة من الفقير الذي له كسب اثني عشر درهما، ومن المتوسط في الغنى ضعفها، ومن المكثّر ضعف الضعف ثمانية وأربعون. ولا تؤخذ من فقير لا كسب له. وعند^(١) الشافعي تؤخذ في آخر السنة من كل واحد دينار، فقيرا كان أو غنيا، كان له سبب أو لم يكن. ومذهب آباءنا أنّها تؤخذ قبل كمال السنة من جميع المقاتلة، دون العبيد والنساء والصبيان والزمني والمشايخ الهرمى، إذا لم يكونوا من أهل الرأي. وأنّها تؤخذ على الطبقات، فعلى الموسر ثمان وأربعون قفلة، وعلى المتوسط أربع وعشرون، وعلى الفقير الذي ليس بمعتل اثنتا عشرة قفلة، ولا فضل بين /٢٤٧/ فقير وفقير. انتهى، فينظر في ذلك كله، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق العدل والحق.

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا فيما يؤخذ من أهل الذمة من التجارة؛ فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: أمر أن يؤخذ من أهل الذمة نصف العشر فيما يختلفون به، ومن [أهل دار]^(٢) الحرب العشر. وقال بقول عمر بن الخطاب: سفيان الثوري، وأصحاب الرأي. وكان مالك بن أنس يقول في تجارة أهل الذمة: إذا تجروا في بلاد المسلمين، يؤخذ منهم العشر فيما يريدون من التجارات إذا اختلفوا فيه. وأجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم أنه لا صدقة على أهل الذمة في شيء من أموالهم، ما داموا مقيمين.

قال أبو سعيد: أما أهل الذمة من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس، ومن له دين متعلق به، ممن يثبت له حكم الكتابية في الجزية، فثبت عليهم

(١) ق: وعن.

(٢) ق: دار أهل.

حكم في رؤوسهم: وهي الجزية على معنى ما قد ثبت، فإن كانوا من أهل أمصار المسلمين، فمعاني قول أصحابنا يخرج عندي فيهم أنه يؤخذ منهم لكل شهر الجزية، على قدر ما سموه من أحكام الجزية. وأما أهل الشرك من أهل الحرب، ومن لم تثبت له هذه المعاني؛ فمعي أنه يخرج في قول أصحابنا أن بعضا يأخذ منهم العشور من أموالهم إذا قدموا على المسلمين. وبعض يقول: يؤخذ منهم في بلاد المسلمين كما يأخذ /٢٤٨/ ملك أرضهم من المسلمين، إذا قدموا عليهم، هكذا إن كان العشر فالعشر، وإن كان أكثر أو أقل، ولعل هذا القول أكثر. ولا أعلم في قولهم في اليهود: إذا لم يكونوا في أرض المسلمين ما يؤخذ منهم إذا قدموا شيئا يحضري. ويعجبي أن يكون لهم ما لأهل الكتاب، ما كان في أمصار المسلمين، وأهل ذمة لأحد من المسلمين من أهل القبلة، وإن كانوا في دار الحرب ليسوا بأهل حرب متمسكين بأحكام الكتابية، أعجبي أن يؤخذ منهم نصف العشر على ما قال هاهنا؛ إذ لا يلحقهم معنى^(١) أهل الحرب، وإذا لم تثبت لهم ذمة أهل الإسلام مع أحد من أهل القبلة. وإذ قال من قال: إنه يؤخذ من أهل الحرب العشر، وإذا قد قالوا هؤلاء بنصف فيهم.

ومن غيره: وفي عبارة صاحب المنهج: وقال بعضهم بنصف العشر.

(رجع) وهذا فيما قد قدموا به، فإن أوطنوا على الكتابية، استحال عندي حكمهم إلى معنى الجزية بحكم، وزال عنهم أشباه الجزية عندي، فإذا قعدوا في بلاد المسلمين ما تجب به عليهم الجزية؛ كان عليهم الجزية. وفي بعض قول أصحابنا: إذا قعد الذمي شهرا حيث يحموه المسلمون؛ أخذوا جزيته. وفي بعض

(١) ق: بمعنى.

قولهم: حتى يقعد ثلاثة أشهر، ثم تؤخذ منه الجزية لما مضى ثلاثة أشهر. **ويعجبني** في الذي يقيم من أهل الحرب بأمان، يدبر^(١) في يده تجارة في حماية المسلمين، أن يأخذوا منه ما يأخذ ملكهم، إذا قدم / ٢٤٩ / أهل بلاد المسلمين في إقامتهم معه في تجارتهم، وإذ عليهم العشر في بعض القول كان عندي بعد السنة عندي.

ومنه: واختلفوا في المقدار الذي إذا أمر الذمي على العاشر وجب الأخذ منه؛ فروينا عن عمر بن الخطاب أنه أخذ من المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن أهل الذمة من كل مائة درهم خمسة دراهم. وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فحساب ذلك إلى أن يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت من عشرة دنانير ثلث دينار؛ فلا شيء فيها. **وكان سفيان الثوري يقول:** إذا كان مقدار ما يبلغ به مائة درهم أخذ منه خمسة دراهم، وإن كان أقل من مائة؛ فلا شيء عليه، فإذا مروا من تجار الحرب بشيء يبلغ خمسين درهماً أخذ منه خمسة دراهم، وبه قال أبو عبيد والحسن بن صالح وأصحاب الرأي، ولا يؤخذ من الذمي والحربي حتى يبلغ ما مع كل واحد منهما مائتي درهم فصاعداً. **وكان مالك بن أنس يقول:** يؤخذ منهم العشر فيما يزيدون^(٢)، ويختلفون له ولم يجدوا في ذلك حداً. وقال أبو ثور: يؤخذ من الذمي نصف العشر فيما يزيدون.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يريد.

(٢) ق: يريدون.

قال أبو سعيد: لا يحضرني حد مما يجب فيه على الحربي من قول أصحابنا شيء مؤكد، إلا /٢٥٠/ أنه أحسب أنهم قالوا من يجب عليه العشر، وإنما يسامي به في ملكه معنى ثبوت العشر على المسلمين، يعني ما تجب فيه الزكاة، وهو عندي حسن، إلا أن يكون الحربي يأخذ ملك أرضه من المسلمين إذا قدموا عليه من أقل من ذلك القول، أنه **يعجبني** على هذا المعنى أن يؤخذ منه ما يأخذ ملك أرضه من مقدار ما يأخذ ملك أرضه، وأما الكتابية من أهل الذمة، ومن ثبت له ما ثبت له، فقد مضى القول في ذلك إقامته أو قدومه، وإذا ثبت عليه معنى ثبوت نصف العشر إذا كان من أهل الحرب، أعجبني أن لا يكون ذلك من أقل ما تجب فيه الزكاة على المسلمين؛ إذ يشبه معاني أحكام المسلمين في ذلك، ولا أجد هذه التي ذكرها يخرج معناها من تشبيه معاني إصابة العدل في ذلك، وأقل ذلك إن شاء أخذه موافقا لما يشبه العدل بالعشر فيما يلزم المسلمين في ذلك، وذلك أن المسلمين لا تلزمهم الزكاة إلا في مائتي درهم فصاعدا، أو عشرين مثقالا ثم فيها ربع العشر، فلما كانت هكذا أشبه أن يكون من أربعين درهما يجب معنى العشر لثبوت العشر في معناه، في أشباه الزكاة؛ لأن الزكاة على المسلمين في الذهب والفضة ربع العشر، وفيما سقته الأنهار، وما أشبهها من الثمار العشر، وفيما سقي على غير ذلك من المعالجات /٢٥١/ بالدلاء نصف العشر، فإذا ثبت معنا العشر أشبه عندي معنى ما يوافقون المسلمين في معناه في بلوغ ذلك من أموالهم.

ومنه: واختلفوا في الخمر والخنازير يمر به على العاشر؛ **فقال أصحاب الرأي:** يعشر الخمر ولا تعشر الخنازير. **وقالت طائفة:** لا يعشران، وهذا قول أبي عبيد، وأبي ثور، وبه قال عامة أصحابنا، وروي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب،

وعمر بن عبد العزيز. وكان^(١) إسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: إذا انصرف إلى بلده ثم عاد إلى دار الإسلام؛ عليه العشور كائنا ما كان.

قال أبو سعيد: لا يبين لي في قول أصحابنا ثبوت حق لهم من عشر ولا غيره في محرم، والخمر والخنازير عندهم حرام. **وقول من قال:** لا عشر فيه أحب إلي؛ لأنني لا أعرف فيه بعينه من قول أصحابنا شيئاً، إلا أنه إن ثبت معنا ذلك بعشر انتصاراً من الحربي، أو من أشبهه؛ إذ يأخذون من المسلمين من كل ما قدموا به، فإن ثبت على معنى الانتصار^(٢)، وأخذ قيمة ذلك من الذمي إذا كان يعترف أنه له حلال أنه ملك له، ولأنه قد ثبت عليه لمسلمة حق من ذلك، من طريق مناكحة، كان عليه قيمة ذلك لها يجبر على ذلك، ولا يقرب أن يعطيها خمرًا أو خنازير، وكذلك يشبه هذا عندي على هذا المعنى، وينظر في هذا كله.

ومنه: واختلفوا في الذمي يمرّ على ٢٥٢/ العاشر مراراً؛ فقال مالك بن أنس: من خرج منهم من أهل مصر إلى الشام، ومن الشام إلى العراق؛ فعليه العشر، واختلفوا العام الواحد مراراً، فإن أقام في بلده فضرب في أعلاها وأسفلها؛ فلا عشر عليه، إلا أن يخرج من بلدة إلى بلدة. **وقال أصحاب الرأي وأبو ثور:** لا يؤخذ من أهل الذمة إذا مروا على العاشر إلا مرة واحدة، وبه قال أبو عبيد: إذا كان الذي مر به بعينه في المرة الأولى، وإن كان مالا سواه أخذ منه.

(١) ق: قال.

(٢) ق: الانتظار.

قال أبو بكر: كلما ذكرتم (خ: ذكرته) في أهل الذمة سوى نصارى بني تغلب.

قال جماعة من أهل العلم: قالوا في نصارى بني تغلب: تضاعف عليهم الصدقة، هذا قول سفيان الثوري، وأبي ليلي، والشافعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، ورووا في ذلك أخبارا عن عمر بن الخطاب، ولا أعلم غيرهم خالفهم.

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى القول في الحربي والذمي من أهل الكتاب، ويعجبني في الحربي قول من يقول: إنه يؤخذ منه حسب ما يأخذ ملك بلده في تردده، مرة بعد مرة في السنة أو في إقامته، وأما نصارى العرب، فمعي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال: إنه يضاعفه عليهم الضعف ما يؤخذ من المسلمين من أموالهم، وأرجو أن ذلك في جميع الأملاك مما تجب فيه الزكاة، على حسب الضعف مما يؤخذ من ٢٥٣/ المسلمين في كل شيء من ذلك.

قال غيره: وفي المنهج: وهو من جميع الأملاك التي تجب فيها الزكاة الخمس فيما فيه العشر، والعشر فيما فيه نصف العشر، ونصف العشر مما فيه ربع العشر.

(رجع) وأرجو أنه يخرج في معنى القول أنه لا شيء عليهم، إلا حتى يبلغ أملاكهم من ذلك ما تجب فيه الزكاة من أموال المسلمين، ثم يضاعف عليهم، وهكذا معي أنه قيل في يهود العرب من ثبت منهم باليهودية من العرب، ولا أعلم في نصارى تغلب، وإنما في نصارى العرب، فإذا ثبت في نصارى العرب كان مثله في يهود العرب، وإذا ثبت لهم كان مثله في نصارى العرب، ومن ثبت له معنى في الشرك تشبيها بالنصارى.

قال غيره: وفي المنهج: ونصارى بني تغلب مثل نصارى العرب، لا أعلم لهم حكما غير حكمهم، وكذلك يهود العرب الصابئون منهم.

(رجع) مسألة من كتاب بيان الشرع: وإن عمل مصل مع ذمي؛ كان في حصته الزكاة إذا بلغ في ماله ما تجب عليه الزكاة خالصا له، وكذلك ما زال من أهل الذمة، ومن أهل الإسلام إلى النصارى من العرب؛ ففيه الخمس، وما زال إلى أهل الذمة من نصارى العرب، ولم يكن أصله فيه الزكاة، فعليه الخمس؛ لأنه بحاله لا ينتقل عن حكمه بحكم أهل الذمة.

مسألة: ومن جامع / ٢٥٤ / أبي محمد: وليس في زراعة أهل الذمة، ولا في ثمارهم صدقة، وإنما الصدقة على أغنياء المسلمين، وإنهم يؤخذ منهم ما وقفوا عليه من العهد بينهم وبين المسلمين. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي لمن سأل أن يعرفه بالفرق بين أهل الكتاب الذين عليهم الجزية من اليهود والنصارى، والمجوس والصابئين وجملة المشركين، فمن الذي عليه الجزية ويقبل منه ذلك، ومن عليه عشر ماله، ومن الذي لا يقبل منه إلا الإسلام، أو ضرب عنقه، وما صفة الفرق والتمييز بينهم من بعضهم بعض، وما أسمائهم وأنسابهم وصفاتهم التي يعرفون بها من بعضهم بعض، ومشركو العرب من هم، مَيِّز لي -سيدي- ذلك كله. والمشركون المنفكّون، ما هم وكيف صفتهم، وكذلك الذين يسمونهم البانيان^(١)، ما أسمائهم؟ بيّن لي ذلك مأجورا مثابا مشكورا، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته،

(١) في الأصل: البانيان.

من خويدمك وأسير معروفك، الفقير لله تعالى^(١) سالم بن خميس بن سالم بن نجاد الحليوي، يخلصك جزيل التحية والسلام التام.

فقال في جوابه له حفظه الله: أما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى، وللمسلمين أن يصالحوهم على جزية يأخذونها منهم، الغني على قدره، والمتوسط على قدره، والفقير على ٢٥٥/ قدره، وقد حدّها المسلمون في آثار من الأربعة إلى الاثنين إلى الواحد لكل شهر، والمجوس مثلهم، وإن نزلوا إلى حرب حل جربهم وغنيمة أموالهم، وسباء ذراريهم المولودين بعد محاربتهم، كانوا ناقضين لعهدهم أو حربا في الأصل، والله أعلم.

وأما اشتقاق أسمائهم، فاليهود من هاد إذا رجع؛ لأنهم رجعوا عن عبادة العجل، وقيل باسم يهودا وهو أكبر ولد يعقوب عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وأما النصارى سموا بقريتهم، يقال لها نصرانة، وأما الصابئون هم قوم: قيل: كانوا على دين نوح عليه السلام. وقيل: هم عبدة الملائكة. وقيل: عبدة النجوم. وقيل: من صبا يصبو إذا تحوّل من دين إلى دين.

وروى الشيخ أبو سعيد أنهم نصارى، فإن كانوا على غير دين فلا يصالحون، إلا أن يكون لهم صلح متقدم، أو يرى المسلمون صلاحا في صلحهم في الدين، وسائر المشركين مشركي العرب، فلا يصالحون إلا أن يكون لهم عهد متقدم، وهم فريضة، والأوس والخزرج وقريش وغسان، وهم الذين ذكرهم في قولهم ﴿وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ﴾ [البينة: ١]، أي: لم يزالوا خارجين عن الكفرة، حتى جاء الرسول ﷺ كفّروا أنبياءهم ورسلمهم حتى ازدادوا كفرا ٢٥٦/ بمحمد.

(١) زيادة من ق.

وقال الشيخ أبو سعيد: لم يزلوا خارجين عن الإيمان حتى تأتيهم البينة، وهو النبي، ولعل معنى الشيخ أبي سعيد لم تقم عليهم حجة فيردونها، والله أعلم بهذا، وهذا قولي في جميع الأشياء كلها قول المسلمين، وأما من عليه عشر ماله، وهو ضعف ما على المسلمين من جميع ما تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، فهم نصارى تغلب؛ لأنهم عرب، وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صالحهم على عشر مالهم لما امتنعوا عن الجزية ولحقوا بحرب المسلمين، والله أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، من الخادم الفقير سعيد بن بشير الصبحي.

قال غيره: ولعله أبو نهبان: ولو أنه قال في الجزية على من هي عليه في كل شهر أن على الغني في سيرته أربعة دراهم، وعلى المتوسط درهمين، وعلى من دونه درهما لكان من قوله أوضح، وأنه لم يرد إلا أنه في إشارة، وهذا أصرح، وما أحسن ما أشار به إليه، ولكن ليس كل أحد بمثله يكتفي في تعريفه، فزدناه ما يدل عليه وما ذكره من العشر، وإنه ضعف ما على المسلمين في الصدقة، فعسى أن يصح له في موضع نصف العشر لا في موضع العشر، أو ربعة، فإن صفتها غير ما قاله على حال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: في المشرك إذا كان له مال في عمان، وهو في غير عمان، أعليه الجزية من قبل ماله الذي له في عمان، في حمى الإمام، أم لا؟ /٢٥٧/ قال: إذا لم يكن مقيما بها؛ فلا نعلم عليه ذلك، والله أعلم.

والمشرك إذا وجبت عليه الجزية، فما حده في كثرة ما يملكه ليجب عليه درهما؟ قال: فلا أعلم لذلك حدا، وإنما هو نظر من القوام بالعدل من المسلمين أهل المعرفة بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه: والجزية على البالغ فصاعداً، ولا تجب على صبي ولا امرأة ولا شيخ، وأما أهل الذمة من العرب فلا جزية عليهم، ويؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من أموالهم دون أنفسهم، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل: إنه لا جزية على صبي ولا امرأة، ولا عبد ولا على خيربي، أو من يتحملها لفقره بدّين، ومختلف في الشيخ الفاني، وعسى في الزمن، ومن لزم الصوامع أن يلحقه معنى الرأي في ذلك.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: وفيمن يكون من أهل الذمة، ولما أريد منه أن يؤدي الجزية ادّعى أنه معسر؟ **قال:** فتركه أولى، ما لم يصح أنه موسر أو ما دونه، مما لا بد له في توسطه أو فقره أن^(١) من يلزمه، لعدم عسره الموجب في حاله لوجود عذره، والقول في هذا إليه، وما لم يصح كذبه؛ فلا شيء عليه.

قلت له: وفي الصبي إن قال: إنه لم يبلغ؟ **قال:** فهو صبي في اسمه، وما يتبعه من حكمه ما لم يصحّ بلوغه.

قلت له: ومن دنا من البلوغ، أيجوز أن تؤخذ منه أم لا؟ **قال:** فهو المراهق في قول أهل العلم، وعسى / ٢٥٨ / أن يجوز لأن يختلف في جوازه بذلك، في الواسع والحكم.

قلت له: فإن قال: إنه عبد مملوك، وهو بحال من يجوز إقراره؟ **قال:** قد قيل في الناس: إن أولى ما بهم الجزية؛ لأنّ إقرارهم بالعبودية لا يدفع حتى يصح كذبه، أو يقع على محال، وإلا فهو كذلك في موضع ما يحتمل فيه الصدق أو

(١) زيادة من ق.

الكذب، فأنتي يردّ لا لمانع من جوازه في الحكم، والعبد لا شيء على رأسه، فترك أخذه بالجزية على هذا من قوله، أولى ما لم يصح عليه باطل إقراره ودعواه، ما به يرفع عن نفسه في حاله، ما قد لزمه أن يؤديه من ماله، ومن رجع إلى ما هو به وعليه في الأصل، وإلى أن يقبل منه ما يزيله عنه، لا لصحة توجبه في العدل، لم أقل بخروجه من الصواب في النظر، ولقد أعدمني من أشاوري، ولعلي أن أطالع ما أقدر عليه من الأثر، لعسى أن أطلع على ما في هذا من قول ذوي البصر؛ فإني لم أقله بحفظ، وحسبي من الله أن أكون قد تكلفت في جوابي ما لا أقوى على حمله؛ لضعفي عن القيام بمثل هذا، والله أسأله أن يمنّ عليّ بالهداية؛ فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

قلت له: وإن ادعى أنه من أهل خير، أيقبل قوله أم لا؟ **قال:** قد قيل هذا من قوله أنه لا يقبل إلا بالصحة، وإلا فهو المأخوذ بما عليه في فقره أو غناه أو ما بينهما في ذلك.

قلت له: ومن لا عقل له من هؤلاء؟ **قال:** ما عندي فيه من حفظي /٢٥٩/ شيء أعتمد عليه، في رفعي له أن الغير وكأنه أقرب ما يكون في الشبه إلى الصبي في هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المشرك إذا قدم بمال من دار المشركين إلى شيء من بلدان المسلمين، ولم يكن من أهل الذمة فتجري عليه الجزية، ما الذي يجوز له أن يؤخذ من ماله؟ **قال:** قد قيل فيه: إنه مثل ما يأخذ سلطان أرضه. وقيل بالعشر، والأول أكثر.

قلت له: فإن كان من له الأمر من المشركين في بلاده، يأخذ من مال من نزلها من المسلمين في كل سنة مرة أو مرتين، أو كلما قدم عليهم، أو سار عنهم،

أو رجع إليهم؟ قال: فلهؤلاء أن يأخذوا من أولئك إذا نزلوا في بلادهم مثل ذلك.

قلت له: فإن باعوا ما أتوه من المتاع أو لم يبيعوا، فهو على هذا إذا كانوا في بلادهم يفعلون بهم كذلك؟ قال: نعم، قد قيل ذلك.

قلت له: فإن أقرّ بما في يده لغيره من أهل الذمة أو الإقرار، أيقبل قوله أم لا؟ قال: نعم، يقبل على نفسه مع صحة عقله، وجواز أمره، وأما في دفع ما جاز لأن يؤخذ من ماله فيختلف في قبوله؛ فقول بجوازه. وقول: لا يقبل حتى يصح له، والأخذ بما عليه.

قلت له: فإن قال: إني مسلم أو ذمي؟ قال: فهو إلى قوله، فلا يعرض له، ما لم يصحّ عليه غير ذلك.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: أما الذي أسلم وقد وجبت عليه الجزية، فلا أعلم فيه شيئاً منصوصاً، وفيما عندي /٢٦٠/ أنه إذا كان ممن تجري عليه الجزية من قبل، وأسلم من بعدما وجبت عليه لشهر أو أشهر تامة، لا أعلم حجة تعذره من شيء قد وجب عليه، وإن أسلم ولم يكمل له شهر تامّ، فلا جزية عليه قبل تمام الشهر، وإن أسلم وعنده من الذهب والفضة أو العروض نصاب تام؛ ففي بعض القول: إنه تجب عليه الجزية (ع: الزكاة) في ماله حين إسلامه. وفي بعض القول: حتى يحول عليها حول منذ أسلم، وفي يده نصاب تام، وهذا القول أكثر العلماء قد أخذوا به. وتجب الجزية على أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس وجميع ملل أهل الشرك من غير العرب، من أهل اليسار منهم، ممن يقدر منهم على القتال، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والمشرک إذا طوّل في الجزية وقال: إنه معسر، ولم يتبين أنه يقدر؛ فيعجبني الوقوف عنه، وإن عرف المطل من المشرک؛ جاز تحليفه ولفظ اليمين: والله ما كتمت ما لا يجب فيه للمسلمين حق، وإن كنت حائثاً^(١) فأنت بريء من دينك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا يجوز ترك الجزية عن الذمي بعد وجوبها عليه، إلا أن يقع النظر من المسلمين، ويكون هذا الذمي يسلم أكثر مما يجب عليه من الجزية، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا ظفر الإمام بأرض المسلمين، وفيها ذمة قد كان عقدها لهم جبار تلك الأرض، الذي قد كان استولى عليها قبل الإمام؛ ٢٦١/ لم يكن للإمام أن ينقض ذمة الجبار، ويحل ما عقدها لهم، وكذلك إن كان الجبار قد أخذ منهم الجزية لأعوام، قد نقضت في حال استيلائه على تلك الأرض.

فإن قال قائل: لم جعلتم فعل الجبار كفعل الإمام في العهد وأخذ الجزية، وعندكم أنه لا يستحق أخذها؟ قيل له: لقول النبي ﷺ: «المسلمون يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم»^(٢)؛ فهذا الخبر يوجب إسقاط أخذ الجزية منهم، بعد أن أخذها من هو أدنى المسلمين، والله أعلم.

(١) ق: حائثاً.

(٢) أخرجه البيهقي في الصغير، كتاب السير، رقم: ٢٨٦٢؛ وأخرجه بلفظ: «المُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ» كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٨٥٠٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٤٧٨.

مسألة: ومن الكتاب: والجزية ساقطة عن النساء والصبيان والعبيد بإجماع الأمة، قال أصحابنا: ولا تجب على الزمنا، ولا على الشيخ الفاني، وقد وافقهم بعض مخالفهم على ذلك، والنظر يوجب أخذ الجزية منهم، إلا من خرج بالإجماع، قال الله تعالى في كتابه: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فظاهر الآية توجب أخذ الجزية من الرهبان (خ: الزمنا) والشيوخ وغيرهم، إلا من خصّه الإجماع، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال: إذا عتق المسلم عبدا يهوديا أو نصرانيا؛ فلا جزية عليه، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رحمه الله: وقال الله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

قلت: وكيف يعطي عن يده؟ قال: وجدنا في ٢٦٢/ التأويل أنهم يمشون بها صغرة، يقبلون بها، والله أعلم بتأويل كتابه.

مسألة: ومن كتاب موسى بن أبي جابر رحمه الله إلى أهل نزوى: إنه ليس على اليهودي والنصراني والمجوسي زكاة في أموالهم، وإنما عليهم الجزية، على الرجل درهمان في الشهر، فإن كان غنيا موسرا فأربعة دراهم، فإن كان مسكينا يأكل بالدين، ولا غلة له في الأرض ولا عبيد ولا تجارة؛ فليس عليهم شيء، ولا على النساء، ولا على الذرية جزية.

مسألة: ومعني أنه قيل: ليس عليهم زكاة في أصول أموالهم، وأما ما استفاده، وانتقل إليهم من أموال أهل الصلاة، التي جرت فيها الزكاة؛ ففيها الزكاة.

مسألة: وسئل عن يهود خيبر، أعلّهم جزية أم لا؟ قال: **معى أنه قد قيل:** ليس عليهم جزية.

قلت له: من أي وجه زالت عنهم الجزية؟ قال: **معى أنه قد قيل:** إنّ النبي ﷺ حطّ عنهم الجزية.

قلت له: فعليهم أن يغيروا لباسهم، ويربطوا الكسائيح، وهي الزنار، ويفعلوا كما يفعل أهل الذمة من تغيير زيّهم عن زي المسلمين؟ قال: **معى** أن هذا على جميع أهل الذمة، وهم عندنا من أهل الذمة.

مسألة: وليس على النساء والصبيان والمماليك جزية، وكذلك الزمّاء والشيخ الفاني، ومن حبس نفسه منهم من النصارى في الصوامع وهم الرهبانية، عباد النصارى، والشماسون عليهم الجزية، وهم القوام على بيعهم وكنائسهم وبيت ٢٦٣/ نارهم، ومن كان منهم مسكينا قد ظهر عدمه وفقره، ولا يقدر على الجزية؛ فلا جزية عليه أيضا، ومن كان من غير هؤلاء؛ فإنه يؤخذ منه في كل شهر درهم، ومن ظهر يسرته؛ فإنه يؤخذ منه في كل شهر درهمان، حتى يكون دهقانا مكثرا، فكَذلك يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم، ولا يؤخذ منه أكثر من أربعة دراهم، ولا يؤخذ أقل من درهم، وإنما يؤخذ منه إذا هلّ هلال الشهر الماضي، وإذا ملك الذمي أربعين ألف درهم أو قيمتها من الأصل؛ فهو عندي دهقان. **وقال من قال:** أقل من ذلك، ولا جزية على يهود خيبر إذا استبان ذلك. **وقد قيل:** إذا كان للذمي مال أو عيال بعمان وكانت غيبته إلى بلاد الشرك، ثم قدم؛ أخذت منه الجزية لما مضى من السنين التي غاب فيها، إذا لم يكن أعطى الجزية، وإن لم يكن له بعمان مال ولا عيال؛ لم تؤخذ منه لما مضى، وإن كانت غيبته إلى أرض الإسلام؛ لم تؤخذ منه الجزية إذا رجع إلى عمان، وإن

كان له بها أهل ومال، إلا أن يقر أنه لم يكن أعطى الجزية في غيبته؛ فإنها تؤخذ منه لما غاب.

مسألة: وعن ذمّي كان في بلاد الشرك، هنالك نشأ وكان، ولم يكن خروجه من عمان، ولم يكن تؤخذ منه الجزية؛ فلا تؤخذ منه جزية حتى يقيم عندكم ثلاثة أشهر، ثم تؤخذ منه الجزية فيما يستأنف، هذا في جوابات (١) / ٢٦٤ / أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ إلينا. وفي رأي آخر: حتى يقيم شهرا، وهذا الرأي أحب إلي.

مسألة: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: قال: بلغنا أن سليمان بن عثمان رَحِمَهُ اللهُ قال: لا تؤخذ الجزية من الذمي إذا رجع إلى أرض المسلمين، إلا أن يقيم معكم ثلاثة أشهر، ثم خذوا منه الجزية لهذه الثلاثة الأشهر، ولما يستأنف إن أقام معكم.

قال: محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: إنا نأخذ بهذا القول.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وأما اليهود وأهل الذمة.

غيره: وفي المنهج، وأما اليهود والنصارى فتؤخذ منهم الجزية على قدر منازلهم، وقد اختلف المسلمون فيما يؤخذ منهم؛ فقال من قال: حتى تخلو ثلاثة أشهر، ثم تؤخذ منه لما مضى من الثلاثة أشهر. وقال من قال: إذا حُموا شهرا، أخذ منهم لذلك الشهر.

مسألة: ومن غير جامع ابن جعفر: وسئل أبو سعيد: كيف تؤخذ الجزية من أهل الكتاب، ومن يؤخذ منهم؟ قال: معي أنه قيل: إنها تؤخذ ممن لا يأكل بالدين منهم من الرجال، ولا يلحقه معنى دين في معيشة في أحواله، ويصير بمنزلة

الفقير كل شهر درهم، ومن أوساطهم ممن هو فوق ذلك من كل واحد درهمين، ومن دهقانيهم وما أشبههم في المعنى، في كل شهر أربعة دراهم عن رؤوسهم لا عن أموالهم ذلة لهم بذلك، عن يد: أي عن صغار لهم في ذلك، وإذا سلّموها فذلك هو الصغار، /٢٦٥/ والذلة سلّموها بأيديهم، أو وكلائهم، أو من أمروا بذلك.

قلت له: وهل للوقت الذي تجب فيه عليهم الجزية بمعنى الشهور تحديد، كانوا مواطنين في بلد أو مسافرين أو متسوقين؟ **قال:** **معي أنه قيل:** إذا كانوا في بلد المسلمين، وحيث تجري عليهم حفظهم وعدلهم، في برّهم أو بحرهم، مسافرين كانوا أو مقيمين ثلاثة أشهر، أخذ منهم الجزية فيما مضى من الثلاثة أشهر، ثم استقبلوا كل شهر يؤخذ منهم لما مضى من الشهور، ولا يؤخذ منهم لما استقبلوا حتى يقيموا شهراً. **وقال من قال:** إذا قاموا شهراً أخذ منهم، ولا ينتظر بهم ثلاثة أشهر.

قلت له: وما معك في علة من يقول: لا يؤخذ من أهل الذمة جزية حتى تمضي لهم ثلاثة أشهر، والعلة عليه من قوله: إنه يأخذ منهم عن كل شهر جزية معلومة؟ **قال:** لا أحد له علة، ولا يشبه تواطؤ معنى قوله، والله أعلم. وأشبه المعاني عندي في هذا معنى القول الآخر، ولا يكون أعظم حرمة من المسلمين؛ لأن معنى الاتفاق يوجب أن المسلم إذا أقام سنة؛ وجبت عليه الزكاة لمعنى ثبوتها منه في التعبد.

قلت له: وما صفة سن من تؤخذ منه الجزية لمعنى التعبد منه؟ **قال:** معي أنه^(١) قيل: من البالغين فصاعداً، ولا أعلمه على الصبي، ولا على الشيخ الفاني، إلا أن يكون شيخاً فانياً، ثم عندي أنه يختلف /٢٦٦/ في الشيخ الفاني عندهم، **ويعجبني** إذا صار بحدّ من لا يقاتل من الضعف والكبر؛ لم يكن عليه؛ لأنه يزول عنه معنى ثبوت ما ثبت في المقاتلة الذي قصد إلى ذلهم وصغارهم.

قلت له: والعلة التي أوجبت سقوط الجزية بالكبر، أهي بالسنين أم بالاعتبار، وإن كان بالاعتبار فبالسنين، أم بالمسافات؟ **قال:** لا يبين لي بالسنين^(٢)، وإنما هو بالاعتبار، **ويعجبني** أن يكون إذا كان في حدّ من يقاتل^(٣) ويحارب في موضعه، ولو لم يكن في عز ولم يكن في حدّ الفاني.

قلت له: فالقول معك بسقوط الجزية عن الصبيان، أهو بالاتفاق؟ **قال:** هكذا عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، **فإن قال قائل:** إنهم اختلفوا إذا صاروا بحد المحاربة من المراهقة للبلوغ، ممن يحكم عليه بأحكام البلوغ؛ ثبتت عليه الجزية في معنى الاختلاف؛ لم يبعد عندي ذلك.

قلت له: أليس القول في الغلام إذا كان بحدّ المراهق، وأقرّ بالبلوغ أنه يثبت عليه حكم ما أقر به؟ **قال:** معي أنه كذلك يختلف فيه؛ فبعض يثبت عليه في تلك الحال ما أقر به من البلوغ، وعندي أنه قيل غير ذلك، إذا لم يقر بالبلوغ.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: في السنين.

(٣) ق: لا يقاتل.

قلت له: ما علة من يقول: إنه مصدق في ذلك؟ **قال:** لأنه تلزمه أحكام البالغين؛ لإشباهه للبالغين.

قلت له: فبالشبه^(١) يثبت عليه /٢٦٧/ حكم^(٢) البلوغ، أم بالإقرار؟ **قال:** **معي** أنه يثبت عليه بالشبه^(٣) معاني أحكام البلوغ، وبالإقرار يثبت عليه الإقرار؛ لأنه ثابت من البالغين.

قلت له: فهل تثبت عليه أحكام البلوغ بأحد هذين: الشبه أو الإقرار؟ **قال:** **معي** أنه بالإقرار بالبلوغ يثبت عليه أحكام البالغين، ما لم يكن إقراره محالا في معنى النظر، وأن يقر بمعدوم في معنى الاعتبار.

قلت: فما معنى الشبه الذي يكون حجة عليه بالبلوغ، دون الإقرار بالبلوغ؟ **قال:** **معي** أنه يصير بحدّ البالغين في النظر، أو يبلغ من السنين مما يبلغ منه مثله، أو يبلغ من هو أصغر منه، أو من هو من أترابه، فهذه الأحوال كلها قد قيل يشبه بها معنى البالغين في معنى الأحكام، دون الحدود وما أشبهها من القصاص والقود. **وقال من قال:** حتى يبلغ أو يصح بلوغه، أو يقرّ ويصير بحدّ من لا يرتاب في بلوغه، وبحال أنه غير بالغ في معنى النظر، ثم هنالك تجب عليه أحكام الاتفاق في أحكام البلوغ، في إيجاب الحدود وغيرها.

قلت له: فالاتفاق على سقوط الجزية عن الصبيان من أهل الذمة، من السنة أو من الصحابة؟ **قال:** لا أعلم في ذلك شيئا مؤكدا، والله أعلم.

(١) ق: بالشبهة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: بالشبهة.

قلت له: فهل على النساء أهل الذمة جزية؟ **قال:** لا أعلم ذلك.

قلت له: وكيف معك، أو قيل: كيف تجبي الجزية من ٢٦٨/ أهل الذمة؟
قال: معي أنهم إذا حماهم المسلمون شهرا، جبوا منهم الجزية، إن كنت أردت هذا الفصل.

قلت: فثبوت الجزية واجب على أهل الذمة من العرب، أم إنما ذلك في العجم؟ **قال:** معي أنه قيل: إنما ذلك في العجم من أهل الكتاب والمجوس، وأما أهل الكتاب، فمن حكم الكتاب ثبت عليهم، وأما المجوس، فمعي أنه قيل: من السنة، وأما العرب، فمعي أنه قيل: إذا كانت قد ثبت لهم الذمة بوجه من الوجوه، وأخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين، ولا أعلم عليهم جزية.

قلت له: ومن أين لم يلحقوا بأهل الذمة من العجم في معنى الجزية، وقد ثبت لهم عهد أهل الذمة؟ **قال:** معي أنه إذ هم مخالفون في الشبه لأهل الذمة من العجم، ومشبهون بحكم أهل الإسلام من العرب في الشبه، كان عليهم الصغار ضعف ما على المسلمين، ولم يستن به سنة العجم.

قلت له: وهل قيل، أو يخرج عندك أنه يجب على أحد من المشركين الجزية غير اليهود والنصارى والمجوس، أو من تعلق بأحد معاني هؤلاء؟ **قال:** لا أعلم ذلك في سائر أهل الشرك من العجم، إلا أن يكون قد ثبت ذلك عليهم بمصالحة المسلمين؛ فعليهم ما قد ثبت من الصلح بينهم وبين المسلمين، من جزية أو خمس أو غير ذلك.

قلت له: فيكون للمسلمين مصالحة أهل الحرب من المشركين، غير أهل الكتاب، على أكثر من الخمس؟ **قال:** معي أنه ٢٦٩/ ليس للمسلمين مصلحتهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، أو تذهب أرواحهم على ذلك، إلا أن يروا أن

صلحهم أصلح للإسلام وأهله؛ فلهم أن يصالحوهم على ما شأؤوا، ولو على أموالهم كلها عندي.

قلت له: وكيف كان يثبت عهد الذمة للمجوس، وليس لهم كتاب؟ **قال:** فأما معنى ذلك، فمعي أنه قيل عن النبي ﷺ أنه قال: «سَوَّوْا فِي الْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١)، أحسب أراد بذلك معنى الجزية على معنى القول، وقد يشبهه عندي إخراجهم من جملة أهل الشرك؛ لقول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧]، فكان لهم اسم في غير معنى جملة أهل الشرك، وإن كان يلحقهم الشرك؛ فإن لهم اسما مفردا بهم، مثل: اليهود والنصارى والمجوس.

قلت له: وهل كان علمت أن النبي ﷺ دعا المجوس إلى الإسلام، وهل لذلك دليل في كتاب الله؟ **قال:** فلا أعلم ذلك في معنى ما بلغني، إلا في جملة ما دخلوا فيه من قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها قد^(٢) حقنوا بها دماءهم»^(٣)، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَتِّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، والمجوس داخلون في جملة أهل الشرك، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، والمجوس داخلون في جملة الكفار.

(١) تقدّم عزوه بلفظ: «سَوَّوْا بِهَمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الجهاد، رقم: ٤٦٤. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري،

كتاب الإيمان، رقم: ٢٥؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٢٢.

قلت له: هل يجوز ويثبت للمسلمين أن يأخذوا بالجزية من أهل الذمة عروضاً، أو ذهباً بما يجب عليهم من النقد؟ **قال:** فلا أعرف ذلك نصاً، ولكنه إذا ثبت أن يأخذوا من الزكاة من المسلمين العروض وجاز ذلك، فالجزية عندي مثلها، إن لم يكن أشبه بإجازة ذلك؛ لأنه حق واجب بنفسه في الذمة بلا اختلاف، والزكاة قد يختلف فيها؛ ففي بعض القول: إنها شريك. **وقال من قال:** إنها في الذمة، ولا يبين لي اختلاف في منع ذلك المسلمين^(١) أن يأخذوا عروضاً بالزكاة عن اتفاقهم ورب المال؛ لأن الحق لهم ليس لغيرهم، وإنما يبين لي معنى الاختلاف إذا دفع ذلك إلى الفقراء؛ لأن الحق ليس لفقير دون فقير.

قلت له: وهل يجوز أن يأخذ ما يجب عليهم من الجزية من ثمن الخمر والخنازير؟ **قال:** فإذا صح أنه من ثمن الخمر والخنازير؛ لم يبين لي أن يكون ذلك لهم على المسلمين، ولهم أن يأخذوهم بالجزية من غيره، فإن أخذوا ذلك من الجزية لما ثبت من الحق عليهم؛ لم يبين لي حرام ذلك لمعنى الاتفاق، وأشبهه عندي فيه معنى الاختلاف.

قلت له: أرأيت إن أبي أحد من أهل الذمة أن يدفع ما لزمه من الجزية، ما يكون للمسلمين أن يفعلوا فيه عند ذلك؟ **قال:** **معى** أنه إذا / ٢٧١ / امتنع بما يجب عليه، عاقبوه بالحبس، فلا يزال فيه إلى أن يؤدي، أو يحارب على ذلك، فيكون حرباً فيقاتل عليه.

(١) ق: المسلمون.

قلت له: فهل يجوز للمسلمين أو يثبت لهم عند امتناع من يأخذوا منه الجزية، أن يأخذوا الجزية من ماله؟ **قال:** **معي** أن لهم الخيار في ذلك: إن شاؤوا أخذوها، وإن شاؤوا حبسوه حتى يؤديها عن يد [وهو صاغر]^(١).

قلت له: فإن ثبت لهم وجاز أن يأخذوا من ماله، فهل يجب عليهم الحبس بامتناعه لأدائها؟ **قال:** إن الإمام مخير في ذلك، على ما يرى من عقوبتهم في الامتناع، وحقيقون بذلك عندي أن يعاقبوا بالحبس إذا امتنعوا، وقد ثبت عليهم أن يؤدوا عن يد وهم صاغرون، فقليل^(٢) عندي ذلك لهم.

قلت له: وهل يجب عليه في امتناعه، ووجوب الحبس لهم ضرب أدب؟ **قال:** **معي** أنه لا يبعد ذلك فيهم، ونظر الإمام لهم؛ لأنهم ليسوا كأهل الإسلام، وإنما عليهم ذلك عن يد وهم صاغرون.

مسألة: وقيل: يجوز بيع النخل والزراعات لأهل الذمة، فإذا بيع عليهم؛ ففي وجوب الزكاة عليهم اختلاف؛ **قول:** تجب. **وقول:** لا تجب.

مسألة: يهودي قال: إنه خيربي، ويصلي على رسول الله ﷺ، أتؤخذ منه الجزية؟ فنعم، عليه الجزية، ولا يقبل قوله إلا بشاهدي عدل من أهل الصلاة أنه خيربي، أو يقيم ٢٧٢/ بينة أن أحدا من أئمة المسلمين أو قضاتهم رفع عنه الجزية، فإن بذلك ترفع عنه الجزية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إن الجزية على أهل الشرك من اليهود والنصارى والمجوس، إلا يهود خير إذا صحَّ ذلك، ولا تقبل دعوى

(١) ق: وهم صاغرون.

(٢) ق: قليل.

اليهودي أنه خير بي إلا بالصحة، وكذلك المشركون من أهل العجم عليهم الجزية، على ما سمعنا من آثار المسلمين، وأما نصارى العرب، ويهود العرب؛ فإنه يؤخذ منهم الضعف عما تؤخذ من المسلمين الزكاة، وأما الجزية فعلى من لا يتحملها بدين لكل شهر درهم، وعلى الأوسط منهم درهمان لكل شهر، وعلى الدهقان منهم لكل شهر أربعة دراهم، والدهقان منهم الذي يملك قدر أربعين ألف درهم، والدرهم وزنه خمس وعشرون حبة وخمس حبة، على ما سمعنا من الأثر، وهو ستة دوانيق، **ويعجبني** أن يقبل قول المشرك إذا ادّعى أن المال لغيره، وأن يخير في الجزية بين أن يعطي وزن الدرهم فضة غير مضروبة، وبين أن يعطي قيمة الدرهم من الدراهم الجائزة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز أخذ العروض عن الجزية؟ **قال:** يختلف في ذلك، كما يختلف في أخذ العروض عن الزكاة من النقود.

قلت: وهل يجوز حبس من امتنع عن أداء الجزية وضربه، والأخذ من ماله بغير رضاه؟ **/٢٧٣/ قال:** يجوز حبسه إلى أن يؤدي، أو يحارب على ذلك فيكون حرباً، ويقا تل على ذلك، وإن قدروا على أخذ شيء من ماله؛ فلهم الخيار: إن شاءوا أخذوا منه، وإن شاءوا حبسوه حتى يؤدي وهو صاغر، وإذا رأى الإمام أو الوالي ضربه؛ فلا يبعد ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إن أموال أهل الشرك من النخل والأرض والزرع إذا كانت في أرض المسلمين؛ ففيها الزكاة، كمثل ما تجب الزكاة على المسلمين، كانت الأموال حرثوها أو اشتروها، فالقول في ذلك واحد، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال في مال نصارى العرب التي فيها الخمس: إذا زالت إلى امرأة أو إلى ذمي أو إلى مصل؛ أن فيها الخمس حيث ما

زالت؛ لأن الخمس أصل في المال، وليس هو على الرؤوس، فقالوا: ولو زرعها مصل؛ ففيها الخمس.

مسألة: وقالوا في الذمي يشتري مال المصلي: إن لأهل الصلاة أن يأخذوا منه بالشفعة إن شاؤوا، وإن لم يكن لهم فيه شفعة بمشاع ولا مضرة. وحفظ أبو عبد الله عن أبي صفرة عن محبوب ذلك. وحفظ أبو مروان وأبو عبد الله عن الأزهري عن علي عن أبيه. وقال من قال: ليس لهم أن يأخذوه، إلا أن يكون شفعة لأحد؛ فلصاحب الشفعة أخذه.

مسألة: وسئل عن المصلي المصدق إذا اجتاز بالذمي، وهو يدوس زرعه، ٢٧٤/ أو يحدّ نخله، يأخذ منه صدقة أم لا؟ قال: **قال:** معي أنه قيل: أما ماله الأصل؛ فلا يأخذ منه شيئاً، وأما ما استفاده من أموال أهل القبلة؛ كان عليه^(١) فيه حكم الزكاة، على سبيل أحكام المسلمين، ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

مسألة: وسألت عن مشركي العرب؟ قال: يؤخذ منهم من أموالهم ضعف ما يؤخذ من أموال المسلمين.

قال أبو معاوية: إنما يؤخذ الضعف من نصارى العرب.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن لا عشور على المسلمين في شيء من أموالهم، إلا في بعض ما أخرجت أروضهم. **قال أبو سعيد:** يخرج عندي في معنى ما قال: إنه لا عشر على المسلمين من جميع أهل القبلة، مما لا يثبت في أيديهم من الأملاك، لازم في معنى أعشار ما يلزمهم من أسباب الزكاة العشر، إلا فيما أخرجت أروضهم ونخيلهم وأعناهم مما

(١) ق: عليهم.

سقته الأنهار، أو كان على النجوس والأمطار، وجميع ما لا يسقى بالنواضح والمعالجات، وهو كذلك عندي لا عشر عليهم في هذا الصنف من أموالهم، ولعله إنما أكد هذا لأن لا يشبههم^(١) بما يريد أن يثبت على هذا الشك من العشر في أموالهم.

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

والخمس في مال النصارى إذا كانوا نصارى عربا يوزع / ٢٧٥ /
كذلك إن كانوا يهودا ولو
وما اشترى الذمي من كل ما
فهو عشر حكمه عندهم
وعن يد يعطيهم جزية
عن كل نفس درهم جزية
وما على أربعة إن نمت
وما على النسوان من جزية
ولا على رهبانهم جزية
ولا على من داره خيبر
كانوا نصارى عربا يوزع / ٢٧٥ /
نماهم في الشرف التبّع
يؤول في السلم له مرجع
يدفعه الأقرع والأنزع
وأنفه من صغر أجذع
ودرهمان للذي أرفع
أو طلعت أمواله مطلع
والطفل والزمنّا إذا أضجع^(٢)
ولا على الشيخ ومن يرضع
من جزية تسنن أو تشرع

مسألة من كتاب الأموال: تأليف أبي عبيدة القاسم بن سلام، قال أبو عبيد: روي أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب

(١) ق: يسهم.

(٢) ق: أضجعوا.

الجزية، فأنفوا^(١) منها، وأراد أن يلحقوا بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، فلا تعن عدوك عليك بهم، فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة، وإنما استجارها فيما يرى، وترك الجزية لما يرى من نفارهم وأنفهم منها، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم، واستوفاهما /٢٧٦/ منهم حين ضاعف عليهم الصدقة، فكان ذلك رتق ما و^(٢)خاف [(خ: خلق)]^(٣) من فتقهم مع استيفاء حقوق المسلمين من رقابهم، فكان ذلك بإذن الله موفقا مسددا، كما روي فيه عن النبي ﷺ: «إن الله ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه»^(٤)، وكقول عبد الله فيه: "ما رأيت عمر قط، إلا وكأن ملكا بين عينيه يسدده"، ومثل قول علي بن أبي طالب: "ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر"، وكقول عائشة فيه: "وكان والله أجودنا نسيج وحده، قد أعد للأموار أقرانها".

قال أبو عبيد: فكان فعلته هذه من تلك الأقران التي أعدّ في كثير من محاسنه لا يحصى.

قال أبو سعيد: يؤخذ من نصارى العرب الضعف من التجارة والذهب والفضة، وكذلك يهود العرب، ولا أعلم غير ذلك، وأما أهل الحرب من أهل

(١) ق: فأنفقوا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ٢١٢٩٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٤٧. وأخرجه الترمذي بلفظ

قريب، أبواب المناقب، رقم: ٣٦٨٢.

الشرك إذا قدم ما لهم؛ **فقول**: يؤخذ منهم العشر من كل عشرة واحد. **وقول**: كما يأخذون من المسلمين إذا قدموا عليهم.

مسألة: ومن اشترى ثمرة اليهود والنصارى؛ فلا صدقة عليه (خ: فيه)، وله أن يشتري ثمرة أهل الذمة ودوابهم ومواشيهم وأمتعتهم. **وقول**: إن اشترى الثمرة بعد دراكها؛ فلا زكاة فيها من حيث كانت على المشتري، وإن صارت إليه قبل الدراك بوجه، فأدركت في يده؛ فعليه الزكاة فيه، فيما /٢٧٧/ قيل من حيث ما كانت.

مسألة: ذكر الذمي يزرع أرضاً من أرض العشر من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الذمي يزرع أرضاً من أرض العشر بملك وغير ملك؛ فقال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وشريك، وأبو عبيد: ليس عليه في ذلك شيء. **وقال النعمان**: إذا اشترى الذمي أرضاً تحولت أرض الخراج، **وقال**: يضاعف عليه العشر. **وقال محمد**: عليه العشر على حاله.

قال أبو بكر بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن كل ما ثبت فيه الزكاة على أحد من المسلمين، ولم يثبت في أيدي أهل الذمة بما لا يصح فيه ملك للمسلمين؛ فلا ينتقل حكمه عن ثبوت حكم الإسلام فيه، وفيه الزكاة، كانت الزراعة لأحد من أهل الذمة بملك أو غير ملك، بمشاركة، أو منحة، أو أجرة، وأحكام هذا الفصل من الأموال حكم مال المسلمين في ثبوت الزكاة، ولا أعلم بينهم اختلافاً في ذلك.

مسألة: ومن غير الكتاب: وسئل عن رجل من المسلمين باع من رجل من أهل الزمة مالا تجري فيه الصدقة؟ قال: لا بأس بذلك، ويشترط عليه صدقة الثمرة.

قال أبو عبد الله: الصدقة فيها.

قال غيره: وهذه المسألة في المنهج: ومن أراد أن يبيع من ماله لأحد من أهل الزمة الذين لا تجري عليهم الصدقة؛ فلا /٢٧٨/ بأس بذلك، ويشترط على المشتري صدقة الثمرة.

وقال أبو عبد الله: الصدقة في أموال أهل القبلة ثابتة، ولو لم يشترط.

(رجع) مسألة: فيما يؤخذ من زكاة نصارى العرب من كتاب أبي جابر: ونصارى العرب يؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين من الصدقة، وهو الخمس، ولا جزية عليهم، ولا تجب عليهم الصدقة في مالهم حتى تبلغ فيه كما تبلغ في أموال أهل الصلاة، ويحول على الورق عندهم حول مذ ملكوه. وكذلك قال في يهود العرب أيضا، وعامل النصارى الذي يلزمه الخمس إذا كان من أهل الإسلام، فإنما عليه في حصته العشر، وفي^(١) حصة النصارى الخمس، وتؤخذ الصدقة من مال الرجل منهم والنساء والصبيان على ما تؤخذ من أموال أهل الإسلام، إلا أن عليهم الضعف في الصدقة، وكل مال ورثوه أو اشتروه أو صار إليهم بوجه من الوجوه؛ ففيه عليهم الضعف من الصدقة، وما اشترى الذمي من النخل والأرض والغنم والبقر من أرض المسلمين، ولو تداولها ذمي بعد ذمي إذا كان أصلها من أموال المسلمين؛ ففيها الزكاة على أي أهل الزمة صارت إليه،

(١) ق: ففي.

وليس لهم أن يخرجوا بالماشية إلى أرض الشرك، إذا كانت تجري فيه الصدقة، وما اشترى المسلمون من أموال نصارى العرب الذي كان تجري فيه الخمس عندهم؛ وإنما على المسلمين فيه العشر.

وقال أبو علي الحسن بن أحمد: وقد قيل: الخمس؛ لأن الخمس أصل ثابت في أموالهم. وقول: إذا زالت إلى ذمي أو مصل ٢٧٩/ أن فيها الخمس. وقول: إذا زالت إلى المصلين [خ: مصلين]^(١)؛ ففيها الزكاة؛ لأن المصلي لا يكون عليه الخمس ولا جزية، كذلك إذا زال مال أهل الذمة إلى المصلي؛ كان عليه الزكاة.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: وكل أرض أخرجت حبا أو كان فيها نخل أو كرم، فأخرج منها ثمر، فالزكاة في ذلك واجبة على ما قد شرحنا إلا في أربع خصال: إحداهن: أن تكون في ملك مشرك، فإن زرعها أحد من أهل التوحيد على سبيل الإجارة والشركة؛ كانت الزكاة عليه، إن كان مستأجرا، أو في حصته من الشركة إن كان مشاركا، إن كان بلغ ما يجب فيه الزكاة دون المشرك. والثانية: أن تكون في ملك حر موحد، فزرعها مشرك على سبيل الشركة، كانت الزكاة في حصة الموحد على ما وصفنا دون المشرك. والثالثة: أن تكون صافية أو خراجية، فإن زرعها أحد من أهل التوحيد سوى بيت المال، كانت الزكاة عليه في حصته على حسب ما وصفنا دون حصتهما. والرابعة: أن تكون محبسة، أو مسبلة على أهل الحاجة، يعني بذلك أهل

(١) زيادة من ق.

الصدقة، فإن زرعها أحد من أهل التوحيد من غير أهل الحاجة؛ كان الزكاة عليه في حصته دون حصتهم، وإن زرعها أهل الحاجة؛ فلا زكاة فيها.

قال غيره: إن في حصة الحرّ الموحد الزكاة، إن كانت تجب فيها الزكاة، لا يحمل عليه المشترك. وقيل: يحمل ويخرج من $\frac{280}{100}$ حصته على قدر ما ينوبه إن كان له النصف؛ فعليه نصف الزكاة، لا الزكاة تامة. وقيل: لا زكاة عليه بحال؛ لأنه زرع في أرض الزكاة^(١) لا زكاة فيها، وكذلك القول في الباقي فيمن زرع أرضا خراجية، أو محبسة، أو صافية، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

الباب التاسع عشر فيما يؤخذ من الركائز والكنوز

ذكر العبد يجد الركاز: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال سفيان الثوري والأوزاعي وأبو عبيد: إذا وجد العبد ركازا يرضخ له، ولا يعطى كله. وقال أصحاب الرأي وأبو ثور: هو له بعد الخمس، وحكى أبو ثور عن مالك والشافعي: الذي قاله والكوفي.

قال أبو بكر: وبه نقول. وقول الشافعي الذي قاله بمصر: إن ذلك إذا صار في يد العبد يصير مالا لسيده.

قال أبو سعيد: لا يحضرنى من معاني قول أصحابنا في هذا شيء، ولكن يوجب عندي معنى الرضخ للعبد مما أصاب، إذا كان في عسكر المسلمين، وأصاب مغنما من ذلك رضخ له، وأما إذا كان هو الواجد له وحده على الانفراد؛ فهو عندي اكتساب منه، وماله لسيده وفيه الخمس، وما بقي لسيده، وما رضخ له من ذلك من غنيمة أو غيرها؛ فهو كسب وكسبه لسيده.

ومنه: قال أبو بكر: قال الأوزاعي وأصحاب الرأي في المرأة والصبي يجدان الركاز: هو لهما، وكذلك قال أبو بكر وأصحاب الرأي في المكاتب، /٢٨١/ وذكر أنه قول مالك، والشافعي. وكان الثوري يقول: لا يكون لهما، قال أبو بكر: ظاهر الحديث يوجبه لهما.

قال أبو سعيد: يخرج عندي معنى ما قالوه إذا كان ذلك في غير معنى الحرب ولا الغنيمة، فكل من وجده؛ فهو له، من امرأة أو صبي أو مكاتب أو حر أو عبد، وكسب العبد لسيده.

مسألة: ذكر الركاز يجده المرء في ملك غيره. من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن وجد ركازا في دار رجل أو أرضه؛ فقال الحسن بن صالح، وأبو ثور: هو للواجد، واستحسن يعقوب ذلك. وقال النعمان ومحمد: هو للذي يملك فيه^(١) الدار، وكذلك قال الشافعي: إن ادّعاه رب المال، وإن لم يدعه، فإن كانت له قبل. وقال الأوزاعي: إذا استأجرت أن يحفر لي في داري، فوجد كنز فهو لي، وإن استأجرت أن يحفر لي هاهنا رجاء أن أجد كنزا، وسميت له أجرة؛ فله أجره، ولي ما وجد.

قال أبو سعيد: معي أنه إذا ثبت كنز من كنوز الجاهلية بمعنى ما يوجب ذلك، فخرج حكمه أنه لمن وجدته من رب البيت أو غيره؛ لأنه غنيمة بمنزلة الغيث، وليس هو من ذات الأرض، ولا مما أخرجت الأرض، فيكون في الحكم لرب المال، في معنى الحكم عندي، ولعله يشبه معنى الاختلاف في قول أصحابنا في نحو هذا، وبين ذلك عندي أن الأملاك لا يقع عليها بملك المال، ويخرج عندي في معنى المستأجر للحفر، إن كان استأجره لطلب الكنز كان الكنز لصاحب /٢٨٢/ الأرض المستأجر، وللأجير أجرته، وإن كان استأجره لغير ذلك، خرج عندي معنى حكم الكنز للحافر الواجد له.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وأما من وجد ركازا؛ فهو أحق به، وليس عليه فيه تعريف، وهو دفن الجاهلية، وإن وجدته ظاهرا على وجه الأرض؛ فلا أحفظ فيه قولاً، وأحب أن يكون سبيله سبيل اللقطة؛ لأنه عندي بمنزلة ما

(١) زيادة من ق.

يسقط من الناس من الأموال، ولأنها مخالفة لوصف الركاز الذي هو كنز، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل وجد في أرض رجل كنزا من كنوز الجاهلية؟ **قال:** هو لمن وجدته ظاهرا أو باطنا، وفيه الخمس إذا كان ذهباً أو فضة، وذلك إذا كان الكنز جاهلياً.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل وجد كنزا عاديا في أرض قوم آخرين، لمن يكون المال؟ **قال:** لصاحب الأرض.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لمن أصابه. **وقال من قال:** إن كان من حصن؛ فهو لصاحب الأرض، وإن كان مباحة غير محصونة؛ فهو لمن أصابه.

مسألة: ذكر الكنز يوجد في دار الحرب: من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر:** قال مالك في الكنز يوجد في دار الحرب: هو بين الجيشين. **وقال الأوزاعي:** يؤخذ منه خمسة، والباقي بين الجيش. **وقال الشافعي:** هو لواجده. **وقال النعمان:** إن دخل بأمان فوجد كنزا في دار رجل؛ رده عليه، وإن كان في صحراء؛ فهو له، وليس فيه خمس. **وقال يعقوب ومحمد:** فيه الخمس. /٢٨٣/ **وقال أبو ثور:** هو لمن وجدته، إلا أن يكون لرب الدار؛ فيكون له.

قال أبو سعيد: لا أعلم أنه يحضرنى من معاني قول أصحابنا في هذا شيء، ولكنه يعجبني ما قاله من الاختلاف أن يكون غنيمة لجميع الجيش، أو يكون لمن وجدته، وأحب ذلك إن كان الواجد له لم يبلغ بذلك على حال، إلا بموضع العسكر كان غنيمة، وإن كان غير هذا المعنى في الاعتبار؛ كان في الاعتبار له خالصا وعلى كل حال، فمعي أن فيه الخمس لجميع من ثبت له، من خاص أو عام، ويعجبني ما قال في الذي متعمدا أنه إن وجد ذلك في بيت يقع عليه

معنى السكن؛ كان مالا لرب البيت؛ لأن ذلك داخل في جملة أحكام الشرك، وهو ماله لهم، وإن وجدته في الصحراء، أو غير ما يقع عليه الأملاك بالإسكان المباحات، أعجبني أن يكون عليه، وليس الشرك من أهل الحرب عندي مثل المسلمين فيما يوجد من إسكانهم، والله أعلم.

مسألة: قال أبو بكر: قال أبو ثور: إذا أصاب الرجل ركازا؛ لم يسعه أن يتصدق بخمسه، فإن فعل ضمنه الإمام. **وقال أصحاب الرأي:** يسعه ذلك. **قال أبو بكر:** هذا أصح.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف في خمس كنوز الجاهلية، إذا لم يكن عندي بمعنى ثبوت الغيمة لأهل العسكر؛ ففي بعض قولهم: إنه للفقراء. وفي بعض قولهم: إنه /٢٨٤/ يقسم على سبيل قسم الغنيمة، ويعجبني القول الأول أنه للفقراء؛ لأنه أخذ على غير حرب، ولا بجاف^(١) بخيل ولا رجال.

ومنه: قال أبو بكر: قال الحسن البصري: الركاز المدفون دفن الجاهلية دون المعادن، وبه قال الشافعي، ومالك بن أنس، والحسن بن صالح، والأوزاعي، وأبو ثور. **وقال الزهري وأبو عبيد:** الركاز المال المدفون، والمعدن جميعا، وفيهما جميعا الخمس. وكان عمر بن عبد العزيز يأخذ من المعادن [...] ^(٢) إن باع العشر، إلا أن تكون زكاة؛ ففيها الخمس، هذا على مذهب مالك والأوزاعي.

(١) ق: يخاف.

(٢) بياض في ث، ومقداره في الأصل كلمتان، وغير موجود في ق.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن المعادن إنما فيها الزكاة، وهو كسب مكتسب؛ لا زكاة فيه، إلا أن يحول عليه الحول، وأما الكنوز إذا ثبتت من كنوز الجاهلية؛ ففيها الخمس؛ لأنها تخرج بمعنى الغنيمة في المال الذي لا يعرف ربه، فهو أشبه بأحكام الغنيمة، وهذا مال لا رب له، وإنما هو من رزق الله، ومما أخرجت الأرض.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: وكل من ملك أقل من نصاب من مال؛ فلا زكاة فيه؛ إلا في ثلاث خصال: إحداهن أن يكون شريكا في [نصاب من إبل، أو بقر، أو غنم مع أحد من أهل التوحيد. والثانية أن يكون شريكا في] ^(١) رزق أو نخل أو كرم، فيأتي من ذلك نصاب على حسب ما وصفنا، إذا كان شريكا موحدا. والثالثة أن يجد ذهباً أو فضة ٢٨٥/ مما يعالج، إذا بلغ القدر الذي قد ذكرناه فيما مضى.

قال الناظر: إنما يخرج من المعادن بمعالجة النار، أو بغير النار تسلم زكاته في الحال كالركاز، في [قول بعض] ^(٢) المسلمين. وقيل: لا، حتى يحول عليها الحول، والله أعلم.

(رجع) مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيما يخرج من المعدن؛ فكان مالك يقول: إذا بلغ ما يخرج من المعدن عشرين دينارا، أو مائتي درهم؛ زكى مكانه، وشبه ذلك بالزراع تخرجه أرض المرء. وكان عمر بن عبد العزيز يأخذ من المعادن من كل مائتين خمسة دراهم، وكذلك قال أحمد بن حنبل

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بعض قول.

وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور. وأوجب الزهري، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي فيما يخرج من المعادن الخمس. **وقالت طائفة:** ما يخرج من المعدن فائدة من الدنيا من القابل، فإذا اجتمع منه مقدار ما يجب فيه الزكاة، وحال عليه الحول؛ ففيه الزكاة، هذا قول الشافعي.

قال أبو بكر: وبه نقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في أكثر القول من معاني قول أصحابنا معنى القول الآخر: إنه لا زكاة فيه، حتى يحول عليه الحول، خرج ذهباً أو فضة أو تراباً يعالج بالنار. **ومعي** أنه في بعض القول: إنه ما خرج ذهباً أو فضة؛ كان فيه الزكاة في الوقت، ثم حوّل فيما يستقبل، وما كان من التراب الذي يعالج بالنار؛ فهو بمنزلة المكتسب، ٢٨٦/ لا زكاة فيه إلا بعد الحول، ويحمل على ماله، ولا يبين لي فيما يعالج بالنار اختلاف في معنى الزكاة.

ومن غير كتاب الإشراف: ومن غيره: فيما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: وسئل عن ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة الذي لا يعالج بالنار؟ **قال:** فيه الخمس، من حين ما يخرج، وأما ما يعالج بالنار، فحتى يحول عليه الحول من الذهب والفضة، فيه من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وما كان من الصفر؛ فليس فيه زكاة.

مسألة من كتاب أبي جابر: وكذلك لا زكاة فيما استخرج من المعادن من أنواع العروض، إلا في الذهب والفضة، فإذا أصاب من ذلك ما تجب فيه الزكاة، وحال عليها الحول؛ أعطى زكاته، وأما ما أصاب من التراب الذي يعالج بالنار من الذهب والفضة أيضاً؛ فعلى ذلك زكاته من كل أربعين درهماً درهم إذا أصاب مائتي درهم، وحال عليها حول؛ فعليه زكاة خمسة دراهم.

مسألة: وفي موضع: ليس فيما يخرج من المعادن من أنواع العروض إلا شيء في الذهب والفضة، فإذا أصاب من ذلك ما تجب فيه الزكاة، وحال عليه حول؛ أعطى زكاته.

قال غيره: وقول: ما أصاب من المعادن من الذهب والفضة؛ ففيه الخمس حال في وقته، وأما ما يعالج بالنار، فهو كما قال: زكاته حتى يحول عليه الحول، أو يكون له مال يحمله عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب مختصر ٢٨٧/ الخصال: قال أبو إسحاق: وخصلتان لا يعتبر بهما النصاب: أحدهما ما خرج من المعدن الذي يعالج بالنار أربعين درهما ورقا، و^(١) أربعة مثاقيل ذهب فصاعدا؛ فإن فيه ربع عشر. والثاني أن يستفيد شيئا، أو يشتريه ومعه نصاب من جنس ذلك الشيء، فيحمل عليه في الزكاة على ما بينا؛ فإنه يصير بمنزلة ذلك النصاب.

قال غيره: هذا صحيح.

مسألة: [ومنه]^(٢): قال أبو إسحاق: ولا يجب الخمس في الركاز إلا بوجود ست خصال: أحدها أن تكون ذهبا أو فضة. والثاني أن تكون من دفن الجاهلية، يجده مدفونا. والثالث أن لا يجري عليه ملك لأحد من الموحدين. والرابع أن يكون مما لا يعالج بنار. والخامس أن يكون واجده موحدا. والسادس أن لا يعلم أنه في ملك أحد من الناس. فإن دخل دار الحرب بلا

(١) ق: أو.

(٢) زيادة من ق.

أمان فوجده - مع علمه بمالكه-؛ فهو له، وفيه الخمس، وسبيله في ذلك سبيل خمس الغنيمة.

قال غيره: هذا صحيح.

(رجع) مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في مقدار الركاز التي يجب فيه الخمس؛ فقالت طائفة: يجب إخراج الخمس من قليل الركاز وكثيره، على ظاهر الخبر، وهذا قول مالك بن أنس بن مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. واختلف قول الشافعي في هذا الباب؛ فقال إذ هو بالعراق: أشبه بظاهر الحديث، ٢٨٩/ (١) وهذا القول. وقال بمصر: لا يبين لي أن أوجهه على رجل إذا كان أقل مما تجب فيه الزكاة.

قال أبو بكر: الأول أولى بظاهر الحديث، وبه قال جمل (٢) أهل العلم.

قال أبو سعيد: لا أعلم أنه يحضرنى من قول أصحابنا من تفسير هذا شيء معروف، فيما يجب من قليل ذلك أو كثيره، إلا أن يؤخذ في معنى قولهم أنه يشبه الغنيمة، وهو يشبه أحكام الغنيمة، وقد قيل في معنى قولهم: إنه لا يكون في أقل من خمسة دوانيق، وإنما تجب من خمسة دوانيق فصاعداً، أحسب أن معنى قولهم في هذا بخمسة دوانيق من الفضة، ويعجبني معنى هذا القول في كنوز الجاهلية.

مسألة من كتاب أبي جابر: وأما ما أصيب من كنوز الجاهلية؛ ففي ذلك

الخمس على ما تقسم الغنيمة، وأقل ما يجب فيه الخمس من كنوز الجاهلية

(١) وقع خطأ في ترقيم الصفحات.

(٢) ق: أجمل.

خمسة دوانيق، وعلامة كنز الجاهلية أن يكون في أوعيتهم، أو يكون عليه علامتهم، وكذلك تعرف كنوز أهل الإسلام بعلامتهم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وأما ما أوجبه النبي ﷺ، وجاءت به الرواية عنه عليه السلام أنه قال: «وفي الركاز الخمس»^(١)، قال أصحابنا: الركاز كنوز الجاهلية، ووافقهم على ذلك أهل الحجاز، وأما أهل العراق فعندهم أنه المعادن، والقول عندي ما قال أصحابنا؛ لأن اسم الركاز مأخوذ من أركز الرمح، فأثبت أصله، فطريقة أصحابنا ومن وافقهم أهدي من طريقة من / ٢٩٠ / خالفهم في هذا وفي غيره، والله أعلم.

ومن الكتاب: ومن وجد ركازا، قلّ أو كثر؛ كان عليه الخمس يخرج به إلى الفقراء إذا عدم الإمام، والركاز دفن الجاهلية. قال أصحابنا: إن كان أقل من خمسة دوانيق؛ فلا شيء فيه، وإن لم يرد الخبر بتحديد مقداره، وصفة الجاهلي: هو ما لم يكن عليه اسم الله تعالى مكتوبا، وكان عليه علامة الكفر وأسماء الكفار، ومعرفة ذلك أنهم لا يكتبون عليه ذكر الله، ويكون أكبر من دراهم الإسلام.

مسألة: ومن وجد كنزا جاهليا فدفن الخمس إلى الإمام، أو إلى الفقراء إن لم يكن إمام؛ فعلى ما في يده الزكاة بعد الحول، وإن كان إسلاميا ولم يعرف ربه؛ فهو للفقراء، وكنوز الجاهلية تعرف بعلامتهم، والركاز لمن وجدته في أرض مربوبة أو غير مربوبة، ولا فرق بين أن يجده في دار الإسلام أو في دار الشرك، ولا فرق

(١) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٣٤؛ والبخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٩٩؛

ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٧١٠.

بين أن يجده مصل أو ذمي أو عبد أو حرّ أو صغير أو كبير، وجائز لمن وجدته أخذه حيث وجدته، بالسنة وإجماع الأمة.

مسألة: ودفن الإسلام لا يسمى ركازا في اللغة، ولا يحل أخذه، ويكون لقطة، وعليه تعريفه حولا، ثم يفعل فيه ما يفعل باللقطة. **وقال قوم:** إذا مضى حول صار ملكا للذي وجدته.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: **وقال من قال في دراهم المعدن وقسمها:** ٢٩١/ إنه إذا خرج شيء من الجوهر فحصة المولود فيه، وكذلك من مات بعد خروج شيء من الجوهر، وإن^(١) لم يستعمل بالنار، وإذا وقع القسم وحسب المال على السهام، وعرف كم يقع لكل إنسان واحد^(٢) من أحد^(٣) منهم سهمه لم يدرك المولود، وإنما يكون له فيما يستقبل، وكذلك الكبير الذي يصح سهمه بعد القسم؛ فيدخل فيما يستأنف، ولا نبصر أنه يدرك ما قسم.

مسألة: وقال: إذا عمل الآخذون للمعادن، والمتقبلون بها شيئا من عملها، أو ضربوا أيديهم في شيء من عملها وحفرها؛ فهي ثابتة في أيديهم، على ما تشارطوا عليه، هم وأهل تلك الأرض، ولو كانت شروطهم مجهولة؛ لأن في الشروط المجهولة ما يثبت، مثل: الرجل المضارب في مال الرجل بحصة مسماة من الربح، ولا يدري كم ربحه، ولعله لا يربح شيئا، فهذا المجهول وهو ثابت إذا دخل في شيء من عنائه المضاربة، وإن رجع أحدهما عن صاحبه من قبل دخول

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: وأخذ.

(٣) ق: واحد. ولعله: أخذ.

المضارب في شيء من عناية المضارب كانت له الرجعة، وانفسخت المضاربة؛ لحال ما دخل فيها من الجهالة، وكذلك المعادن إذا رجع المتقبلون بها وطلبوا تركها، وكره ذلك أرباب الأرض أو طلب أرباب [...] ^(١) الأرض ألا يدخل في عملها المتقبلون بها منهم، من قبل أن يضرب المتقبلون بها أيديهم في شيء من عملها، كانت لهم الرجعة لحال ما يدخل فيها من الجهالة، ولا يدري ما يخرج لهم /٢٩٢/ من تلك الأرض ألا يخرج منها شيء، وأما إذا ضربوا أيديهم في عملها أو حفرها؛ لم يخرجها الحاكم من أيديهم، وقد أنفقوا عليها أموالهم، [إلا أن] ^(٢) يتركوها برأيهم؛ فذلك إليهم.

قلت: ولا يحكم عليهم بتركها لأهل الأرض؛ لحال المجهول من شروطهم فيها، ويرد أهل الأرض عليهم قيمة عنائهم برأي العدول؟ **قال:** لا؛ لأنه عسى أنفقوا من أموالهم أكثر من قيمة العدول؛ فليس ذلك عليهم.

قلت: فإن لم يكن في شروطهم أنهم يعملونها إلى وقت معلوم معروف، أثبت في أيديهم أبدا؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن كان لشروطهم أجل معروف، فانقضى ذلك الأجل، وقد عمل المتقبلون بالمعادن، فعملوا فيها وأصابوا فيها جوهرا، أو لم يصيبوا، فطلب أصحاب ^(٣) أرباب الأرض أن يأخذوا أرضهم، ألهم ذلك؟ **قال:** نعم.

(١) علامة البياض دون البياض في الأصل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أن لا.

(٣) زيادة من ق.

قلت: ولا يردّوا قيمة عنائهم حيث لم يصيبوا شيئا؟ **قال:** بلى، لهم قيمة عنائهم؛ لأنهم لو أصابوا منها جوهرًا كثيرًا كان لهم، ولم ينزع من أيديهم ويدفع إليهم قيمة عنائهم.

مسألة: وأما قسم دراهم المعدن من الرّمّ؛ **فقال من قال:** إنه إذا خرج شيء من الجواهر من المعدن، فحصة المولود فيه، وكذلك من مات بعد خروج شيء من الجواهر، وإن لم يستعمل بالنار، وإذا وقع القسم وحسب المال على السهام، وعرف كم يقع لكل إنسان، وأخذ من أخذ منهم سهمه؛ لم يدرك المولود فيه، وإنما يكون له فيما يستقبل، وكذلك الكبير الذي يصحّ سهمه /٢٩٣/ بعد القسم، فيدخل فيما يستأنف، ولا نبصر أنه يدرك ما قسم، وكذلك كل من كان على نحو هذا من الرموم.

مسألة: ومن غيره: وعن أهل معدن قاضى عليه بعضهم، ولم يقاض العامة، وأراد العامل أيمانهم، وأعطى بعضهم عاملاً آخر، **فقلت:** فإذا حلف العامل أو حلف أحد من أهل الحصة؛ استوجب حقه ممن حلفه سواء، أو تزول منه حصة من حلف أنه لم يقاضه، أم إذا حلف جباههم خرج المعدن كله؟ **فأقول:** إذا أقرت جباههم أنهم قاضوا على عمله، أو قام عليهم بذلك شاهداً عدل، فهذه مقاضاة تامة، فإذا أنكره جباههم فاستحلفهم؛ فقد بطلت هذه المقاضاة التي قضاها فلان ابن فلان.

قال غيره: الذي معنا أنه أراد أنّ له ذلك أن يحلفه.

الباب العشرون في ذكر إسقاط الزكاة عن اللؤلؤ والجوهر

والعنبر

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب في العنبر؛ فروينا عن ابن عباس أنه قال: لا شيء فيه، وبه قال عمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلي، والحسن بن صالح، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، والنعمان، ومحمد. وقال الحسن البصري: ليس في صيد السمك، وكذلك قال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلي، والحسن بن /٢٩٤/ صالح، والنعمان، ومحمد. وقد رويناه عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: في العنبر الخمس. وكذلك قال الحسن، والزهري: يخرج منه الخمس، ويعقوب، ومحمد، وإسحاق في العشر. وكان عطاء يقول: ليس في اللؤلؤ، ولا في الزبرجد، ولا الياقوت، ولا الفصوص صدقة.

وقال القاسم بن محمد: ليس في اللؤلؤ [صدقة (خ):^(١) زكاة] إلا فيما يراد للتجارة، وكذلك قال عكرمة في الياقوت والجوهر، وهذا قول مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، ومحمد.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق أن^(٢) لا زكاة في شيء من الجواهر، ولا في جوهر الذهب والفضة، وليس في سائر ما أخرجت الأرض من الجواهر زكاة غيرهما، ولا ما خرج من بر أو بحر،

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق: أنه.

وكذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، إنما الزكاة فيهما من جميع الجواهر، إلا ما دخل من جميع ذلك في معنى التجارة، فإنه فيه الزكاة بمعنى زكاة التجارة، ولا أعلم في ذلك اختلافا في قول أصحابنا.

مسألة^(١): ومن غيره: ومن المنهج: إنه لا زكاة في شيء من الجواهر، غير الذهب والفضة، كان ذلك من بر أو بحر، إلا ما دخل من جميع ذلك في معنى التجارة؛ فإن فيه الزكاة.

(رجع) مسألة: ومن كتاب أبي جابر: ولا زكاة فيما أصاب المصيب من اللؤلؤ والجوهر والعنبر من عوض، إلا أن يكون من التجارة، فتحسب قيمته عند جميع ما كان له / ٢٩٥ / من التجارة، أو يبيعه بدراهم أو ذهب، فيحمله على صدقته، وإن كان مما لا يؤدي الصدقة، فحتى يحول الحول^(٢) على مائتي درهم من ثمن ذلك، أو أكثر؛ حول ثم تجب فيه الزكاة.

مسألة من كتاب الكفاية: والعنبر واللؤلؤ لا شيء فيه على من أصابه حتى يبيعه، ويصير ثمنه ذهبا أو فضة، ويحول عليه الحول، إلا أن يكون له مال قد وجب إخراج زكاته، فيضم ثمن اللؤلؤ والعنبر إذا باعه فيخرج منه أيضا.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، أنهما قالوا: ليس في الحضراوان صدقة، وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن صالح،

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

وسعيد بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والشافعي، وأبو ثور. **وقال النعمان:** في الرياحين، والبقول، والرطاب القليل والكثير، والزعفران، والورد في قليله وكثيره العشر ونصف العشر. **وقال يعقوب ومحمد:** ليس في شيء من هذا زكاة، إلا ما كان له ثمرة باقية إلا الزعفران أو نحوه مما يوزن، فإنه إذا خرج منه خمسة أوسق أدى ما يكون من قيمته الوسق؛ ففيه العشر، هذا قول يعقوب. **وقال محمد:** لا يكون في الزعفران شيء حتى يكون خمسة أمان. **وقال محمد:** في قصب السكر الذي يكون منه السكر، ويكون في الأرض العشر ما في الزعفران.

وقال آخرون: لا زكاة في الحضروان، ولكن تزكى أثمانها إذا بيعت وبلغ الثمن ٢٩٦/ مائتي درهم، هذا قول الحسن البصري، والزهري. فأما مذهب مالك، والشافعي، والثوري؛ فلا صدقة فيها، ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول في ملك مالكها.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى القول بمعاني ما يثبت فيه الزكاة في قول أصحابنا، ويوافق ذلك عندي من هذه الأقاويل **قول من قال:** لا زكاة فيها ولا في أثمانها بحال، حتى يحول الحول على الثمن، وهو مائتا درهم، أو يكون له مال من ورق، أو تجارة قد باعه بذهب أو فضة، أو يبيعه بشيء من العروض يريد به التجارة، ويحول عليه الحول، أو يحل وقت زكاته، ولو لم يحل عليه الحول؛ فإنه يحمل على زكاة ماله في زكاة الورق والتجارة.

مسألة: جواب من الفقيه ورد بن أحمد بن مفرج: وسألته عن العظم، هل

تجب فيه زكاة؟ **قال:** لا.

مسألة: جواب من الفقيه صالح بن وضاح: وأما السكر والقطن والكتان وجميع الشجر؛ فلا زكاة فيه، ولا قال به أحد، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن اللوبيا والحمص والعدس؟ قال: كان بعض الفقهاء لا يرى الزكاة إلا في البر والشعير والتمر والذرة والزبيب، وكان بعض يرى في الحبوب: ما يؤكل ويدخر أن فيه العشر، والله أعلم. وأما البصل والثوم وحب الرمان؛ فليس فيه زكاة، وكان أبو عبيدة لا يرى أن يخلط البر ولا^(١) الشعير حتى يكون البر خمسة أوسق، والشعير خمسة أوسق^(٢) / ٢٩٧ فتحل الزكاة من كل نوع وحده. وقيل أيضا: يحمل أحدهما على الآخر، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في وجوب العشر فيما تخرج أرض الخراج من الحب؛ فقال أكثر أهل العلم: العشر في الحب والخراج على الأرض، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز، وربيع بن عبد الرحمن، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد. وقالت طائفة قليلة عددها: لا يجب فيما أخرجت أرض الخراج العشر، ولا نصف العشر.

قال أبو بكر: فلا معنى لقول خالف قائله الكتاب والسنة، فأما في الكتاب فقولہ: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فأما السنة فقول النبي ﷺ:

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أوساق.

«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١)، قال عبد الله بن المبارك: لقول الله ﷻ: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ثم قال: نترك^(٢) القول لقول أبي حنيفة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج معنا سبب أرض الخراج في معنى قولهم هذا في الأرض التي ثبتت صافية للمسلمين، وأخذها أهلها بالخراج؛ لأنهم يقولون بالخراج على ما قال الله على نحو ما يروى عن عمر بن الخطاب أنه صالح^(٣) على الأرض على خراج معروف؛ فإذا ثبت المعنى هكذا إن كان، فمعي أنه يخرج في قول أصحابنا في الصوافي أنه إن كانت الزراعة للمسلمين في جملة مال المسلمين فلا زكاة فيها، ولا أعلم في هذا الفصل /٢٩٨/ في قولهم اختلافًا، وكذلك إن كانت المشاركة للمسلمين على شيء منها بسهم معلوم في جملة ثمرتها، فلا زكاة في سهم المسلمين قلّ أو كثر، إذا بلغت الزراعة الواحدة الزكاة، أو لم تبلغ، أو بلغت الجملة، [وما]^(٤) ثبت للمتعبدين بأحكام الزكاة من ثمره الصافية على معنى الزراعة، فإن كان الخراج أجرة معروفة، ليس بسهم معروف من المسلمين لهم، فيخرج عندي في معنى الاتفاق أن على الزارع لهذه الصوافي على هذا النحو الزكاة؛ لأنها مال له قد استحقها بالأجرة، ولا شركة للمسلمين معه، ومعني أنه يختلف فيه إن كان المسلمون شركاءه بسهم معلوم من الزراعة؛

(١) تقدّم عزوه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نزل.

(٣) ق: ماسح.

(٤) ق: وأما إذا.

فمعي أنه في بعض القول: لا زكاة على شريكهم في الزراعة على حال. وفي **بعض القول:** إن على شريكهم الزكاة على حال، إذا كان جملة ما في أيديهم من مال الله ما تجب فيه الزكاة، إذا كان عاملاً في هذا الفصل، وإذا لم يكن عاملاً، وكان داخلاً فيه بسبب مشاركة؛ فلا يكون تبعاً لهم حتى تجب في زراعته هو الزكاة. وفي **بعض القول:** حتى تجب عليه في ماله خاصة الزكاة، كل واحد من الشركاء على الانفراد، ولو كانت الزراعة واحدة لم يحمل بعضهم على بعض. وفي **بعض القول:** إنه إذا كانت الزراعة واحدة يصيب جميع الشركاء ما تجب فيه الزكاة؛ وجب عليهم، وحملوا على بعضهم بعض.

مسألة: ومن جامع أي محمد: والأرض الخراجية إذا بلغت فيها الزكاة؛ كانت الزكاة في الكل، / ٢٩٩ / ولا يسقط الخراج شيئاً من الزكاة؛ لأن الخراج بمنزلة الإجارة للأرض، وأرض عمان ليست بأرض خراجية. **انقضى.**

مسألة: ابن عبيدان: إن أرض الخراج هي التي تكون في أرض الشرك، والخراج هو الأداء، وأما إذا انتقلت هذه الأرض إلى أحد من المسلمين؛ ففيها الزكاة على القول الذي نراه، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون في زكاة الرموم

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: وسألت عن الذين زرعوا في رَمٍّ أهل إزكي، من غير أهل الرم، بغير منحة من أهل الرم، هل عليهم صدقة؟ فأني أرى عليهم الصدقة إذا لم يكونوا من أهل الرم، ولم يكونوا زرعوا في الرم بمنحة من أهل الرم، وإن أعطوا القوم [الرم في أمر الزراعة] ^(١)؛ فليس ذلك بشيء، والمنحة إنما تكون من ^(٢) جبهة القوم، أو من أحد قد أقامه أهل الرم في أمر الزراعة، والقيام لما ^(٣) يعنيهم فيه.

مسألة من كتاب أبي جابر: وقيل: من زرع في الرم بلا رأي أهله، وليس هو منهم؛ أنّ عليه الصدقة فيما أصاب، ولو لم يبلغ ثلاثمائة صاع، إذا كان أهل الرم تبلغ عليهم الصدقة؛ لأن الزرع لهم. وإن زرع برأي أهله، أو كان هو من أهله، فزرع بمنحة أو غير منحة، فلا ^(٤) صدقة في هذه الزراعة، حتى تبلغ ثلاثمائة صاع، وهذا قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ.

وعن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: إنه لا تؤخذ الصدقة من الذي زرع في رم قوم بلا رأيهم.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: في.

(٣) ق: بما.

(٤) ق: ولا.

مسألة: ومن جواب لمحمد بن /٣٠٠/ محبوب I: وعن قوم يزعمون إيطوي تزجر، وهي رم قوم^(١) بينهم يعطونها بالسدس؛ فلا تجب في الإيطوي الصدقة، ويجمع أهل القرية سدسهم، فيبلغ من أكثر ثلاثمائة مكوك، يقع لكل إنسان مكوك إذا قسموها؟ قال: نعم، أرى^(٢) عليهم الصدقة؛ لأنهم شركاء فيها، فإن أعطوها تزرع ثلاثمائة مكوك فهذه إجارة^(٣)، والإجارات ليس على أهلها فيها صدقة، وليس ذلك مثل المشاركة.

مسألة: ومنه: ولا زكاة في دراهم لقوم من رم لهم حتى يقع لكل إنسان منهم مائتا درهم، ويحول عليها الحول مذ صارت إليه تلك الدراهم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: الصبحي: ومختلف في وجوب الزكاة في ثمار الرم من النخل؛ فقول: عليهم الزكاة فيما أصابوا من نخل الرم، يحملون على بعضهم بعض. وقول: لا زكاة على واحد منهم حتى تبلغ في حصته الزكاة. وقول: لا زكاة على أهل الرم في النخل، وإنما الزكاة عليهم في الحبوب، والله أعلم.

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

والرم لا عشر على أهله ولا دخيل بينهم ينزع

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: رأي.

(٣) ق: إجارة.

أو يبلغ الحد الذي حده	من حده في الشرف الأرفع
وقيل بل فيه ولو لم يصل	إن كان لا عن منحة يزرع

الباب الثاني والعشرون في زكاة الوقوفات والصوافي

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل طلب إلى الإمام صافية، وزرعها / ٣٠١ / فوصلت، ما تجب فيه الزكاة، هل عليه زكاة؟ قال: **معى أنه قد قيل: لا زكاة عليه. وقال من قال: عليه الزكاة.**

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ، والله أعلم. وأما إذا زرعت للإمام جملة مصالح المسلمين^(١)؛ فلا زكاة فيها، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ لأنهم أهلها، ولا زكاة عليهم.

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ، والله أعلم.

مسألة: وقال أيضا في عمال الصوافي: هل عليهم زكاة؟ **فقال:** قالوا: فيها ثلاثة أقاويل؛ **قال من قال:** لا زكاة عليهم؛ لأن الأصل فيء. **وقال من قال:** إذا أصاب العامل الواحد ثلاثمائة صاع أخذ منه زكاة ما أصاب، ولا زكاة عليه في أقل من ذلك. **وقال من قال:** إذا بلغت الصافية ثلاثمائة صاع أخذ منه زكاة ما أصاب.

ومن غيره: وفي كتاب المنهج: أخذت الزكاة من العامل كسائر الزراعات.

(رجع) كان قليلا أو كثيرا، والقول الأوسط أحب إلينا، وبه نأخذ.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا كله. **وقال أيضا من قال:** إن الصوافي كلها بمنزلة مال واحد، وإن العامل تبع للمال، وإن عليه في حصته الزكاة إذا

(١) ق: الإسلام.

أصاب^(١) من جميع الصوافي ثلاثمائة صاع؛ لأن العامل تبع للمال؛ فعليه في حصته الزكاة.

قال المؤلف للكتاب: ويعجبني هذا القول، والله أعلم. وقال من قال: إذا أصاب العامل من الصافية ما تجب عليهم في حصتهم الزكاة؛ حمل بعضهم على بعض، وكانوا شركاء في حصصهم، كأنه مال مشاع. وكذلك سائر /٣٠٢/ الشركاء غير العمال. **وقال من قال: يحمل العمال^(٢) وسائر الشركاء في زراعة** الصافية بعضهم على بعض، إذا كانت زراعتهم مشاعة مشتركة، فقد وجبت عليهم في حصصهم الزكاة، كانت حصصهم كأنه شركة؛ وجب فيها الزكاة، وي طرح عنهم ما تستحقه الصافية؛ لأنه ليس في حصة الصافية زكاة، ثم تؤخذ منهم الزكاة إذا بلغ في جميع ما لهم الزكاة، كل واحد منهم ما لزمه. **وقول: لا زكاة** في الصافية على عامل، ولا على غيره، وجب^(٣) فيها الصدقة أو لم تجب، أصاب كل واحد من العمال ما تجب فيه الصدقة أو لم يصب^(٤). **وقول: على جميع** الشركاء الزكاة، من عامل أو شريك إلا حصة الإمام؛ لأنه استحق بالأصل، والأصل لا صدقة فيه.

قال المؤلف للكتاب: ويعجبني هذا القول وبه آخذ، والله أعلم.

وقال ابن النظر:

(١) ق: أصيب.

(٢) ق: العامل.

(٣) ق: ووجب.

(٤) ق: يصيب.

وليس في الصواني عشير لهم إلا على حصة من يزرع
انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من تأليف الشيخ مداد بن عبد الله: وعن رجل طلب إلى الإمام صافية وزرعها لنفسه فوصلت ما يجب^(١) فيه الزكاة، هل عليه زكاة؟ قال: معي أنه قد قيل: لا زكاة عليه. وقال من قال: عليه الزكاة، وبهذا القول نأخذ. وأما إذا زرعت للإمام؛ فلا زكاة فيها، ولا أعلم في ذلك اختلافًا؛ لأنهم أهلها ولا زكاة عليهم، والله أعلم.

مسألة عن ٣٠٣/ الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: فيما أرجو: وسألته عن صافية قايض بها الإمام أو باعها بيعا جائزا، على قول من يقول بذلك، هل على من استحقتها بوجه جائز زكاة^(٢) فيها. قال: في ذلك اختلاف؛ قول: لا زكاة فيها على الأصل. وقول: إذا ثبت انتقالها؛ وجبت فيها الزكاة، ويعجبني هذا القول، وكذلك القول في الأموال الموقوفة إذا جاز انتقالها بوجه حق، والله أعلم.

مسألة: ومن وقّف غلة مال له لقضاء دينه، والمال نخل، هل تجب في غلة تلك النخل الزكاة، إذا كان هذا الأصل يرجع إلى الوارث بعد إنفاذ الدين منه؟ فمعي أن الزكاة في غلة هذه النخلة^(٣) واجبة، على قول من يجعل الزكاة شريكا، ومن يجعلها في الذمة؛ فلا أرى في هذه النخل زكاة، والله أعلم.

(١) ق: تجب.

(٢) ق: الزكاة.

(٣) ق: النخل.

مسألة: وجدتها على أثر ما عنه: في الصوافي والغرائب المحيوزة لبيت المال، أيجوز إصلاحها وعمارتها من الزكاة، أم لا يجوز ذلك إلا من غلتها خاصة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أحب إلي أن يقام بها من غلتها إن أمكن ذلك خوف الاستحقاق؛ لأنها في الأصل وقف، إلا^(١) أن يجيء مستحقها، وإن أوجب نظر إمام العدل أن تصلح من الزكاة مع مشورة المسلمين؛ لم يضق ذلك، وأنت أيها الشيخ تركت الغلة، وملت إلى الزكاة فيها.

مسألة: ومنه: [وأداء]^(٢) الزكاة والصوافي والغرائب كله / ٣٠٤ / ينفذ في عز الدولة، وكله يؤول إلى معنى واحد، هل يجوز إنفاذ الزكاة في عمار الصوافي والأموال الغرائب^(٣) وصلاحها إذا كان غلة جميع ذلك تقول^(٤) إلى معنى واحد، أم لا يجوز ذلك ولا يصير ذلك جنسا واحدا، ولا يعمر كل شيء من ذلك إلا من جنسه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الأحوط والأحسن أن تعمر أموال المسلمين من غلتها، والزكاة تجعل في أصنافها التي سميت، وإن احتاج لها الإمام جعلها في أبواب تصلح أن تجعل فيها، وأبواب البر كثيرة، والأخذ بالحزم أولى في هذا وغيره، والسلام عليك ورحمة الله.

(١) ق: إلى.

(٢) ق: وإذا.

(٣) ق: والغرائب.

(٤) ق: يؤول.

مسألة: ومنه: ويختلف في جعل الفقير ما أخذه من الزكاة في غير نفقته وكسوته؛ فبعض شدد فيه ولم يجز له، وكذلك فيما أخذه من الصافية، والقول في الصافية أوسع من القول في الزكاة.

مسألة: قال القاضي أبو علي: في زكاة المغصوبة اختلاف.

قال غيره: نعم.

عامر بن علي العبادي: أما إذا كان الزارع المعتصب لها من ربها، وربها باق؛ فيعجبني إخراج ما صح من الزكاة في زراعتها من ثمرة نخلها للإمام، وعلى الإمام انتزاعها وغلتها منه لربها، وإن كان في زمان عدم الإمام، أو من يقوم مقامه في المصر بالأحكام، فالغاصب بنفسه ليس له حق في تلك الغلة ولا الثمرة، وهي راجعة إلى رب الأرض والنخل، وما خرج منها تبع لها، فلما إن كان لا حق له فيها، ٣٠٥/ فلا عليه ولا أن يصرف ما صح للزكاة منها، بل يرجعها إلى ربها، وعلى ربها إخراج ما صحَّ عليها، حسب ما أراه في هذا. وكذلك المقتعد منه على علم منه بغصبه إياها، فهو^(١) كمثله فيما معي، ومهما كان ربها مجهولاً لا يعرف ولا يرجى معرفته، فالقول فيها كالقول في المال الذي لا يعرف ربه، والله أعلم، فينظر في ذلك، فإني قلته عن رأي مني ونظر، لا عن أثر، والحمد لله حق حمده.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرح: في رجل زرع أرضاً مغتصبة أو فيها شك، أتحل الزكاة منها إذا وجبت؟ قال: لا تحل الزكاة من يد الغاصب؛ لأنه يقاسم من لا حق له، وأما الإمام؛ فله ذلك، والله أعلم.

(١) ق: فهي

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: والنخل إذا كانت في أرض صافية، أو شيء من الوقوفات، أو لمن لا رب له، هل فيها زكاة على من كانت في يده إذا أخذها من عند الإمام العدل بعطية صحيحة، وكذلك الزرع من هذه الأرض، إذا لم تكن هذه العطية على وجه التأليف^(١) للمعطى إذا بلغت في ثمرة هذه النخل أو الزرع الزكاة؟ **قال:** أما ثمرة النخل من الصواني وغيرها من الوقوفات؛ فلا زكاة فيها على من استغلها بوجه يجوز له استغلالها، وأما الزراعة، فإذا كان الزارع زرع لنفسه لا لبيت المال، ولا لوجه من وجوه البر، إنما زرعه لنفسه؛ ففي أكثر القول: إن عليه فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً تاماً، والزراعة / ٣٠٦ / غير النخل، فانظر فيه، ولا يعدم من الاختلاف، والله أعلم.

(١) ق: التأليف.

الباب الثالث والعشرون في زكاة الحوائط المحبسة^(١) في سبيل الله،

والمحداق والصواري أيضاً، وأموال المساجد، وفي خرص الثمار

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال مالك بن أنس في الحوائط المحبسة^(٢) في سبيل الله، أو على قوم بأعيانهم: يؤخذ منها الصدقة، وبه قال الشافعي في الصدقة الموقوفة تكون خمسة أوسق. روينا عن مكحول أنه قال: لا زكاة فيها، وروي ذلك عن طاووس. وقال أحمد بن حنبل: إذا أوقف أرضاً على المساكين؛ لا أرى فيها العشر، إلا أن يوقف الرجل على ولده، فيصيب الرجل خمسة أوسق؛ ففيها الصدقة. وقال أبو عبيد: إذا كانت الصدقة على أهل الخراج؛ فلا زكاة فيها، وإن كان على قوم بأعيانهم؛ ففيه الصدقة. قال أبو بكر: هذا حسن.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا إذا كان الوقف على الفقراء، أو على المساكين، أو سبيل الله، أو ابن السبيل على وجه الإطلاق، أو لسبيل من سبل^(٣) الله تبارك وتعالى، أو لشيء من الفضائل؛ أن هذا كله لا زكاة فيه؛ لأن هذا ليس ممن خوطب بالزكاة، وإن كان لقوم معروفين ممن يزول حكم وقفهم إلى ملك معروف، ولم ينتقل إلى موارث، إلا أنه يقع على الأملاك المعروفة، فعلى صاحب الأملاك من المتعبدين حكم الزكاة إذا ثبت معنى الزكاة

(١) ق: المحتسبة

(٢) ق: المحتسبة.

(٣) ق: سبيل.

٣٠٧/ في المشاع، على قول من يقول بذلك، وكذلك إن اقتسموه^(١)؛ فوجب لكل واحد منهم في حصته ما تجب فيه الزكاة، فلا اختلاف في ذلك في وجوب الزكاة في هذا المعنى، وهذا الوجه من الوقوف.

مسألة: ومن غير الكتاب: من جواب أبي زياد رَحِمَهُ اللهُ: وعن زكاة الصوائي؛ **فقيل:** فيما بلغنا فيها أقاويل ثلاثة: **قال**^(٢) **من قال:** لا زكاة على العمال حتى تبلغ لكل واحد ثلاثين جريا. **وقال من قال:** إذا بلغت حصة العمال ثلاثين جريا، أخذ من كل واحد [منهم من حصته الزكاة]^(٣). **وقال من قال:** الصوائي بمنزلة قطعة واحدة، فإذا بلغ في الصافية الزكاة؛ أخذ من العمال مما قل أو كثر الزكاة.

ومن غيره: وقال من قال: لا زكاة في الصوائي؛ لأن أصلها لله، ليس مالا تجب فيه الزكاة.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وليس في الحوائط المحبسة^(٤) على الفقراء زكاة؛ لأنها لا ملك عليها معين في الناس.

مسألة من كتاب الكفاية: ونخل المسجد ونخل السبيل؛ لا زكاة فيها ولو بلغت فيها الزكاة، ولا زكاة في الوقوف ولا الصوائي، ومختلف فيها؛ **[قال بعض:**

(١) ق: أفسموه.

(٢) ق: وقال.

(٣) ق: منهم حصته من الزكاة.

(٤) ق: المحتسبة.

فيها الزكاة^(١) إذا بلغت غلتهم جميعا ثلاثين جريا، لعله^(٢) وقال قوم: حتى تبلغ [غلة كل]^(٣) واحد ثلاثين جريا. وقال قوم: ليس فيها زكاة، ولو بلغت أكثر من ذلك، وذلك إلى الحاكم، وإذا لم يكن حاكم؛ فقال بعضهم: فيها الزكاة. وقال بعض: ليس فيها زكاة. / ٣٠٨ / انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن جواب^(٤) أبي الحسن: وجدت في الأثر في الصواني أنها مختلف في أمرها، وكان الرأي الذي أخذ به أئمة أهل عمان أنها أموال وجدت في أيدي السلطان العدل، وسلطان الجور كلما ذهب سلطان أخذ السلطان الذي من بعده، فأخذوها وجعلوها فيئا.

وقال هاشم: إذا كانت في أيدي الجبابة، واحتجت إليها كل منها برخا؛ فإنها مال المسلمين، وروي ذلك عن بشير بن المنذر الشيخ. وقال بعض: نخب أن نأخذ^(٥) منها، ولا نأخذ^(٦) من الصدقة، وقد عرفنا أنها إن لم يكن إمام عدل؛ أنه لا يحل للغني أن يأخذ منها، وهي للفقير، وإن كانت في أيدي إمام عدل؛ فإنه يجعلها في عزّ الإسلام، وما أعطى منها بالمعروف فهو واسع له، وإن كانت في يد الجبابة، فأعطى منها أحد شيئا، أو قدر أن يأخذ منها بلا علم، وكان

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: غلتهم وكل.

(٤) ق: جامع.

(٥) ق: تأخذ.

(٦) ق: تأخذ.

محتاجا إلى ذلك؛ فنرجو أن يسعه أن يأخذ بقدر حاجته، وذلك جائز للفقير دون الغني إن شاء الله.

مسألة من منهج الطالبين: وأما أجرة رحي الماء، وأجرة الدابة؛ فلا زكاة في ذلك، حتى يفضل من ذلك عند صاحبه مائتا درهم أو قيمة ذلك، ويحول عليها حول، أو يحمل ذلك على غيره من رأس المال، فيجب في ذلك ربع العشر. وأما أموال المساجد والمدارس /٣٠٩/ والصواني؛ فلا زكاة فيها إلا على العامل، إذا اجتمع له من حصته ما يجب فيه النصاب، فيجب^(١) عليه في نصيبه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والموجود في آثار أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أيما^(٢) كان من الأموال وقفا على الفقراء، أو في سبيل الله؛ فلا صدقة فيه، ونخل المسجد، ونخل السبيل؛ لا زكاة فيها ولو بلغت فيها الزكاة، ولا زكاة في الوقوف ولا الصواني، ولو بلغت فيها الزكاة. ومال المدرسة مثل مال المسجد، وأرض الصافية إذا زرعها أهل بيت المال، وأرض الفقراء إذا زرعها الفقراء، وأرض المدرسة إذا زرعها المعلم؛ فلا زكاة عليهم في هذا كله. وإن شورك عليها، وزرعها الزارع بجزء منها أو قعادة؛ فعلى الزارع حصته وحصه عامله، ولا زكاة على أهل الأرض في^(٣) نصيبهم من الزراعة ولا القعادة، ومن اقتعد أرض المسجد وأدركت ثمرة نخله؛ فلا زكاة عليه^(٤) فيها، ومال المدرسة؛ لا زكاة فيها ولو أخذه المعلم، والمعلم أجير، والأجرة لا زكاة فيها، والله أعلم. **انقضى الذي من المنهج.**

(١) ق: فتجب.

(٢) ق: أنما.

(٣) ق: من.

(٤) ق: عليها.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم رَحِمَهُ اللهُ: وهل تجب الزكاة في شيء من الوقوفات، إذا وقف رجل على أولاده وأولاد أولاده إلى أن ينقضوا^(١) ثم بعد ذلك يكون^(٢) للفقراء؟ **قال:** لا زكاة في المحبسات^(٣) على كل حال، إذا كان من بعد ٣١٠ / الموقوف عليهم مصيره للفقراء. وأما إن كان منح^(٤) أولاده غلة، ووقفها عليهم وبعد ذلك يكون لورثته، هذا الذي فيه الزكاة، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: قلت له: وإذا كان مال موقف على بني فلان الذكور دون الإناث، وقفاً مؤبداً إلى يوم القيامة، هل تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، أم لا؟ **قال:** إذا بلغ النصاب؛ وجبت فيه الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «خرص على امرأة حديقة لها بوادي القرى»^(٥)، و«بعث ابن رواحة الأنصاري إلى اليهود فخرص عليهم النخل، حيث يطيب أول التمر»^(٦)، وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب، وسهل بن أبي حثمة^(٧)، ومروان بن الحكم، والقاسم

(١) ق: ينقضوا.

(٢) ق: تكون.

(٣) ق: المحبسات

(٤) ق: أمنح.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٨١؛ ومسلم، كتاب الفضائل، رقم:

١٣٩٢؛ وأبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٧٩.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٦٠٦؛ وأحمد، رقم: ٢٥٣٠٦؛ وعبد

الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ٧٢١٩.

(٧) هذا في المغني لابن قدامة طبعة دار عالم الكتب (١٧٣/٤). وفي النسخ الثلاثة: جثيمة.

بن محمد، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وعمر بن دينار، وعبد الكريم بن أبي الممارق^(١)، ومالك بن أنس، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور. وقال آخرون: الخرص اليوم بدعة، وروي ذلك عن عامر الشعبي.

قال أبو بكر: وقد ثبت أن رسول الله ﷺ «عامل أهل خير على شطر ما يخرج من تمر أو زرع»^(٢)، و«بعث ابن رواحة خارصا يخرص على خير»^(٣)، وهذا قول عوام أهل العلم إلا النعمان؛ ٣١١/ فإنه أنكر ذلك. وقال: من دفع نخلا معاملة على أن للعامل من ذلك شطر ما يخرج من التمر، فهي معاملة فاسدة، وخالفه أصحابه، فأجازوا المعاملة في النخل والأشجار، ففي قول النعمان مفردا مخالفا لسنة رسول الله ﷺ وقول أهل العلم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى ما قال من الخرص لا يثبت، (وفي خ: ما قال أن الخرص بدعة)؛ لأنه لا نعلمه مما قالوا به ولا عمل به أحد منهم، ولا يخرج معنا ثبوته بوجه يثبت فيه الحكم، وكل ما لم يثبت فيه الحكم، فلا معنى للتعبّد فيه من المسلمين والسلطان.

غيره: وفي المنهج: وكل ما لم يثبت فيه الحكم؛ فلا يلتفت إلى إشباع القول فيه.

(١) هذا في بيان الشرع ١٧/١٩٣. وفي الأصل: الممازق.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب المزارعة، رقم: ٢٣٣١؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم:

١٥٥١؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٠٩.

(٣) تقدّم عزوه.

(رجع) إلا أن يرى ذلك أوفر على الزكاة في التقديم عليهم بذلك، فإذا وجبت الزكاة كانوا إلى أمانتهم في ذلك، كان هذا وجهها على هذا النظر، وإن لم ير في ذلك وفراً^(١) على معنى الزكاة على حال؛ لم يكن للحرص عليهم معنى.

ومنه: وكان عطاء بن أبي رباح، وابن سيرين، ومالك بن أنس، والشافعي يرون أن وقت الحرص إذا بدا صلاحها وجاز بيعها. **وقال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ لسهل بن أبي حثمة^(٢):** إذا أتيت^(٣) على نخل قومٍ قد خرصها^(٤) قومٌ فدعُ لهم ما يأكلون، وبه قال الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد. وكان **مالك بن أنس** / ٣١٢ / يقول: إذا كان الخارص مأموناً، فزاد أو نقص؛ فهو جائز على ما خرص. **وقال ابن سيرين:** يرد الزائد إلى المصدق. وكان **الشافعي يقول:** إذا ذكر أهل التمر أنهم أحصوا جميع ما فيه، فكان في الحرص عليهم أكثر قبل منهم مع أيمانهم، فإن كانت زيادة أخذوا منه ما أقروا به. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على الخارص إذا خرص التمر ثم أصابته جائحة؛ أن لا شيء عليه، إذا ذهب ذلك قبل الجداد، هذا قول عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وجماعة غيرهم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج إذا ثبت معنى الحرص باجتهاد النظر من الإمام للتوفير على الزكاة، فيشبه معنى الاتفاق على ما قال: إنه لا زكاة على

(١) ق: وقارا.

(٢) هذا في المغني لابن قدامة طبعة دار عالم الكتب (١٧٣/٤). وفي النسخ الثلاثة: جثيمة.

(٣) هذا في المغني لابن قدامة (١٧٨/٤). وفي الأصل: أثبت.

(٤) هذا في الأصل: وفي المغني لابن قدامة (١٧٨/٤): حضرها.

أرباب الأموال فيما يذهب بجائحة، وأنهم إلى أمانتهم فيما أصابوا من أموالهم، فمن اتهم منهم، فقد قال من قال من المسلمين: إنه يحلف إذا اتهم في خيانة زكاته. وقال من قال: لا يمين عليه في ذلك، وهم إلى أمانتهم، ويشبه عندي معنى الحكم أن لا يمين عليهم^(١)؛ لأن المال مشترك، وإن كان مشتركا زال الأيمان فيما يشبه هذا من جميع الأمور.

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي الحسن البسياني: فأما ما روي عن النبي ﷺ أنه «مرّ على امرأة في حديقة / ٣١٣ / لها، فقال لها رسول الله ﷺ: «اخرصوا»، وخرص رسول الله ﷺ، وقال رسول الله: «أحصي ما يخرج منها»، فلما رجع إليها قال لها: «كم جاءت حديقتك؟» قالت: عشرة أوسق^(٢) يارسول الله صلى الله عليك^(٣)، فهذا هو تقدير، وليس مما يوجب شيئا؛ لأن رسول الله ﷺ جعل الأمر إليها، ولأنها أمانة فيما قالت، ألا ترى أنه جعل الإحصاء إليها والقول قولها؛ لأنها أمانة في الزكاة، فعلى معنى هذا الحديث كل مؤتمن في زكاة ماله، ومبلغ ثمرته، فإن قال صاحب الثمرة: إنها سرقت، أو أتت عليها جائحة؛ فالقول قوله، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: واختلف في صحة الخبر الذي روي عن رسول الله ﷺ: «عامل أهل خيبر على شطر مما أخرج من ثمارهم من تمر أو

(١) ق: عليه.

(٢) في النسخ الثلاث: أقسط.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٨١؛ وأبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٧٩؛ وأحمد، رقم: ٢٣٦٠٤.

زرع»^(١)، و«بعث ابن رواحة خارصا عليهم»^(٢)، والله تعالى أعلم بصحة هذا الخبر، إلا أن القول فيه مستفاض، وإذا صحَّ الخبر فيمكن أن يكون أهل خير مخصوصين بهذا الحكم؛ لأنهم لم يكونوا مسلمين، فتثبت^(٣) لهم حرمة الإسلام، ولا مأمونين فيكونوا مصدقين على ما يؤمنون عليه، فيوجب النظر فيه من رسول الله ﷺ وأصحابه أن يحرصوا عليهم ثمارهم ما دامت قائمة؛ لئلا يخونوها ويذهبوا بها، وهذا مما يمكن / ٣١٤ / عدله، ولا ينكر صوابه، ولكل وقت حكم إذا أوجب النظر ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غير الكتاب: وعن أبي عبد الله: إنه ليس في الكسر فيما يؤخذ منه نصف العشر، فيما زاد على ثلاثمائة، مما دون عشرين صاعا شيء حتى تبلغ الزيادة عشرين صاعا.

مسألة: ومن غير الكتاب: الذي أحفظ عن أبي سعيد في هذا اختلافا؛ قال من قال: ليس في الكسر شيء من الزكاة. **وقال من قال:** يؤخذ منه كذلك أيضا، كان فيه العشر إذا لم يتم العشر هو كذلك من الاختلاف، إذا كان قد وجب في أصل المال الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومن غير الكتاب: وعن رجل له مال له^(٤) من أرض، فأقعد أرضه وهي قطع متفرقة أناسا شتى، فوجبت في جميعها الزكاة، ولم تجب على أحد من

(١) تقدّم عزوه.

(٢) تقدّم عزوه.

(٣) ق: فثبت.

(٤) زيادة من ق.

المقتعدين في زراعته زكاة؟ **قال:** على رب المال الذي أقعد الزكاة في حصته، إذا وجبت في جميع المال الزكاة، وإن لم تصل في حصته زكاة؛ لأن المال الذي زرع ماله، فهو جامع للمال فهو شريك لهم جميعاً، والحكم فيما يلزمه هو من الزكاة بالسبب الذي شاركهم به شريك لجميعهم، فكانت الزراعة فيما يلزمه، وهي^(١) زراعة واحدة.

ومن غيره: وهذا إذا زرعوا أرضه بجزء من الزراعة مفصول، وأما إذا أجّروهم الأرضين بكيل معلوم؛ فلا زكاة عليه في أجرة الأرض.

(رجع) وقال من قال: ليس عليه زكاة حتى /٣١٥/ يصيب هو من مفترقها ما تجب عليه فيه الزكاة، قال^(٢) إذا أعطاهما بجزء من الزراعة مفصول، مثل: ثلث أو ربع أو سدس، أو يصيب أحد الشركاء في الزراعة ما تجب فيه الزكاة، فيكون عليه في حصته منه الزكاة، وذلك أن الزراعة إنما تجب فيها الزكاة حين حصادها، فوجدناها حين حصادها متفرقة غير مجتمعة، إلا ما جمعه الأصل، وليس الأصل مبني عليه الزكاة، إلا بالزراعة معا في وجوب الزكاة.

مسألة: وإذا اكترى رجل أرضاً لناس شتى، لا تجب في واحدة من تلك الأرض زكاة، وإذا^(٣) جمعت زراعتها، وجبت فيها الزكاة؟ **قال:** فإن الزكاة تجب في هذه الزراعة على المكتري لهذه الأرض، وليس على المكري زكاة في أجرة أرضه.

(١) ق: هو.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: فإذا.

قال المؤلف للكتاب: ويعجبني هذا القول، وبه آخذ، إلا أن يكون رب الأرض شاركهم على جزء من الأجزاء، قل أو أكثر، فالزكاة إذا وجبت تلزم رب الأرض، أو يأمرهم بتفريقها، أو يخرج العشر عن الجميع، ثم يقسم الباقي، فقد سألت عن ذلك موسى بن محمد أيامه؛ فلم يعط العامل حصته كاملة بركاتها.

وقال أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ: يسلم إلى العامل حصته كاملة بركاتها، وأمره أن يفرقها، وقد برئت، فإن كان العامل ثقة أو غير ثقة. وكذلك قال لي بعض أصحاب أبي المؤثر.

وقال محمد بن خالد بن يزيد^(١): ٣١٦/ إن أبا المنذر رَحِمَهُ اللهُ يقول بذلك، ثم رجع ذكر محمد بن خالد أنه رجع عن ذلك. وقال له: أنتم ثلاثة شركاء، أخذت أنت الذي لك، وأخذ شريكك الآخر [...] ^(٢) حصته منها؟ قال: نعم، والذي حفظنا في الزكاة، وأمر العامل مع هذه الأقاويل قولين آخرين؛ فقال من قال: يسلم إلى العامل حصته، وليس عليه أن يعلمه أن عليه الزكاة إذا علم هو بذلك؛ لأنه متعبد بما يلزمه من الزكاة. وقال من قال: يسلم إليه حصته، ويقول: إن زكاتها فيها.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وأما العمال فيعطون حصتهم بركاتهم، ويعلمهم أن زكاتهم معهم.

(١) ق: زيد.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: وما يوجد أنه عن بشير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: وسألته عن الرجل يشارك الرجل فيصيان الحب الذي تجب فيه الزكاة جملة، فإذا قسم لم تجب فيه الزكاة؛ فإنه لا يسلم إليه الزكاة.

قلت له: فإن سلمها إليه؟ **قال:** هو ضامن لزكاة الفقراء.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ: إنما عليه زكاة حصته.

مسألة: وعن ثلاثة شركاء في مال وجب في ثمرته الزكاة، أيجوز للمسلم أن يقاسمها ويعطيها حصتهما من الزكاة، وهما غير أمينين على الزكاة؟ فنعم، يجوز للمسلم أن يأخذ حصته، ويسلم إلى شريكه حصتهما بزكاتها، فهما أولى بذلك.

مسألة: وسئل عن عامل^(١) بسهم، هل قيل: إن لرب المال أن يسلم حصته، ولا يأمره بإخراج الزكاة من حصته، إذا كانا عالمين بوجود الزكاة في المال؟ **قال:** معي أنه قيل ذلك. /٣١٧/

مسألة من مسألة طويلة عن الشيخ أبي نهبان في تقييض الوكيل للموكل ثمة نخله، فقال: **قلت له:** فإن وكل وكيلا في حصاد تمره، وكان صاحب النخل غير ثقة، هل يجوز للوكيل أن يعطي صاحب المال تمره، بغير أن يزكيه؟ **قال:** أرجو أن هذا مما يشبه أن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف؛ **فعلى قول:** يجوز له ذلك.

وعلى قول: فلا يجوز، وانظر في ذلك.

قلت له: فإن كان يعرفه أنه يخونها ولا يؤديها إلى أهلها، وصرم له هذا الوكيل نخله، وقبضه تمرها، من غير أن يزكيه، هل على هذا الوكيل غرم الذي للزكاة؟

(١) ق: حامل.

قال: فإذا كان رب المال ممن لا يؤمن على مثلها من الزكاة، فأرى في لزومها للوكيل من قبضه لها، بعد وجوبها بإذنه وأمره، مما يخرج فيه معنى الاختلاف حتى يصح معه أنه أخرجها، فيما يجوز أن يخرجها فيه، فعلى قول من يقول في الزكاة: إنها على وجوبها في المال، تكون فيه بمنزلة الشريك لربه، وأنها تكون في يده بمعنى الأمانة إلى أهلها، فيخرج في هذا الوكيل على دخوله في قبضها، بإذن رب المال المبتلى بها في الأصل وقيام الحجة بها عليه، أنها في ماله ذلك لغيره، أن له يسلمها إليه على هذا، وله أن يمتنع من ذلك حتى يقع الاتفاق بينهما على إنفاذها فيما يجوز فيه من شيء، وعلى هذا فهو مخير فيما بين ذلك، وأي شيء فعله من ذلك؛ فلا بأس عليه. **وعلى قول** من يخرج على قوله لزوم ضمان ما يؤديه إليه منها على هذا، فيشبهه مع القدرة على الامتناع أن يكون عليه وله ذلك /٣١٨/ على حال، حتى يجيبه إلى ما يكون لهما فيه خلاص في إخراجها، فإن أبي من ذلك جاز له على هذا الرأي أن يؤديها إلى أهلها بعلمه إن أمكنه، وإلا فليشهد الحجة لتخبره بذلك، متى^(١) أمكنها ويجزيه، وذلك عنها رضى به، فأتمه لهذا الوكيل أو لم يرض به، وإن آل بهما الأمر في ذلك إلى المخاصمة عند أحد من الحكام، فالأمر فيه إلى الحاكم العدل^(٢) لا لهما، وأي شيء حكم به فيه من الحق فقد مضى، ويخرج على بعض القول أن له أن يسلم إليه ماله بما فيه من الزكاة، وعليه ذلك في موضع لزومه، وليس له ولا عليه أن يمتنع من ذلك إذا طلبها، ولو كان قد عزلها من ماله، فكله على هذا الرأي سواء، وليس له أن

(١) ق: حتى.

(٢) ق: بالعدل.

يخرجها بغير إذنه في الحال الذي يكون هو المتولي لأمرها في إنفاذها بعد خروجها من المال، ولا بأس عليه في تسليمها إليه ما سلم من إرادة الباطل فيها؛ لأن ذلك له وعليه في موضع لزومه؛ لأن رب المال هو المتعبد بها، والأمين عليها في الأصل والمسؤول عنها، وإنما كان للوكيل أن يقبضها في ماله أو يعزلها منه، لإذنه وأمره لا غير، وإذا كان ليس له ذلك إلا من قبل ما سلطه عليه في ماله، فكأنه هو المؤتمن له عليها مع ماله، ويجوز له أن يردها إليه، وذلك شيء في موضع المطالبة منه له بها يكون عليه، وإن كان القول بالتخيير هو أكثر مما يخرج على قياد معنى^(١) هذا القول في الزكاة أنها بمنزلة الشريك، فإن هذا على قياده لا يبعد، وعلى المبتلى بمثل هذا فيها أن يعمل بما يكون / ٣١٩ / منها في حقه أعدل، وأما على فوقها من يده [لدفعه بها]^(٢) إليه، فليس له في موضع لزوم ذلك، إلا أن يرفع عليه إلى من يحكم فيما بينهما في ذلك بالحق من أحكام العدل، أو من يقع التراضي منهما عليه من المسلمين، وأما أن يأخذه فيحكم عليه بها في ماله على الجبر منه له؛ فلا لجواز دخول معنى الاختلاف على هذا وخروجه بالعدل فيه.

وعلى قول من يقول في الزكاة على وجوبها في المال أنها تتعلق بالذمة؛ فليس له ذلك ولا عليه، ويجوز له أن يؤدي إليه ماله بما فيه من الزكاة، وعليه ذلك في موضع لزومه، وليس عليه من أمره في تضييعها شيء، ما لم يرد بذلك إعانته على فساده في ظلمها؛ لأنها على وجوبها في المال صارت في ذمة من هي عليه،

(١) ق: معاني.

(٢) ق: لدفعها لها.

وعلى هذا فإن أنفذها الوكيل في مواضعها بغير أمره ولم يتم له؛ لزمه ضمان ذلك لرب المال؛ لأنه لا يجزيه عن الزكاة، وإن أتمه له خرج في اجتزائه بذلك معنى الاختلاف على^(١) هذا القول، وكلا الرأيين عن المسلمين، وليس في أحدهما ما يدل على خروجه من الحق.

(١) ق: وعلى.

الباب الرابع والعشرون في زكاة المال إذا مات عنه صاحبه

ومن كتاب بيان الشرع: وقال أيضا عن موسى بن علي، والأزهر بن علي رَحِمَهُمُ اللَّهُ: في رجل مات بعمان له مال بعمان، وله وارث بالبصرة، هل يؤخذ من المال الزكاة؟ قال الأزهر بن علي: تؤخذ منه الزكاة ولا سأل^(١) على وارثه، أعليه دين أم لا؟ وقال موسى بن علي: لا تؤخذ منه الزكاة حتى يسأل عن وارثه، فإن كان عليه دين؛ لم تؤخذ منه الزكاة، وإن لم يكن عليه دين؛ أخذ منه الزكاة.

قال أبو زياد: إذا مات / ٣٢٠ / قبل شهره؛ أن المال لا يؤخذ منه شيء حتى يسأل عن وارثه، لعل عليه ديننا، فإن لم يكن عليه دين؛ أخذت منه الزكاة، وإن مات بعدما دخل شهره الذي يزكي فيه؛ أخذت منه الزكاة.

مسألة: وقال أيضا عن مسعدة بن تميم: في رجل مات وترك مالا من قبل محلّ زكاته، فلا يزال المال بحاله وقف حتى تحول زكاة الهالك، ويباع من الرثة رقيقا، أو غير رقيق من قبل وقت الزكاة، ثم جاء وقت الزكاة؟ إنه يحمل ما بيع على ما ترك الهالك، وتؤخذ منه زكاته جميعا.

مسألة من كتاب أبي جابر: وإن أدّى رجل زكاة ماله خمسة دراهم، ثم مات وخلف مالا كثيرا، وصح أن ذلك المال كان يملكه يوم أدى زكاة خمسة دراهم؛ فإن الزكاة تؤخذ من ذلك المال الذي صح كله، وإن بيع له رثة أو شيء من ماله، حمل ثمن ذلك على المال الذي يخرج زكاته، (وفي خ: حتى تنقطع الزكاة

(١) ق: سبيل.

منه). وكذلك قال من قال من الفقهاء: وفي نفسي من ذلك، وقد كنت أناظر فيه بعض أهل العلم، وأحب النظر فيه.

مسألة من كتاب أبي جابر: قال أبو علي رَحِمَهُ اللهُ: في رجل مات قبل وقت زكاته؛ إن قسم الورثة المال؛ فلا زكاة فيه، وحده حتى يحول الحول على كل واحد، وتجب عليه الزكاة.

قال غيره: وفي عبارة صاحب المنهج: قال: حتى يحول على كل واحد من الورثة حول، وتبلغ في سهمه الزكاة على الانفراد، وإن كان معه من قبل مال، حمل عليه.

(رجع) وإن بقي مجتمعا، لم يقسم حتى جاء وقت زكاة الميت، ووجبت فيه الصدقة؛ أخرجت منه الصدقة. **وقال:** إن كان الذي ترك الميت طعاما / ٣٢١ / للتجارة؛ أخرج للورثة مؤنتهم من الطعام لسنته.

وفي موضع آخر: إنه يترك التاجر^(١) من الطعام نفقته ونفقة عياله إلى ثمة أخرى، وإن مات صاحب هذا المال قبل أن يحول على ماله حول، ولم يكن يؤدي الزكاة من ذلك؛ فلا زكاة فيه، ولو بقي سنين لم يقسم، إلا أن يكون يصل لكل واحد من الورثة مائتا درهم، ويحول عليها حول، أو يكون ممن يؤدي الزكاة من الورق، فما كان له من هذا الورق حمله على ما معه في وقت زكاته، منذ لزمه عن كل ذلك، (وفي خ: فأخرج زكاة ماله من ذلك).

وقال بعض الفقهاء: إذا مات الميت قبل وقت صدقته، فترك مالا قد كانت الصدقة تجري فيه؛ فلا صدقة فيه حتى يحول عليه حول عند من صار إليه. **وقال**

(١) ق: المتأخر.

من قال: إذا بقي مجتمعا حتى يجيء عليه وقت صدقته؛ ففيه الصدقة، وبهذا الرأي نأخذ. وإذا لم تجب^(١) في ذلك المال صدقة من قبل، ثم مات صاحبه، وصار للورثة؛ فلا صدقة فيه حتى تجب على الذي صار إليه ببعض الوجوه التي تلزم الصدقة فيه، ولو بقي مجتمعا حتى يحول عليه حول مذ صار إلى الوارث^(٢) منه.

ومنه: مسألة: وقد قيل: إن اختصم قوم في مال أنه لا زكاة فيه حتى يعلم لمن يصح، ثم يؤدى، (وفي خ: يؤدى) ما لزمه من الزكاة لما مضى.

ومنه: مسألة: وكل مال لا وارث له؛ فلا زكاة فيه. **وقال من قال:** في رجل مات وترك مالا وولدا مملوكا؛ فلا زكاة في ذلك المال حتى يشتري العبد، (ع: [حتى يعتق]^(٣) العبد).

وفي موضع: فلا زكاة / ٣٢٢ / في ذلك المال حتى يعتق العبد، أو يشتري بالمال، ويصير إليه المال، ويحول عليه الحول مذ ملكه، وهو مما تجب فيه الزكاة، ثم تكون الزكاة فيه، ولا زكاة عليه فيما مضى من السنين، إلا أن يكون الميت يؤدى الزكاة من ذلك المال، ثم بقي مجتمعا حتى جاء وقت زكاته؛ ففيه الصدقة، إذا كان له ورثة^(٤). **انقضى.**

مسألة من كتاب الإشراف: ذكر وفاة الرجل بعد وجوب الزكاة عليه.

(١) ق: تجز.

(٢) ق: الميت.

(٣) ق: حين يعتقد.

(٤) ق: وارث.

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في موت الرجل بعد وجوب الزكاة عليه؛ **فقالت طائفة:** يخرج من ماله كديون الآدميين، هذا قول عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وقتادة، والزهري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور.

قال أبو بكر: وبه أقول. **والقول الثاني:** وهو أن ذلك يخرج من ماله كسائر الوصايا إذا كان أوصى بها، وإن لم يوص بها؛ فليس على ورثته إخراج ذلك من ماله، هذا قول ابن سيرين، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود بن أبي هند، وحميد الطويل، وسفيان الثوري. **وقال الليث بن سعد والأوزاعي:** يؤخذ ذلك من ماله، ويبدأ على أهل الوصايا، وإن كان بمنزلة الدين. **وقال:** لا يجاوز الثلث. **وقال أصحاب الرأي:** إن كان أوصى بها، أو^(١) أمر أن تنفذ جعلنا ذلك من الثلث، وإن كان أوصى بوصايا مختلفة، تحاصوا ولم يبدؤوا بالزكاة على غيرها، وإن / ٣٢٣ / لم يأمر بها الميت؛ فليس يلزمهم أن يفعلوه.

قال أبو سعيد: إنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه إذا صح أن هذا المال بعينه بركاته لم يؤدوا منه، وقد وجبت فيه، وصح ذلك بإقرار من رب المال أو بينة، فيخرج في معاني قولهم عندي **على قول من يقول:** إن الزكاة شريك في المال مخروجة على وجهها، وما بقي فهو على الورثة، أوصى بذلك أو لم يوص. **وعلى قول من يقول:** إنها مضمونة في الذمة عليه، فإن أوصى^(٢) بإفادها؛ ففي

(١) ق: و.

(٢) ق: وصى.

ذلك معنى الاختلاف^(١)؛ **وقال من قال**: تثبت من رأس المال. **وقال من قال**: من الثلث، وإن لم يوص بها، وكذلك إذا صحت عليه، فالذي يقول إنها من رأس المال، فهي عليه، أوصى بها أو لم يوص بها؛ لأنه دين متعلق عليه. **وعلى قول من يقول**: إنها من الثلث، فلعله حتى يوصي بإنفاذ ذلك، وقد يوجد في بعض قولهم: إنها مقدمة قبل سائر الوصايا، إلا ما هو مثلها من اللوازم إذا أوصى بالوصايا، ونقصت من الثلث ابتداء باللوازم منها. **وقال من قال**: كل الوصايا في الثلث إذا تثبت من الثلث كلها.

مسألة: ومن الأثر: رجل دفع إلى رجل ألف درهم، وأوصاه إن حدث به حدث الموت، فادفع هذه الدراهم إلى عشرة أنفس، فطال حبسها عند الوصي بعد موته، أيؤدي / ٣٢٤ / عنها الزكاة؟ **قال**: ليس عليه أن يؤدي عنها.

مسألة: ومن غير الكتاب: من كتاب قواعد الإسلام: واختلفوا إذا مات بعد وجوبها؛ فقيل: تخرج من الكل، وهو قول أكثر أهل العلم. وقيل: إن أوصى بها أخرجت من الثلث، وإلا فلا شيء على الورثة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن هاشم بن غيلان: وعن امرأة حلفت بصدقة مالها، فحنت فوقعت عليها في القيمة مائتا درهم، وطلبت إليها الزكاة في حليها؛ **فقال**: إن كانت عليها تعطي المائتي درهم مما عليها، وإلا فلا يرفع لها.

(١) ق: اختلاف.

قال غيره: هذا يدل على أنّ الكفارة إنما هي دين في الذمة؛ لأنها^(١) شيء من المال، ولو كان جزءا من المال عشر، لما وجبت فيه الزكاة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: إن الزكاة إذا وجبت على أحد؛ فهي ثابتة ولا يبطلها موت من وجبت عليه، فإذا وجبت الزكاة على الهالك في حياته، ولم يسلمها في حياته؛ فإن الزكاة تؤخذ من ماله الذي تركه بعد موته، أينما كان ماله، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن هلك وترك ذهبا وفضة، كانت تجري عليه الصدقة في حياة الهالك، وبقي المال مجتمعا، لم يقسم حتى حال الشهر الذي كان يزكي فيه الهالك، أتجب فيه الصدقة أم لا؟ **قال:** في مثل هذا خلاف، والقول الذي ٣٢٥/ يعمل به الإمام: إذا دار شهر الميت الذي يزكي فيه، والمال مجتمع لم يقسم؛ ففيه الزكاة مثل ما كانت تجري على الميت، ولو كان ورثته كثيرا أن لو قسم المال، لم يقع لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: وإذا كان الهالك تجري عليه في ماله الزكاة، فإن جاء وقت زكاته الذي كان يزكي فيه دراهمه، والمال مجتمع لم يقسم بعد، فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إن الزكاة تجري فيه على ما كانت تجري على الهالك من قبل، ولو لم يصح لكل واحد من الورثة ما تجب عليه فيه الزكاة. **وقال من قال:** إذا مات فقد انقطع حكم وجوب ما كان يجري على الهالك من الزكاة في ماله، وصار كل واحد من الورثة

(١) ق: لا أنها.

مخصوصا بحكم ما يجب عليه من الزكاة في نصيبه، من المال الذي ورثه من المال، فإن كانت الزكاة تجري على أحد منهم، من قبل في ماله، وله وقت معروف يزكي فيه ماله، كان ما ورثه من المال محمولا على ماله الذي يزكيه من قبل، وإن لم يكن له مال تجري فيه الزكاة من قبل، كان عليه الزكاة في ماله الذي ورثه من أبيه، إن وجبت فيه الزكاة، إذا حال عليه حول كامل، مذ صار المال له بحكم الميراث، وإن كان ما ورثه من المال لم تجب فيه الزكاة؛ لم تكن عليه فيه /٣٢٦/ زكاة، ولا فرق عندي بين الدين إذا كان على من يرجى منه الوفاء، وبين الدراهم المعقودة ببيع الخيار.

وأما غلة الأموال، فإذا وجب النصاب في جميعها وإن قسّمت؛ لم تجب في نصيب كل واحد منهم الزكاة، فقد قيل في ذلك باختلاف؛ فقال من قال بوجوب الزكاة عليهم فيها. وقال من قال: لا زكاة عليهم فيها، إلا حتى يجب النصاب في نصيب كل واحد منهم، أن لو كان مقسوما، وكذلك قالوا في وجوب الزكاة في الزروع^(١) إذا كانت مشتركة، والعمل في ذلك على ما يعمل به إمام المسلمين من الآراء، وهو كالحكم منه على الرعية، لا يجوز لأحد خلافه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي وجوب الزكاة اختلاف؛ لما باعه الوصي من مال الهالك قبل إخراج الزكاة منه، وبعد دخول وقته، فإن كان الدين يحيط بماله، فالدين^(٢) أولى. وقيل: الزكاة أولى. وقيل: هما سواء.

(١) ق: الزرع.

(٢) ق: فإن الدين.

قال غيره: والقول بتقديم الزكاة على الدين؛ إذ هي شريك، والشريك أولى بقبض حقه من مال صاحبه، حيا كان أو ميتا، وأما فعلى قول من قال: إنها في الذمة، فالدين أولى بالتقديم أو هما سواء. وقيل بعد هي المقدمة على قول من يقول: إن حقوق الله أولى من حقوق العباد. وقولنا: إن حقوق العباد أولى، والله أرف وأرحم وألطف بعبده الدائن، بحقه أن يعفو عنه /٣٢٧/ ما علم منه العجز عن أدائه، إذا علم منه صدق نيته حتى في حقوق عباده، وهو المتكفل برضا خصمائه على هذا يوم القيامة، والله أولى بعذره، والله أعلم.

مسألة من الأثر: قال أبو عبد الله: إذا مات رجل وله زرع لم يحصد؛ فإنه تجب فيه الزكاة، إلا أن يقسم شجرا، وإن مات بعد الحصاد؛ فقد وجبت فيه الزكاة حيا، ولم يملك الوارث منه إلا تسعة أعشاره، فإن مات الرجل قبل أن يحصد، أو مات وقد صرمه قبل أن يدوسه، فأوصى بدين عليه أن يقضى من زراعته، فلما داسه الورثة بلغ ثلاثمائة صاع أو أكثر؛ فإذا أخذ كل واحد ميراثه لم تجب عليهم الزكاة؛ فالزكاة واجبة فيما خلف الميت.

ومن غيره: وكل مال لا وارث له؛ فلا زكاة فيه.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن مات في أول يومه أو شهره الذي يخرج فيه زكاة دراهمه، ولم يصح أنه أخرج زكاته، أعلى ورثته إخراجها؟ فقال من قال: لا يلزمهم إخراجها، وإن لم يصح أنه لم يخرجها حتى يوصي بها في ماله، فإن أوصى بها ثبتت في ماله. وقال من قال: من رأس ماله. وقال من قال: من ثلث ماله. وقال من قال: إذا صح وجوبها عليه، ولم /٣٢٨/ يصح أنه أخرجها؛ فعليهم إخراجها مأخوذين بها، كما هو مأخوذ بإخراجها من ماله في حياته. وقال من قال: إن كان في أيام الإمام؛ فعليهم

ذلك إذا لم يصح إخراجها إليه، وإن كان في غير أيام الإمام؛ فلا شيء عليهم في ماله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن مات في أول يومه، أو في أول شهره الذي يخرج فيه زكاته، ولم يسلم للقائم بالأمر زكاته، ولم يبين أنه سلمها بالأمر إلى أحد، ولم يوص بها، أيجوز للقائم أن يأخذ ورثته بتسليم زكاته على هذه الصفة أم لا، وهل يلزمهم هم^(١) ذلك، إذا كان فيما تطمئن به قلوبهم أنه لم يسلمها بعد، أم لا؟

الجواب: إذا صح أن في ماله الزكاة، أو أنه لم يترك هذا المال بعد أن وجبت فيه؛ أخرجت منه، وأما على الورثة إذا لم يوص بها من ماله ويصح ذلك؛ فلا شيء عليه حتى يوصي بها. **وقال من قال:** إذا صح أن في ماله الزكاة، ولم يعلم الوارث بإخراجها؛ لزمه إخراجها ولو لم يوص به، والأول أشهر؛ لأنه لا زكاة عليه يلزمهم إخراجها من ماله حتى يوصي بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده مال ببيع الخيار تبلغ في قيمته الزكاة، وأقام سنين ولم يعلم أنه سلم الزكاة إلى أن مات، ثم طلب الوالي ورثة ذلك الرجل والمال في رعيته، أتجب الزكاة في السنين الماضية إلى موت المشتري، تجب عليهم الزكاة فيما مضى، أم لا تجب إلا فيما يستقبل بعد موته؟ **قال:** عندي أنه لا يلزم الوارث شيء من ذلك، ما لم / ٣٢٩ / يوص الهالك بشيء، ولا أن^(٢) أقر أن في دراهمه زكاة واجبة، والله أعلم.

(١) ق: هي.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: ومن له دراهم يزكيها في شهر صفر، فمات في جمادى، وقسم ماله في رجب؟ **قيل:** تجب على الوارث الزكاة إذا حال حول على ما في يده مذ مات الهالك. **وقيل:** مذ قسم المال. **وقيل:** شهره^(١) شهر الهالك، ولكل قول من هذه الأقاويل حجة وشرح اختصرته، والله أعلم.

(١) ق: بشهره.

الباب الخامس والعشرون في زكاة الدراهم الموصى بها لأحد،

ولشيء^(١) من أبواب البر

من كتاب بيان الشرع: رجل دفع إلى رجل ألف درهم، فأوصاه إن حدث به حدث الموت: فادفع هذه الدراهم على عشرة أنفس، فطال حبسها عند الوصي بعد موته، أيؤدي عنها الزكاة؟ قال: ليس عليه أن يؤدي عنها.

مسألة: سألت محبوب بن الرحيل رَحِمَهُ اللهُ عن رجل أوصى للحج بمال، فمكث عند الوصي عشر سنين، هل عليه زكاة؟ قال: نعم، على كل مال موضوع زكاة.

مسألة^(٢): ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا كان مال معين بعينه، موصى به في شيء من البر؛ لم تكن فيه زكاة.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان: وعن نخل يوصى بها للفقراء والأقربين؛ تجب فيها الصدقة إذا اجتمعت فيها الثمرة، فأما ما كان للفقراء، فلا أقول في ذلك شيئاً، وما أحب أن يتعرض له، وأما ما كان للأقربين فإن كان رجل منهم تبلغ عليه زكاة في ماله، فالجزء [الذي أصاب]^(٣) من هذه الوصية؛ أخذ من حصته إذا كان ممن تجب عليه الزكاة.

(١) ق: أو لشيء.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: ما أصيب.

قال المؤلف: وفي عبارة صاحب منهج الطالبين: فما كان للفقراء؛ فلا زكاة /٣٣٠/ فيه، إذا لم يكن لفقراء مخصوصين، وما كان للأقربين، فإن كان أحد منهم يحب عليه الزكاة في ماله، وفي نصيبه من هذه النخل؛ أخذت من حصته الزكاة إذا كان من أهل الزكاة.

(رجع) مسألة: ومن غيره: وعن رجل أوصى بحجة في ماله، وإن وصيه باع من ماله بأربعمائة درهم، فدفعها إلى رجل يحب بها، فلم يحب بها الرجل، حتى حال عليها حولان أو ثلاثة، هل فيها زكاة؟ فلا أرى فيها زكاة، إذا كان قد أعطها من يحب بها، وإن لم يخرج الرجل حتى حال عليها حولان أو ثلاثة؛ فلا زكاة فيها.

مسألة: على نسق مسائل أرجو أنها عن أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: وسألته عن رجل أوصى بوصية، وجعلها في شيء محدود من ماله، فباع الوصي ذلك الشيء أو الورثة، وبقي في يده حتى حال عليه الحول؛ إن في ذلك الزكاة إذا كان من وصايا البر كلها، من وصية الأقارب وغير ذلك من وصايا البر، قال: وليس ذلك بمنزلة من جعل دراهم محدودة، جعلها وصية وميّزها، وجعلها في حج أو غير ذلك؛ لأن تلك الدراهم إذا ميّزها؛ فليس فيها زكاة إذا ميّزها.

قال غيره: إن ليس فيها زكاة، وهي وصية محدودة بمنزلة الدراهم التي يميّزها الموصي.

مسألة من كتاب أبي جابر: وأما من هلك وأوصى بحجة أو غيرها من أبواب البرّ للمسلمين، [أو للشهداء]^(١) أو للفقراء، /٣٣١/ فإذا ميّز الهالك ذلك

(١) ق: للشهداء.

قبل موته؛ فلا زكاة فيه، ولو كثر وبقي على ذلك ما لم ينفذ، وأما إن أوصى به في ماله فميّزه الورثة، أو الوصي، أو السلطان، وبقي على ذلك ما بقي، حتى حال عليه حول، وهو تجب فيه الزكاة؛ ففيه الزكاة، ثم كلما حال عليها حول آخر؛ أخرجت منه الزكاة، وعلى الورثة أن يردوا ذلك النقصان من ثلث مال الهالك، فإن نفذ الثلث في الوصايا؛ فلا زكاة في الحجة، ولا في غيرها، فإن أخذ المصدق زكاة ذلك، ولم يكن ثلث يردّ منه؛ فعلى المصدق أن يردّ ذلك، فإن تلف المال كله بعد أن أخذ المصدق الزكاة في وقت ما وجبت له، بقي ما نقص من ثلث الوصايا على نقصانه، ولم يكن للمصدق رد؛ لأنه أخذ الزكاة في وقت ما وجبت له، وإن كانت الحجة قد قبضها رجل يحج بها، وضمنه إياها الورثة أو غيرهم مما يلي ذلك؛ فلا زكاة عليهم فيها، أو فيما قبض منها، وعلى الذي قبض على هذه الصفة زكاة ما صار إليه من ذلك، إذا حال عليها عنده حول، وهو يتم فيه الزكاة، وإن كان لم يأخذها بضمان، وإنما أخذها على أنها عنده للورثة ويحج، فإذا حج أعطوه، (خ: وهو يحج، فهو إذا حج أعطوه)، وإن كانت الحجة عندهم ولم يقبضها؛ فلا زكاة عليه هو في هذا، والزكاة على الورثة على ما فسرنا في أول المسألة.

قال غيره: وفي المصنف: ولو أخذ الدراهم منهم، وقاطعوه عليّ، فإن أتلف الدراهم؛ فليس عليه فيها زكاة، وإن بقيت في يده حتى دخل وقت زكاة هذا المال؛ ففيه الزكاة، وهو على الورثة في ثلث مال مال الهالك، إلا أنه لم يستحق المال بالأجرة، وإنما المال في يده، فإذا انقضى بحج استحق الدراهم، فإن حال عليها الحول منذ استحق المال، وهو مائتا درهم فعليه الزكاة، فإن جاء وقت زكاة

الدرهم وقد استحق هو الدرهم فلا زكاة عليه، ولا على الورثة، إلا حتى يحول عليه الحول.

(رجع) **مسألة:** ما تقول في امرأة أوصت بوصية، وجعلت وصيا، وجعلت في يد الوصي شيئا ٣٣٢/ من الذهب أو الفضة، فلم يتفق إنفاذ الوصية إلى أن حال على الذهب أو الفضة حول، أو حولان، أو أكثر، وهو على الشركة، أوجب فيه الزكاة، أم لا، وإن وجبت فيه الزكاة، أعلی الوصي إخراجها، أم على الورثة، وإن كان الوصي لا يأمن الورثة إن أخبرهم بذلك، كيف يصنع؟ الذي عرفنا أن من أوصى بوصية، مثل: الحج وما يشبهه، وميز الموصى^(١) الذي أوصى به في حياته، وجعله في وصية لم^(٢) يكن في ذلك زكاة، وإن أوصى بذلك في ماله وميزه الورثة [بعد موته]^(٣) كان في ذلك الزكاة، إذا حال عليه الحول، أو جاء وقت زكاة الورثة، حملوه على ما لهم، وعليهم أن يتموا ذلك الذي نقص من الوصية من ثلث مال الهالك، فإذا نفذ الثلث ولم يبق شيء لم يكن في ذلك زكاة، والله أعلم.

مسألة: وحفظ أبو زياد الوضاح بن عقبة: أنه إذا أوصى الرجل في ماله بحجة، فقال: هذه الدرهم الموضوعة بعينها، هي^(٤) حجتى فليس فيها زكاة، وإن كانت دراهم أكثر مما أوصى به ودين، (خ: أوله دين) على الناس ففيها الزكاة إلى أن يحج عنه.

(١) ق: الوصي.

(٢) ق: ولم.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: فهي.

قلت له: فإن الموصى إليه فرّط في إعطاء الحجة، إلى أن ذهب منها في الزكاة دراهم، وكان ذلك منه تفريطاً، وهو بحدّ من يخرج بالحجة فإنه ينظر؛ فإن كان في ثلث مال الميت فضل، زيد منه في الحجة مثل ما ذهب منها في الزكاة، وإن كان الثلث قد نفذ؛ فالموصى إليه غارم.

مسألة: ومن غيره: وحفظ محمد بن الأزهر عن سليمان بن الحكم: فيمن أوصى بحجة في ماله، وأخرج دراهم /٣٣٣/ من ماله ووزن الدراهم، وميزها من ماله، فهذه لا زكاة فيها من بعد موته ما^(١) بقيت، وإذا أوصى بحجة في ماله وسماها، ولم يميزها فبقيت من بعد موته، فالزكاة فيها كل سنة ما بقيت، فما^(٢) نقص من الحجة من قبل الزكاة فالنقصان في ماله، وإن ميزها الورثة من بعد موته، ثم بقيت ففيها الزكاة. **وقال:** إن كانت الحجة من الثلث، واستفرغت الوصايا ثلث المال، فلا زكاة في الحجة، ورأى أن الحجة من الثلث، إلا أنه **يقول:** إذا استفرغت الحجة، أو^(٣) أوصى بثلث المال، فلا زكاة في الحجة؛ لأن الحجة لا تنقض بالزكاة إذا استفرغت هي والوصايا ثلث المال.

قلت: فإن قال كل واحد من الورثة: أنا آخذ الحجة أحج بها؟ **قال:** يعطى أوثقهم، فهو أحق بها من أجنبي.

قلت: فإن بقيت مع الذي أخذها موضوعة، أو قضى بها دينه، وخلا لذلك سنون؟ **قال:** عليه الزكاة ما بقيت معه كل سنة، والزكاة من مال الميت على

(١) ق: وما.

(٢) ق: مما.

(٣) ق: و.

الوجه الذي وصفت لك، ولموضع الذي في يده الحجة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي هذه المسألة عن سعيد بن قريش؛ قال: إذا أخرج^(١) الرجل حجته على أن يحج فلم يحج، إلى أن حال الحول؛ فلا زكاة عليه فيها، ولا يحملها على ماله في الزكاة، أهذه المسألة صحيحة معمول بها، أم لا؟

الجواب: فيما عندي أنه غير خارج من معاني الصواب، وكذلك في التي /٣٣٤/ تليها.

قلت: وكذلك لو جعل مالا وسمى به للفقراء، أو ابن السبيل، ولم ينفذه فيما جعله، حتى حال عليه الحول، فلا زكاة عليه فيه؟ قال: نعم. أهذه أيضا صحيحة معمول بها، وهل يثبت عليه ذلك، ولا رجعة له فيه، أم لا؟ فسر لي جميع هذا يرحمك الله.

مسألة: أما الرجعة؛ فقول: له فيما جعله أن يرجع فيه، قبل الإحراز ممن له الإحراز. وقول: لا رجعة له، وهؤلاء لا إحراز عليهم، وأما وجوب الزكاة في هذه الدراهم، فأحسبه كما قال: إنه لا زكاة فيها بعد أن أخرجها من ملكه لباب من البر، وعسى فيها قول غير هذا، فالحق أحق^(٢) [ما اتبع]^(٣).

(١) ق: خرج.

(٢) ق: بهذه.

(٣) ق: أن يتبع.

مسألة: ومنه: ودراهم الحجة إذا ميزها الوصي وقسم الورثة المال، وحاز كل واحد منهم سهمه، ما حكم الدراهم في الزكاة؟

الجواب: يرجع عليهم بما أخرج من الزكاة على قدر حصصهم، ما بقي في أيديهم شيء من الثلث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوصي إذا اجتمعت عنده دراهم؛ لإنفاذ ما على الموصي من وصايا، و ضمانات بقدر ما تجب فيه الزكاة، أيجب تسليم الزكاة على الوصي من مال الموصي، أم على الورثة إذا كانت الوصايا تخرج من الثلث؟

الجواب: إذا كانت الدراهم عند الوصي قد ميزها من مال الهالك زكاهها، ورجع بمثل زكاتها في ثلث مال الهالك، وإن نفذ الثلث؛ لم تكن فيها زكاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: / ٣٣٥ / وفي الوصي إذا باع من مال الهالك؛ لقضاء ديونه ووصاياه، فأخر القضاء والإنفاذ إلى أن حال الحول على نصاب تام، هل في ذلك زكاة، كان في مال الهالك سعة، أم لا؟

الجواب: إن باع الوصي شيئاً من مال الهالك لإنفاذ ما أوصى بها الهالك في أبواب البر، مثل: الحج أو زكاة أو وصية للفقراء وما أشبه ذلك، وحال عليه الحول ولم ينفذه بعد، وفي ثلث مال الهالك سعة؟ ففي هذه الدراهم الزكاة، ولو لم يكن الهالك ممن تجري عليه الزكاة، إذا كانت الدراهم نصاباً تاماً، وأما ما باعه في دين على الهالك، ولم يقضه الوصي حتى حال عليه الحول؛ فلا أحفظ فيه شيئاً.

قلت: وإن وجبت في ذلك زكاة، أيؤخذ بها الوصي، مثل: ديون الهالك ووصاياه، أم لا يلي ذلك إلا الورثة؟

الجواب: يؤخذ بأدائها الوصي؛ لأنها واجبة في مال الهالك.

مسألة: في رقعة هي: وقال: إذا أخرج الرجل حجته على أن يحج بها، فلم يحج بها إلى أن حال عليها الحول؛ فلا زكاة عليه فيها، ولا يحملها على ماله في الزكاة، وكذلك لو جعل مالا وسمى به للفقراء، أو ابن السبيل، ولم ينفذه فيما جعله حتى حال عليه الحول؛ فلا زكاة عليه فيه.

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: أما ما جعله للفقراء، أو ابن السبيل، أو لحجة نافلة تبرعا منه في ذلك لوجه الله تعالى، من غير واجب؛ ففي وجوب الزكاة إذا حال عليه الحول / ٣٣٦ / الاختلاف^(١) إذا كانا نصابا تاما، فعلى قول من يقول: إن ذلك يثبت عليه بنفس الجعل بلا إحراز؛ لأن ليس في ذلك إحراز، ولا تكون له الرجعة في ذلك؛ فليس عليه زكاة على هذا، وأما على قول من يقول: إن له الرجعة في ذلك متى أراد الرجعة، لا يثبت عليه ما لم يحرز عليه؛ فعليه فيه الزكاة فيما يبين لي، وأما ما ميزه لحجته الفريضة، فإذا حال عليه الحول، وهو مما تجب فيه الزكاة، أو كان يملك تمام النصاب من غير هذا؛ فعليه فيه الزكاة فيما يبين لي، ولا أعلم للقول الأول وجهًا جائزًا في العقل ولا في النقل، والله أعلم بذلك.

مسألة عن الشيخ القاضي ناصر بن سليمان النزوي: على الوصي إذا كانت الزكاة وجبت في مال الهالك على الهالك؛ فعليه إنفاذها، وإن كانت وجبت الزكاة في مال الهالك على الورثة، وفيهم اليتيم والبالغ؛ فلا يتعلق على الوصي إنفاذها، والله أعلم.

(١) ق: اختلاف.

مسألة: وعنه: إن الوصي إذا ميز دراهم الحجة، فقد خرجت تسميتها من مال الورثة، وليس عليهم عوضها إذا ذهبت، ولا تحمل^(١) على ما لهم في الزكاة. ومن غيره: وكذلك إذا ميّزها الوصي في حياته؛ فلا زكاة فيها ولو بقيت سنين.

مسألة: على أثر ما عن ابن عبيدان: إن الدراهم الموصى بها لمن يحجّ عن الموصي، وميزها الوصي ولبثت مدة لم يخرج بها أحد، وهي نصاب تام؛ لا زكاة فيها، إلا أن يصح أن ثلث مال الهالك بعد فيه فضلة، ليرد منه ما سلم من الزكاة، وإلا فلا زكاة فيها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /٣٣٧/ وفيمن أوصى بحجة ومات وميزها وصية، أعني: دراهم الحجة ولم يصحّ له أحد يخرج بها، أوجب فيها الزكاة إذا كانت نصاباً تاماً؟ **الجواب:** إذا لم يبق من ثلث مال الهالك شيء يرد منه ما أخذ من هذه الدراهم؛ فلا زكاة في هذه الدراهم، وإن أخذ منها المصدق الزكاة؛ فعليه الغرم، وإن كان في ثلث مال الهالك سعة ليرد منه؛ ففي هذه الدراهم الزكاة، إذا حال عليها الحول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني: ابن عبيدان: وفي دراهم الحجة إذا ميزها الموصي؛ فلا زكاة فيها، وأما إذا ميزها الوصي أو الورثة؛ ففيها الزكاة إن كان في ثلث مال الهالك سعة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مال موص بغلته سبع سنين؛ لإنفاذ وصية الهالك، هل فيه زكاة إذا بلغت في غلته الزكاة، أو في جملة مال الهالك؟ **قال:** لا زكاة في الثمرة ما دامت الوصية فيها لم تنقض، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن أوصى بدراهم معلومة العدد، معينة لمعنى من المعاني، مثل: حج أو غيره، فميز الوصي دراهم من مال الهالك، وجعلها لتلك الوصية، ومـ^(١) شهر الميت الذي يزكي فيه دراهمه قبل أن يحول الحول على الدراهم المميزة، أ تكون هذه الدراهم محمولة على مال الميت، وتخرج منها الزكاة حين ذلك إذا كان في ثلث مال الميت سعة، كانت نصاباً تاماً أو دون النصاب؟ **قال:** إن هذه الدراهم محمولة على مال الهالك، ويخرج في بعض القول: حتى يحول عليها حول، ولعل بعضاً لا يرى في /٣٣٨/ هذه الدراهم زكاة.

قلت: أرأيت إذا كان الميت لا تجري عليه الزكاة، وأحد ورثته تجري عليه الزكاة، ومـ^(٢) شهر زكاته، أعليه أن يخرج زكاة ما ينوبه من مقدار سهمه من هذه الدراهم أم لا، كانت نصاباً تاماً أو دون النصاب، حال عليها الحول أو لم يحل؟ **قال:** عندي أنها لا زكاة فيها، إذا لم تجب على الهالك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والدراهم الموصى بها لشيء من أبواب البر؛ لزمّت فيها الزكاة، إن طوّل الوصي فيما على الهالك جاز، وإن طوّل الورثة فيما عليهم؛ جاز، وإن كان التمييز من الهالك؛ فلا زكاة فيها في أكثر القول، وإن كان التمييز من الوصي أو الوارث؛ ففيها الزكاة، وأيهما أدى أجزت عنه إن شاء الله.

(١) ق: ومن (ع: مر). ث: ومن.

(٢) ق: ومن.

وقال: الوصي أولى بدين الهالك ووصاياه من الوراث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الذي أوصى بدراهم يحجّ بها، وقد ميزها الوارث بعدما مات، ثم دخل عليه وقت زكاة الهالك؛ فدراهم الحجة لا زكاة فيها، وتميز الوصي أو الورثة إخراج لها من المال حتى يحول عليها الحول، وهي لم تنفذ بعد، وأما قسم الديون؛ فأكثر القول لا يثبت إذا نقض أحدهم، وإن تناموا فجائز، ولا يجمع للزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لأولاده بألفي لارية وأربعمئة لارية، وبعدما أوصى لهم عاش قدر سنة أو سنتين أو أكثر، وكانت الوصية من ضمان، فإذا مات /٣٣٩/ بعد هذه السنين، أعليهم زكاة فيما مضى بعد الوصية؟ **قال:** لا زكاة فيما مضى من الزمان قبل موت الهالك، وأما بعد موته وقبل قبضهم، ففي ذلك اختلاف، وأما بعد القبض؛ فعليهم ذلك في بعض القول. **وقيل:** حتى يحول الحول على ذلك المال، أو كان عندهم مال فيحملونه عليه، والله أعلم.

مسألة^(١): ومن غيره: وفي كتاب منهج الطالبين: ومن مات وقد أوصى لأولاده بصدّاق أمهم عشرة آلاف درهم، أو دراهم غير الصداق؛ فرأينا أن لا تؤخذ منهم الزكاة حتى تحول الدراهم حولا، بعد أن أوصى لهم بها، ثم الزكاة على كل واحد منهم في حصته.

مسألة: الشيخ سالم بن راشد البهلوي: في دراهم الحجة إذا لم يميزها الوصي، فاستأجر الوصي رجلا ليحجّ عن الهالك، فلم يبلغ الأجير الحج، وحال على الدراهم الحول، أتكون في هذه الدراهم زكاة أم لا؟ **قال:** فإذا أخذها من

(١) زيادة من ق.

يَحجَّ بها عن الهالك على غير ضمان؛ فالزكاة في ثلث مال الهالك، وإن أخذها من يحجَّ بها بضمنان؛ ففيه اختلاف؛ **قول**: لازكاة في مال الهالك. **وقول**: الزكاة في مال الهالك، حتى يستحقها الأجير بعد تمام ما استؤجر عليه، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا باع الوصي من مال الموصي ليقضي به دين الهالك، فمر شهر زكاة الهالك قبل إنفاذ ثمن ما باعه الوصي، أفي ذلك الزكاة على هذه الصفة أم لا؟ / ٣٤٠ /

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا جاء وقت زكاة الهالك قبل إنفاذ ثمن ما باعه الوصي من مال الهالك؛ فعليه الزكاة على قول من قال بذلك، والله أعلم، فالجواب كما تقدم.

ومنه: وهل يؤخذ الوصي بإخراج ذلك، كما يؤخذ بإنفاذ دين الهالك، أم لا؟
الجواب -وبالله التوفيق-: فيؤخذ بإخراج ذلك في وقت [إمام العدل]^(١) الذي يجوز له الجبر على ذلك، **على قول من قال**: في الفائدة الزكاة قبل الحول، والله أعلم، فالجواب في ذلك كما تقدم.

مسألة: **ومن جامع أبي الحسن**: وكل مال للفقراء أو للشهداء أو للحج إذا ميز ذلك الهالك؛ فلا زكاة فيه، وقد اختلف في المال الذي للحج إذا ميز ذلك الوصي والورثة؛ **فقال قوم**: فيه الزكاة. **وقال قوم**: لا زكاة فيه؛ لأنه في الحجة، فلو لم يبق ثلث يؤدي منه الذي أخرج منه الزكاة، لم يكن يخرج منه زكاة غير الثلث الذي فيه الحجة، لم يكن يخرج منه الزكاة، ولو أخرج من الحجة زكاة،

(١) ق: الإمام العادل.

ونقصت عن إنفاذ الحجة كما أوصى ولم يكن ثلث؛ كان على الوصي ضمان ذلك.

الباب السادس والعشرون في قبض الزكاة للقائم بأمرها

عن الشيخ ناصر بن خميس: فيمن أخرج زكاة تمره، وتركها في تمر بيت المال، من غير أن يقبضها القائم بأمر الإمام^(١)، أيجوز للقائم أن يطالبه بزكاة ماله، ولو سمع عنه أنه وضعها في تمر بيت المال، وهل يجوز له هو أن يأخذ من تمر بيت المال بقدر الزكاة التي تركها، / ٣٤١ / ويدفعه عن زكاته، وهل يسع الشاري أن يتركه يأخذ من تمر بيت المال أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه مدع لتركه فيه، ولا يبرأ بتركه من غير أمر من يجوز له أمره بتركه فيه، وهو مأخوذ بما وجب عليه، حتى يصح أنه أداه، حيث يجوز له أدائه بوجه من وجوه الحق، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نيهان: إذا تركها في تمر بيت المال، ثم صح معه أن العامل عليها قبضها؛ أجزأه، وإلا فهي عليه، وإن صح له ما قد فعله؛ جاز لأن لا يؤخذ بها مرة أخرى؛ لأنها من بعد القبض لها ممن يلي أمرها مجزية له، وإن لم يصح؛ فلا يقبل منه دعوى تسليمها، إلا أن يكون ثقة، فعسى أن يجوز تصديقه لا في الحكم، ولكنه في الواسع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ورجل في يده مال لغائب أو يتيم، هو وكيل فيه، أو محتسب، وأبى أن يخرج منه زكاة الثمرة أو النقد، فقال الوالي ممن جعله ليقبض الزكاة: يعجبني قبض الزكاة مما تحب فيه الزكاة. فقول الوالي هذا يجوز على قول بعض المسلمين، ومثله الشيخ سعيد، والشيخ خلف. وإن قال للوالي: إن كنت

(١) ق: الزكاة.

تأمرني بإخراج الزكاة منه أخرجتها، وإلا فلا أخرجها، يستوي إذا قال: أمرك، ويستوي له أن يوكل وكيلًا غيره في إخراجها، ومثله قول الشيخ سعيد و الشيخ خلف. /٣٤٢/ وإن أبي من بيده هذا المال يخرج من ثمرته الزكاة، أيسع الوالي السكوت عنه أم يقيم عليه؟ أما في الثمار فعليه أن يقيم عليه، على قول بعض فقهاء المسلمين، إذا كان في حال من يجبر^(١) على إخراج الزكاة. وأما في المفقود والغائب؛ ليس له أن يأخذ زكاة النقد من أموالهم؛ لأنه من أموالهم؛ ولأنه لا يدري ما حالهم.

وقال الشيخ سعيد، (لعله بن بشير الصبحي): يحكم عليه بإخراجها، وإن أبي أخذها^(٢) الجاني، وأما في الدراهم، فلا يعجبني إخراجها من^(٣) على حال من مال الغائب والمفقود.

مسألة: ومنه: وفي الشاري الذي يستأدي، (لعله: الزكاة) إذا جعل أمانته في يد أحد لم يعلمه بأمانة ولا خيانة، ولم يعلم أنه خانه، أم لا، أعليه تعلق ضمانه، أم حتى تصح خيانتة في ذلك؟ قال: لا ضمان عليه، وهو سالم فيما بينه وبين الله، حتى يعلم أنه خانه فيها، ومثله الشيخ، إلا أنه آثم.

قال غيره: الله أعلم بسلامته على هذا من فعله لما ليس له، وأنا لا أراه إلا ظالماً، فكيف يجوز فيصح أن يكون في ظلمه سالماً، إن أولى ما به أن يكون فيه آثماً؛ لأنه قد آلى ما قد منع منه لحرامه، فإن رجع إلى الله فتاب من ذنوبه وإلا

(١) ق: يجب.

(٢) ق: أخذ بها.

(٣) زيادة من ق.

هلك في حوبه. وأما ضمانه فهو كما قاله، ما لم يصح أنه خانه، فإن صح معه لزمه، وفي هذا ما يدل على أن^(١) قول الشيخ من قوله أصح، والله أعلم، فينظر في ٣٤٣/ ذلك.

(رجع) مسألة^(٢): قلت له: وإن مات على هذا يكون هالكا؟ قال: إذا كان دائئا لله تعالى بأداء ما يجب عليه؛ إنه لا يكون هالكا.

قال غيره: ليس في الدينونة بأداء ما يلزمه فيه، أو في الجملة ما يكفي عن التوبة، فإن فعلها وإلا فهو إلى الهلاك^(٣) أقرب من السلامة على ذاك؛ لأنه مما ليس له على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان المدادي: في قابض الزكاة إذا حملها^(٤) حبا أو تمرا فوق رأسه أو دابة، وعثر به من غير نخس منه لها، وتلف شيء من الحب؛ فلا ضمان عليه، وإن عثر بما حمله بنفسه؛ فعليه ضمان ما تغادر منه؛ لأن الخطأ في الأموال والأنفس مضمون من العقلاء المتعبدین، والله أعلم.

قال غيره: إن كان للدابة قوة على حمله، وهي بحال ما يؤمن من العثر به، وما وضع به مما قد يجعل لمثله، فلا يخشى من ضياعه أبدا معه، ولم يكن منه ما به يضمن؛ فلا شيء عليه ولا، فلا مخرج له من ضمانه، وينبغي أن ما حمله على رأسه، لا في مخاطرة على هذا الحال في موضع ما يكونان على معنى الأمانة في

(١) ق: أنه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: الهالك.

(٤) ق: حمل.

يده، وقد فرق ما بينهما لا لعله يذكرها ولا فرق؛ لأنه أمين على [ما في] ^(١) يديه ^(٢) وكلاهما كذلك، وما لم يقصر في حفظهما؛ فلا شيء عليه، وما جاءه لا من فعله، فعسى أن لا يكون من خطئه، وهذا /٣٤٤/ كأنه من أمر الله؛ فلا شيء فيه، وإن كان في قبضه وحمله على رأسه أو دابته بالأجرة؛ فله وعليه حكم الأجير في ذلك.

مسألة: ومن قبض الزكاة من الناس بأمر القائم بالأمر، الذي لم يصح معه وجوب تسليم الزكاة إليه، وإنما فعل ذلك بجهالة، وظن أنه يجوز له ذلك، وجعلوا له أجرة على ذلك، ولم يكن فعل ذلك بديانة، وإنما فعل بظن أو جهل منه، لا بعمد وتجاهل، أيحل له أخذ ما جعلوه له من الأجرة من الزكاة التي قبضها بعينها، أو من قيمة ما بيع منها، وإن لم يصح له منهم وفاء أجرته، هل له أن يقبضها مما بيده من الزكاة بغير أمرهم، أم لا؟

الجواب - وبالله التوفيق - : إذا قبض هذا ^(٣) الزكاة ممن ^(٤) وجبت عليه من استأجره عليها غير ثقة عليها، ولا هو لها أهل في شرع المسلمين؛ فعليه ضمانها، لأنه لا يجوز له تقبيضها من لا يؤمن عليها، وأما الأجرة فيجوز له قبضها، منه؛ لأنه استأجره على ذلك العمل، ولا يجوز له أن يقبض، ويأخذ أجرته من الزكاة؛ لأن الأجرة على من استأجره.

(١) ق: على (ع: في ع: في).

(٢) ق: يده.

(٣) ق: هذه.

(٤) ق: مما.

قال غيره: أما في موضع باطل ما استأجره عليه من قبضها؛ فلا شيء له فيه إلا ما كان من إثم على ما ركبته من ظلم، بل لو جاز أن يكون له في هذا الأمر على ما هو به من الوزر شيء من الأجر، لجاز أن يكون له على من أجره أن يعصر له خمرا، أو يعمل^(١) له على الرضى، ويحملة مختارا من بعد أن أحاط به خبرا^(٢)، أو ما يكون من /٣٤٥/ هبة لمال، ولكنه لا يصح على حال؛ لأن الأجرة على شيء من معاصي الله حرام^(٣) على من فعله، علمه أو جهله في دين الإسلام، وما جاز له مع الجبر لما به له في التقية من العذر، جاز لأن يكون له مقدار ما لمثله من الأجر الجبائية على وجه الجبر، لا من هذا مهما كانت على وجه باطل لحرامها على سعي في مرامها، فكيف يجوز أن يكون له أجرة في ماله، وفيما جباه على هذا من حاله، والمأخوذ لأهله في حكمه، وعلى كل منهما رده، فإن أتلّفه فلا بد له في موضع التحريم من غرمه^(٤)، وإن استأجره على قبض ما لا يعلمه، ولا يدري ما أصله؛ جاز لأن يكون له عليه أجرة مثله في ذلك الموضع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الثقة مهنا بن خلفان رَحِمَهُ اللهُ: فعلى ما وصفت: فلا أعلم انحطاط الزكاة عمن وجبت عليه بما دافع به الجبار من الدراهم، كان ذلك بمقدارها أو ما

(١) ق: يعمل.

(٢) ق: خيرا.

(٣) ق: أحرام.

(٤) ق: عرفه.

دونه، إذا كان قصد الجبار الجباية^(١) منه ظلماً، وعلى هذا فالزكاة ثابتة عليه بحالها، وعليه إنفاذها في أهلها، ولا يحسن عندي غير ذلك، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

سائل ذوي الأبواب والعلوم	فإنه النصف من العلوم
قد جاء في الأمثال إن لم تدر	ولم تسائل كيف أنت تدري
فإن سألت عن وعاء العلم	فالورع المانع كل جرم ^(٢)
إن الوعاء صح له قد نزلا	العلم به والخير ^(٣) منه حصلا
من يعمل الخيرات في دنياه	يلقى جزاء ^(٤) الخير في أخراه
والمال ما ليس به افتخار	لأنه إن لم يــــزك نار
إن أخرجت منه الزكاة كانا	عونا على طاعة من أحيانا
والبعل في أثمارها تمام	[عشرا كذا قد قالت الأعلام] ^(٥)
وهي التي لم تسق بالأنهار	[كلا ولا الزجر من الآبار] ^(٦)
والزرع إن أسس بالأنهار	ثم سقي من بعد بالآبار
فهي على التأسيس في الزكاة	وقيل بالإدراك عن ثقات

(١) ق: الخيانة.

(٢) ق: حرم.

(٣) ق: الخير.

(٤) ق: جزاه.

(٥) ق: كلا ولا الزجر من الآبار

(٦) ق: ثم سقي من بعد بالآبار.

وقال قوم فيه بالحساب والقول بالإدراك فهو أعجب وقيل من أطنى نخيلا سرا قد جاء في الآثار عن ثقات وبعضهم قد قال فيها العشر وقيل إن كان سواه تمر وبائع نخلا بها أثمار زكاتها على الذي قد باعا في الدخن والسهوي أرى إيجابا قلت له ما صفة الشعير فقال لي فيما يقال العلس قلت له فهل ترى في الحشف فقال لي إن كان بعد أن حلا كذلك الخثر^(٢) هما سواء إن قلت هل تلزم ذا الأيمان قال نعم ما كان منه حامضا

زكاته وصحة النصاب لأنه به الزكاة تجب فأكلوها رطبا وبسرا ليس بها شيء من الزكاة يخرجها المطني أذاك الخبر باق له ففي الجميع العشر مدركة قد جاءت الآثار وقد رووا في ذلكم إجماعا الزكاة مهما بلغ النصابا الأقرن فيما جاء في التفسير/٣٤٧/ تفسيره أهل المعاصي ألبسوا قط زكاة يا سليل خلف حشف^(١) أخرج منه ما قد حصلا القول فيه جاءت الفتيا الزكاة في شيء من الرمان فكن لما تسمع^(٣) مني حافظا

(١) ق: أحشف.

(٢) ق: الحرث.

(٣) ق: سمع.

والخلو ما فيه من الزكاة
 ما أطعم الصارم فيه مختلف
 إن كان قد كيل وإن لم يكل
 وقال بعض في كلا الوجهين
 وقيل في الوجهين منه تؤخذ
 من أكثرى أرضا بحب سميا
 زكاتها قيل على من زرعها
 هذا وإن أقعدها بخمس
 زكاتها من الجميع تخرج
 وأجرة الدواس والجزاز
 وشائف أن الزكاة تطلع
 وقولهم إن كان في الثمار
 محمولة في أكثر الأقوال
 زكاته جاء به الجواب
 وتحمل المرأة في الثمار
 إن كان قد أعطته ذاك المالا
 شيء روي هذا عن الثقات
 فيه الزكاة قد رأى^(١) بعض السلف
 فما به شيء مقال الأول
 ليس به شيء بغير مين
 منه^(٢) زكاته والعشر منه ينفذ
 من أرضه كيلا به قد عتيا
 ليس على الأجرة شيء شرعا
 من زرعها أو ربع أو سدس
 ويقسم الباقي كذاك يخرج
 قيل الزكاة ليس كالقراز
 قبلهما من الجميع تدفع
 عذق من النخلة للبيدار
 على الذي يملك للأموال
 منهم لنا وإنه صواب
 على الحليل جاء في الآثار
 يفعل فيه ما يشاء قالا

(١) ق: روى.

(٢) زيادة من ق.

وقيل من لإبنه عليه حق ولا يطلبه إليه
فإنه يحمل في الزكاة عليه فيما جاء عن ثقات
إلا إذا أبرأ منه الوالد نفسه فثابت يا ماجد
نقد الصبي عندنا محمول على أبيه هكذا نقول
حال عليه الحول أو لم يحل وإنني بغيره لم أقل
وكل قوم أصلهم سواء في مزرع قد جاءت الفتيا
أن يؤخذ العشر من الجميع بحكم رب قاهر سميع
ومن له زرع به لم تحب الزكاة في قول الفقيه الأرب
وقد حوى بالإرث زرعاً مدركا زكاته تحمل فيما ملكا
وجدت هذا عن سليل سالم وعن سعيد بن بشير العالم
وليس^(١) في الصافي عشر يدفع إلا على العامل أو من يزرع
إن بلغت حصته النصاها أشياخنا قد أوردوا الجوابا
وفي زكاة البقعة المغصوبة اختلاف أهل العلم يا غضوبة
بعض رأى الأخذ وبعض لا يرى الأخذ منها هكذا قد شهرا
وإن هذا الاختلاف رفعه أبو علي حبذا ما شرعه
قلت له هل يأكل الجابونا من الزكاة حين ما يحبونا
بغير إذن من لهم قد أمرا فقال لي فيه اختلاف ذكرنا

(١) ق: أليس.

قلت له في رجل تولا^(١) قال لا يدخل في الوكالة سألتني ما الحكم عن ثقات مدة أعوام لها قد جهلا فالبعض أقصى الظن قالوا يتبع وبعضهم قال زكاة العام^(٢) وجائز أن يخرج الوصي يلزمه قد قيل في الآثار وبعضهم قد قال لا عليه وهكذا الأحكام في المحتسب وكل شيء يشتري للربح فمن أصول كان أو عروض أو من ثياب كان أو سلاح إن الزكاة فيه ربع العشر والدين إن كان على ميقات عنه إذا حال عليه الحول

لرجل مالا له قد حصلا له كذا قد قيل لا محالة قد جاء في المانع للزكاة فاسمع لما عنهم لنا قد نقلا وهو صواب عدله لا يتبع تجزيه عن ذلك بالتمام زكاة أيتام لهم ولي وبعضهم قد قال بالخيار ولا له فاستمعوا إليه أو الوكيل قال أهل الأدب فيه الزكاة فاستمع لي نصحي أو حيوان جاء في المفروض أو معدن أو جوهر يا صاح كذاك قال فيه أهل الأثر على ملتي أدّ للزكاة فأنت عن إخراجها مسؤول

(١) ق: توكل.

(٢) ق: عام.

وما عليك من زكاة عنه
ولا زكاة في صدق الغانية
قلت له هل ترفع الديون
فقال لي في قول بعض ترفع
وإنما ذلك في الدراهم
إن الزكاة فيهما لا تجحد
نصاها من مائتي درهم
والتبر عشرون له نصاب
وقيل إن الكسعة الحمير
وقيل إن الجبهة الجماعة
والنخعة فالبقر العوامل
وليس في هذا من الزكاة
وكل هذا قاله المختار
إن قلت ما الإقتاب فالأشدة
قلت له فيها الزكاة أم لا
وتيعة الأغنام أربعونا

إن كنت في حد الإياس منه
من قبل أن تقبضه على^(١) علانية
من الحلبي أيها المصون
وقيل لا والحق سيف يقطع^(٢)
روي لنا عن الفقيه العالم
أنزله رب السماء الصمد
من فضة خالصة تعلم
من المثاقيل ولا ارتياب
والجبهة الخيل ولا نكير
والعلم فاطلب واحذر الإضاعة
فيما به قال الفقيه العامل
شيء كذا قد قال لي ثقات
صلى عليه الواحد القهار
خذ الصواب واتخذ عده
فقال لا فيما أراه عدلا
شاة روى الأشياخ أجمعونا

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: قاطع.

وتيمة الأغنام ما قد زادا
ليس بها شيء إذا لم تبلغ
والمشرك الحربي إذا ما قدما
يؤخذ منه العشر من أمواله
ولا أرى صدقة وعشرا
وجزية عليهم قد أوجبوا
وقال لي إن المجوس كانا
وبعد ذاك عنهم قد رفعنا
ابن أبي طالب فيما روي
وإنما الجزية في الجواب
لقولهم سنوا بهم كسنة
وقيل بيع الزرع والنخيل
حل وفي زكاته اختلاف
قلت له زراعة الذمي
فقال لي ثمارها لا فيها
قلت له في مسلم قد أعتقا

عن أربعين فاترك الفساد
الفريضة الأخرى مقالي بلغ^(١)
بماله إلى عمان [أو دما]^(٢)
والله ربي عالم بحاله
على أولي العهد كفيت العسرا
أصحابنا أهل الهدى لا ترغبوا
لهم كتاب يقرؤوا أحيانا
هذا عن الشيخ علي رفعنا
بالحق انطق لا تكن مفتريا
عليهم بسنة الأواب
أهل الكتاب يا خيار الملة^(٣)
على أولي الذمة في التأصيل
رواه لي قلدوتنا الأسلاف
فيها زكاة سنة الأمي
قط زكاة فافهم التنبيهها
عبدا يهوديا خلا من التقى

(١) ق: أبلغ.

(٢) ق: ودما.

(٣) ق: ملة.

أو كان في الحكم من النصارى فهل عليه جزية لو مارا
فقال لي لا جزية عليه فيما عرفناه فمل إليه

تم الجزء الخامس والعشرون من كتاب قاموس الشريعة في زكاة الثمار، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السادس والعشرون في زكاة النقود والمواشي من كتاب قاموس الشريعة، وكان تمامه نهار ثاني من شهر ربيع الآخر سنة ١٢٧٦ نسخ للسيد الأجل الأفاضل الأكمل الورع الثقة محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي، اللهم وفقنا وإياه لاتباع الحق منه والعمل فيه، نسخه له خادمه عمير بن خميس بن لافي السعدي والحمد لله حق حمده وصلاته لله وسلامه على محمد عبده، أمين. عرض على نسخته وغيرها على حسب الطاقة أو الإمكان.